

# **أحكام الأسماء والسننات**

## **(دراسة فقهية مقارنة)**

دكتورة  
بديعة على أحمد الطملاوي  
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن  
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية  
للبنيات بالإسكندرية



## المقدمة

### في أهمية الموضوع وسبب اختيار البحث

الحمد لله القوى المتنين القهار، الملك الحق المبين، لا يخفى عن سمعه خفى الأنين، ولا يعزب عن بصره حركات الجنين، ذل لكبريائه جباررة السلاطين، وقضى القضاء بحكمته وهو أحكم الحاكمين، أحمده حمد الشاكرين، وأسأله معونة الصابرين، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً - ﷺ - عبده ورسوله المصطفى على جميع المرسلين وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وشموس العلم والعرفان والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ..

لقد عُرف في عصرنا الحالي ألواناً من رأس المال، استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم الإسلامي، ولما كان المال ضرورة من ضروريات الحياة، ووسيلة للتعامل والتبادل بين الأفراد اهتم الإسلام بوضع الأسس والمعايير التي ينبغي تداول المال على أساسها، وقد أوجد لنا هذا التطور ما يعرف باسم (الأسهم والسنادات) وغيرها من الأوراق التجارية، وحصلت التأسيس، الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها، وهي التي تسمى (بورصات الأوراق المالية) وقد انتشر هذا النوع وعم البلدان الإسلامية وشركات الأموال، فلا تكاد تخلو منها مدينة من المدن التجارية، وأقبل على امتلاك هذه الأسهم والسنادات وغيرها، فئة كبيرة من الناس بحيث أصبحت تشغّل كثيراً من تعاملاتهم المالية، وقد ترتب على ذلك قضية بالغة الأهمية شغلت كثيراً من المهتمين بالفتوى وهي بيان الحكم الشرعي لهذه المستجدات .

وما دفعهم إلى ذلك جراهم الله خيراً إلا لأن فقهاؤنا القدامى رحمهم الله لم يتطرقوا لها بالبحث والدراسة، لذا أردت إلقاء الضوء عليها مستعينة بالله تعالى أولاً، ثم بما تتوفر لدى من مراجع علمائنا الأجلاء .

وقد قمت بإعداد هذا البحث وفق خطة منهجية تعتمد في أركانها على أساس أصلية في البحث والدراسة تمثلت فيما يأتى :

- ١- تبعت في دراستي لمسائل هذا البحث بعض المراجع الفقهية الأصلية إذا كانت المسألة لها أصل فيها، وإذا لم أجده فإن الكتب الحديثة التي تحدثت عن هذا الموضوع كانت هي الأصل نظراً لأنه من الموضوعات الجديدة على الساحة التجارية .
- ٢- ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات والرد عليها إن وجد ثم انتهى إلى بيان الرأي الواضح من وجهة نظرى بدون التعصب لرأى معين .
- ٣- قمت ببيان التكييف الفقهي لهذه الأحكام، ثم بيان حكم التعامل بها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، من ناحية الجواز وعدمه، ثم ذكر البديل الإسلامي للأحكام التي لا يجوز التعامل بها نظراً لاشتمالها على محدود شرعى .
- ٤- قمت ببعزو الآيات القرآنية مبينة رقم الآية واسم السورة مع بيان وجه الدلالة من كتب التفسير، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة وأثار الصحابة والتلابعين وعزوتها للكتب التي وردت فيها، ونبهت على درجة أغلبها من الصحة والضعف وغير ذلك ما أمكن .
- ٥- قمت بترجمة بعض الأعلام وعرفت بعض المصطلحات العلمية التي وردت في البحث .
- ٦- كما قمت بعمل فهارس للبحث .

ومن هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة .  
المقدمة : وتتضمن :

- ١- سبب اختيار الباحثة للموضوع .
- ٢- المنهج العلمي للموضوع وخطة البحث .

### الفصل الأول

#### حقيقة الأسهم وبيان الحكم الشرعي لها

ويحتوى هذا الفصل على ستة مباحث :

**المبحث الأول** : تعريف الأسهم، والفرق بينها وبين غيرها من الأوراق المالية .

**المبحث الثاني** : خصائص الأسهم، وحقوق حامليها .

**المبحث الثالث** : أنواع الأسهم، وبيان الحكم الشرعي لها .

**المبحث الرابع** : التكييف الفقهي للأسهم، وحكم التعامل بها في نظر الشريعة الإسلامية .

**المبحث الخامس** : زكاة الأسهم، والمقدار الواجب إخراجه فيها .

**المبحث السادس** : حصص التأسيس، وبيان الحكم الشرعي لها .

### الفصل الثاني

#### حقيقة السنادات وشهادات الاستثمار وبيان الحكم الشرعي لها

ويحتوى هذا الفصل على ثمانية مباحث :

**المبحث الأول** : تعريف السنادات، والألفاظ التي تطلق عليها .

**المبحث الثاني** : خصائص السنادات، وحقوق حامليها .

**المبحث الثالث** : أنواع السنادات .

**المبحث الرابع** : التكييف الفقهي للسنادات، وبيان الحكم الشرعي لها .

**المبحث الخامس** : حكم التعامل بالسنادات وشهادات الاستثمار في نظر الشريعة الإسلامية .

**المبحث السادس** : كيفية زكاة السنادات، والمقدار الواجب إخراجه فيها .

**المبحث السابع** : البديل الإسلامي للسنادات .

**المبحث الثامن** : سنادات الاستثمار وبيان أنواعها .

### الفصل الثالث

نماذج من الأوراق المالية، وبيان التكييف الفقهي لها

ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خطاب الضمان .

المبحث الثاني : فتح الاعتماد، الاعتمادات المستدبة .

المبحث الثالث : الحساب الجاري، وسفر التوفير، والسحب على المكشوف، والودائع لأجل .



## الفصل الأول

### حقيقة الأسهم وبيان الحكم الشرعي لها

ويحتوى هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأسهم، والفرق بينها وبين غيرها من الأوراق المالية .

المبحث الثاني : خصائص الأسهم وحقوق حامليها .

المبحث الثالث : أنواع الأسهم، وبيان الحكم الشرعي لها .

المبحث الرابع : التكيف الفقهي للأسهم وحكم التعامل بها في نظر الشريعة الإسلامية .

المبحث الخامس : زكاة الأسهم، والمقدار الواجب إخراجه فيها .

المبحث السادس : حصن التأسيس، وبيان الحكم الشرعي لها -

## المبحث الأول

### تعريف الأسهم والفرق بينها وبين غيرها من الأوراق المالية

تعريف الأسهم لغة واصطلاحاً :

السهم لغة : واحد السهام ويطلق في اللغة على عدة معان منها : الحظ والنصيب، والجمع أسمهم وسهام وسهمان بالضم، يقال أسممت له بالألف أي أعطيته سهما، وسامنته مساهمة بمعنى قارعه مقارعة، واستهموا افترعوا، والسهم الفدح الذي يقارع به ومنه قوله تعالى «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِينَ»<sup>(١)</sup>، أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين، والسهم مدار ستة أذرع في معاملات الناس ومساحتهم<sup>(٢)</sup>.

السهم اصطلاحاً : يطلق السهم عند علماء الاقتصاد مرة على الصك، ومرة على النصيب . فعلى الاعتبار الأول (الصك) قالوا السهم هو : صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبعاً لرواجها .

وقيق : هو صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة .<sup>(٣)</sup>

وعلى الاعتبار الثاني (النصيب) يعرف بأنه النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل في صك يعطى للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة .

(١) آية (١٤١) : من سورة الصافات .

(٢) القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادى باب الميم فصل السين، ص ١٤٤٥، مؤسسة الرسالة، مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى ص ١٣٨، باب السين، دار الحديث، المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى، ص ١١١ باب السين - دار لبنان .

(٣) بحث في الاقتصاد الإسلامي د/ على القرة داغي ص ١٧١ طبعة دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

كما عرف : بأنه جزء من رأس مال الشركة المساهمة، يعطى لصاحب الحق في حصته من الأرباح التي تتحققها الشركة .<sup>(١)</sup>

وتعريف السهم سواء على الإطلاق الأول أو على الإطلاق الثاني يؤدي إلى معنى متقارب، لأنه كما يطلق على الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه، يطلق على النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، ويكون وسليته في إثبات حقوقه في الشركة، وإن كان إطلاقه على الصك هو المقصود في التعامل التجاري ولا مانع من أن يحمل السهم على المعنيين .

وقد حاول بعض الباحثين الجمع بين الإطلاقين في تعريف واحد يجمع شتات عناصرهما : فعرف السهم بأنه صك يمثل نصيباً عيناً أو نقدياً في رأس مال شركة، قابل للتداول، ويعطى مالكه حقوقاً خاصة .

والصك الذي يحصل عليه المساهم يتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسم الشركة، وجنسيتها وقرار تأسيسها، ومقدار رأس مالها، وأغراضها، ورقم المساهم، وقيمة السهم الاسمية، واسم صاحبه، وبياناته الشخصية، إن كان سهماً اسرياً أو يكتب فيه أنه لحامله.<sup>(٢)</sup>

**نشأة الأسهم والسنادات :** نشأت الأسهم والسنادات نتيجة للتتوسيع، وإيجاد الشركات المساهمة على نطاق واسع وإشراك أكبر عدد ممك من القطاع الخاص مع مشارك أحياناً، وال الحاجة إلى المال الكثير لإقامة المشاريع الضخمة، فقد لا يمكن رأس المال الخاص في الغالب من تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية الكبرى التي تحتاج إلى رعوس أموال كثيرة، كالشركات المساهمة التي تتطلب أموالاً كثيرة لوجودها، ظهر في العصر الحديث طريقة تجزئة رأس المال

(١) الاستثمار في الأسهم د/ على القراء داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة، العدد التاسع الجزء الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ص ٦٠، ٦١، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية د/ محمد فتح الله النشار ص ٥٢ دار الجامعة الجديدة .

(٢) الأسهم والسنادات وأحكامها د/ أحمد الخليل ص ٤٨ الطبعة الأولى، طبعة دار بن الجوزي، التعامل بالأسهم د/ محمد النشار ص ٥٣، ٥٤ .

الكبير بواسطة ما يسمى بالأسهم التي تطرح في الحياة الاقتصادية وتسدد قيمتها من مئات أو آلاف الناس وقد تحتاج الشركة القائمة إلى الاقتراض من الأفراد فتلجأ إلى ما يسمى بالسنادات . <sup>(١)</sup>



### الفرق بين الأسهم وغيرها من الأوراق المالية

أولاً : الفرق بين الأسهم والسنادات : <sup>(٢)</sup>

هناك أوجه اتفاق واختلاف بين الأسهم والسنادات

أوجه الاتفاق بين السهم والسنند :

١- إن لكل منها قيمة اسمية .

٢- يصدر كل منها اسمياً، ويبقى اسمياً إلى حين سداد صاحبه كامل قيمته .

٣- كل من السهم والسنند يدر على صاحبه دخلاً دورياً .

٤- إن كل منها لا يقبل التجزئة في مواجهة الشركة فلو ورث جماعة سنداً أو سهماً فإنه يجب عليهم أن يختاروا من بينهم من يمثلهم في التعامل مع الشركة .

٥- إن كل منها قابل للتداول بالطرق التجارية .

### أوجه الاختلاف بين السهم والسنند

١- يمثل السهم جزء من رأس مال الشركة أو البنك، بينما يمثل السنند جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن .

٢- ينتح السهم جزءاً من ربح الشركة أو البنك، يزيد وينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك، وزيادة ربحها أو نقصها، ويتحمل قسطه من الخسارة، أما السنند فلهفائدة ثابتة عن القرض الذي يمثله سنه لا تزيد ولا تنقص وليس معرضاً للخسارة

(١) المعاملات المالية المعاصرة دكتور وهبة الزحيلي ص ٣٦٥ .

(٢) السند : عبارة عن وثيقة بقيمة محددة يتهدى مصدرها بدفعفائدة دورية في تاريخ محدد لحامليها . (بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ على القراء داغي ص ١٧١) وسيأتي تفصيل القول في السند إن شاء الله في الفصل الثاني .

معنى أن صاحب السند يتلقى فائدة ثابتة سنويًا، سواء ربحت الشركة أم خسرت.

٣- حامل السهم يعتبر مالكًا لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم، أما حامل السند يعتبر مقرضاً أو دائناً للبنك أو الحكومة.

٤- لا يسدد السهم إلا عند تصفية الشركة، أما السند فله وقت محدد لسداده.

٥- لصاحب السهم حق الاشتراك في إدارة الشركة والرقابة عليها من خلال الجمعية العامة للمساهمين، أما السند فليس لحامله باعتباره دائناً حق التدخل أو الاشتراك في إدارة الشركة

٦- من حق صاحب السهم أن يتدخل في شؤون الهيئة العامة للمساهمين، أما حامل السند ليس له حق في أن يتدخل في شؤون الهيئة العامة للمساهمين .

٧- من حق صاحب السهم التصويت والرقابة على الإدارة، بينما حامل السند ليس له حق التصويت والرقابة على الإدارة .

٨- عند تصفية الشركة لا يكون لحامل السهم إلا ما فضل بعد أداء ما عليها من ديون، أما السند فعند تصفية الشركة تكون الأولوية لحامله لأنه يمثل جزءاً من ديون الشركة .<sup>(١)</sup>

٩- لم يشترط المشرع المصري حداً أدنى أو أقصى بالنسبة لقيمة السند بخلاف الحال بالنسبة لقيمة السهم فحده الأدنى خمسة جنيهات والأقصى ألف جنيه مادة (١/٣١) .

١٠- لم يشترط القانون دفع نسبة معينة من قيمة السند عند الاكتتاب، أو تحديد مدة معينة يجب الوفاء خلالها بقيمة السند، بخلاف الاكتتاب في الأسهم حيث تنص المادة (٢/٣٢) شركات على أن يقوم كل مكتتب بأداء ١٠ % على الأقل من

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ١٩٥١ مكتبة وهة - الطبعة السادسة عشرة، أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٧٢، والتقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة د/ علاء الدين عبد الرزاق الجنكي، دار النفائس - ط الأولى ٢٠٠٤، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهة الزحيلي ص ٣٦٤ .

القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد إلى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

١١- لم يتطلب المشرع المصري ضرورة توافر الجنسية المصرية بالنسبة لحاملي السنادات أو نسبة منها، بخلاف الأسهم في الشركات إذ في الغالب يشترط عدم مساهمة العنصر الأجنبي في بعض الشركات .<sup>(١)</sup>

**الخلاصة :** مما سبق يتضح أن لكل من السهم والسنن قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية، تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منها قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع وما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ابتعاء الربح من ورائهما، وتتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعاً لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلد ومركزها المالي ونجاح الشركة ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقة للسنادات، بل تتأثر بالأحوال العالمية من حرب وسلام .<sup>(٢)</sup>

ومما سبق ذكره من الفرق بين الأسهم والسنادات يتبين لي أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشرائها والتعامل بها جائز لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظوظ كصناعة الخمور وبيعها والتجارة فيها، أو المقامرة، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضًا أو استئراضًا أو نحو ذلك .

أما السنادات ف شأنها غير الأسهم، لاستعمالها على فائدة ثابتة وسوف أفصل الكلام على حكم الأسهم والسنادات إن شاء الله تعالى .

(١) مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة د/ عبد الأول بسيونى ص ٢٠ رسالة ماجستير.

(٢) المعاملات الحديثة وأحكامها د/ عبد الرحمن عيسى ص ٦٨، ٦٩ مطبعة مخيم، فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى ٥٢٠/١ .

ثانياً : الفرق بين الأسهم وحصص التأسيس <sup>(١)</sup>

تختلف حصص التأسيس عن الأسهم في النقاط التالية :

- ١- حصص التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، حيث لم يقدم صاحبها حصة نقدية أو عينية، وبذلك تختلف عن السهم الذي يمثل حصة نقدية أو عينية في رأس المال الشركة .
- ٢- لا تخول حصص التأسيس لأصحابها التدخل بأي وجه في إدارة الشركة، بخلاف السهم حيث يخول لصاحبه حق إدارة الشركة والتوصيت في الجمعيات العامة .
- ٣- ليست لحصص التأسيس قيمة اسمية، وإنما يحدد نصيبها في الأرباح، ولذلك لا تدخل في حساب رأس المال، بخلاف السهم فإن له قيمة اسمية بحيث لا يجوز إصداره بأقل أو أعلى من هذه القيمة .
- ٤- لا تخول حصص التأسيس لأصحابها نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة، أما السهم فيكون لحامله ما بقى بعد أداء ما عليها من ديون . <sup>(٢)</sup>



(١) حصص التأسيس : هي صكوك تعطى حامليها حقوقاً في أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال ، وسيأتي تفصيل القول عنها إن شاء الله في المبحث السادس من هذا الفصل أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٧٤ .  
(٢) أحكام السوق المالية د/ محمد الشريف ص ٧٤ .

### المبحث الثالث

#### خصائص الأسهم وحقوق حامليها

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : خصائص الأسهم .

المطلب الثاني : حقوق حاملى الأسهم .

المطلب الأول : خصائص الأسهم : -

سبق أن أشرت إلى أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة وصاحبه مساهم، وتتمتع هذه الأسهم بخصائص يمكن إجمالها فيما يلى : -

١- تساوى القيمة الاسمية للأسهم : فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة الأسهم الأخرى، لأن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة .

والحكمة من اشتراط التساوى في قيمة السهم تتمثل في تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة.

ويقتضى تساوى قيمة الأسهم الاسمية أن تتساوى بالضرورة الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهمين ما دامت من نوع واحد، سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو توزيع موجوداتها بعد تصفيفتها، أو في التصويت، أو في تحمل الديون والالتزامات المترتبة على الشركة، غير أن هذا لا يمنع الشركة من إصدار أسهم ممتازة تمنح أصحابها حقوقاً أو مزايا أكبر من تلك التي تعطيها الأسهم العادية .<sup>(١)</sup>

٢- عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة : الأصل في السهم أن تكون ملكيته لشخص واحد، ولكن هذا ليس بشرط فيجوز أن يشترك في السهم الواحد أكثر من شخص، ولكن الذي يمثلهم أمام الشركة هو شخص واحد، وكذلك يجوز اشتراك أكثر من واحد في عدة أسهم .

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٠ دار النافس الطبعة الرابعة، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٦٣ ط دار الفكر، التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٥٥، ٥٦ .

وترجع الفائدة من اشتراط هذه الخاصية إلى تسهيل مباشرة الحقوق، وتسهيل أداء الواجبات المتبادلة بين مالكي السهم والشركة .<sup>(١)</sup>

٣- قابلية السهم للتداول والتصرف بالطرق التجارية : ومعنى هذا أنه يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص لأخر بالطرق التجارية، لأن هذه الخاصية هي المعيار الأكثر قبولاً للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث إن شركات الأشخاص تقوم في المقام الأول على اعتبار الشخصي، ومن ثم فإنه لا يجوز فيها تنازل الشخص عن سهمه إلا بموافقة باقي الشركاء، أما في شركات الأموال (شركات المساهمة) فإن العبرة بقيمة السهم لا بمالكه، ومن ثم فإنه يكون قابلاً للتداول، والانتقال من شخص لأخر، ولذا عدت هذه الخاصية من الخصائص الجوهرية في هذه الشركات، فإذا نص على خلاف ذلك، فقدت الشركة صفتها كشركة مساهمة لتصبح من شركات الأشخاص وتعد هذه الخاصية من حقوق المساهمين المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز حرمانهم منها، غير أنه يجوز الحد من إطلاق هذا الحق، وذلك بوضع قيود اتفاقية تحد من إطلاقه .

كما تعد هذه الخاصية من أهم وسائل تجميع رؤوس الأموال في شركات المساهمة، ومن أهم وسائل المساعدة في الحفاظ على كيان الشركة عن طريق ثبات رأس مالها، حيث إن المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل على قيمته من الشركة، وإنما يحصل على قيمته من المشترى الذي حل محله، فيظل رأس المال ثابتاً لضمان حقوق الدائنين .<sup>(٢)</sup>

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد شبير ص ٢٠٢، الأسهم والسنادات د/ محمد أحمد الخليل ص ٦٤ .

(٢) القانون التجاري (شركات الأموال) د/ مصطفى كمال طه ص ٧٦ ط مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٢م، تداول الأسهم د/ محمد النشار ص ٥٧، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٣ .

كيفية تداول الأسهم : إذا كان السهم إسمياً فإن تداوله يتم بطريق القيد في سجل المساهمين بالشركة، فيقيد اسم المتنازل إليه في هذا السجل، وتوشر الشركة بما يفيد موافقتها على التنازل في هذا السجل دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى .

وإذا تم التنازل عن السهم بين المتعاقدين بالاتفاق دون تسجيل ذلك في سجل المساهمين، فإن المتنازل يبقى هو المسؤول أمام الشركة عما يتعلق بهذا السهم، حيث لا يجوز الاحتجاج بالتنازل على الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في سجل المساهمين، ومتى تم القيد اعتبار المتنازل إليه هو المساهم في نظر الشركة، ويكون لها الحق في مطالبته بالجزء غير المدفوع من قيمة السهم متى حل موعد سداده .<sup>(١)</sup> أما إذا كان السهم إثنياً (أي يصدر لذن أوامر المساهم) فإن تداوله يتم بطريق الظهير<sup>(٢)</sup>، وإن كان السهم لحامله (أي يصدر من دون ذكر صاحبه) فإن تداوله يتم بمجرد التسلیم، أي بالمناولة اليدوية، ومعظم القوانین تستلزم أن تصدر الأسهم اسمية، وبعضها يجيز إصدار الأسهم لحامليها بشروط<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني : حقوق حاملي الأسهم :

يعطى متملك السهم حقوقاً أساسية للمساهم أهمها صفتـه شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها وتتلخص فيما يلى :

وتتلخص فيما يلى :

- ١- حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن المساهم متملك في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه، وذلك فيما عدا حالة التأمين التي تنتزع فيها الملكية الخاصة وتحول إلى ملكية عامة .

(١) سوق الأوراق المالية د/ عطيـة فياض ص ١٦٩ ، الأسهم والسنادات د/ أحمد الخليل ص ٦٧ ،

التعامل بالأسهم د/ محمد النشار ص ٥٨

(٢) التظـير : بيان بدون على ظهر الصكـوك الإنـنية، إما بقصد ملكـية الحق الثـابت في الصـكـ من المـظـير إلى المـظـير منه، أو بـقصد توـكـيل المـظـير إلىـه في تحـصـيل قـيمـة الصـكـ، أو بـقصد رـهن الحقـ الثـابت في الصـكـ للمـظـير إلىـه (المـوسـوعـة العـربـية ٥٣٠/١).

(٣) المعـاملـات المـالـية المـعاـصرـة د/ وهـبة الزـحـيلـي ص ٣٦٤ .

- ٢- حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره، ولكل سهم صوت، إلا إذا كان للسهم امتياز أن يكون متعدد الأصوات .
- ٣- حق رفع دعوى المسؤولية على المديرين وأعضاء مجلس الإدارة بسبب أحكامهم في الإدارة أو أخطائهم فيها .
- ٤- حق الرقابة على أعمال الشركة، وهو لكل مساهم، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- ٥- الحق في نصيب من الأرباح والاحتياطات، وذلك لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة .
- ٦- الأولوية في الاكتتاب : وذلك إذا قررت الشركة زيادة في رأس المال، فإن الأولوية في الاكتتاب تكون للمساهمين القدامى، لأنهم أولى بالأموال الاحتياطية فيعطي لهم الحق في المساهمة في زيادة رأس المال خلال مدة معينة، ثم يباح للمساهمين الجدد بعد ذلك .
- ٧- حق التنازل عن السهم فللمساهم أن يتصرف في البيع أو الهبة أو غيرهما لأنها قابلة للتداول ويبيطل كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق .
- ٨- حق اقتسام موجودات الشركة عند حلها وذلك لأنه عضو في الشركة قد قدم حصته في رأس المال، فإذا صفت الشركة كان حقه متعلقاً بموجوداتها، لأنه نماء رأس المال .<sup>(١)</sup>

(١) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريفي ص ٧٢، انظر الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ أحمد محمد الخليل ص ٧١ دار ابن الجوزي السعودية ص ٧١، و المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٠٥، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي - ص ٣٣٦، الاستثمار في الأسهم د/ على القرء داغي ص ٦٣ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

### المبحث الثالث

#### أنواع الأسهم وبيان الحكم الشرعي لها

ويحتوى هذا المبحث على خمسة مطالب :

المطلب الأول : أنواع الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك .

المطلب الثاني : أنواع الأسهم من حيث طريقة الشكل أو التداول .

المطلب الثالث : أنواع الأسهم من حيث الحقوق المنوحة ل أصحابها .

المطلب الرابع : أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك و عدمه .

المطلب الخامس : أنواع الأسهم من حيث القيمة .

**المطلب الأول :** أنواع الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك :

تنقسم إلى : ١- أسهم نقدية ٢- أسهم عينية

**١- أسهم نقدية :** هي الأسهم التي يكتتب بها المساهم بشرط أن يدفع قيمتها نقداً . ويجيز القانون أن يكتفى بتسديد ربع قيمة السهم النقدي عند الاكتتاب (%) ٢٥ على أن تسدد باقي القيمة في خلال مدة لا تزيد على ١٠ سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .<sup>(١)</sup>

وإذا تخلف المساهم عن الوفاء بباقي قيمة ما اكتسب فيه من أسهم، جاز مجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم لحساب أصحابها، وعلى نمتهم وتحت مسؤوليتهم دون حاجة إلى إنذار أو أية إجراءات قانونية أو قضائية، وتستوفى الشركة ما يستحق لها من ثمن الأسهم وتترد الباقى إلى المساهم، أما إذا لم يكف ثمن البيع لسداد المستحق للشركة يكون لها الرجوع على المساهم في أمواله الخاصة لاقتضاء المتبقى من قيمة الأسهم .<sup>(٢)</sup>

**الحكم الشرعي للأسمون النقدية :** هو الجواز باتفاق الفقهاء، فقد نقل ابن المنذر<sup>(٣)</sup> الإجماع على الجواز فقال " وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه ننانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يباعاً ويشتريان ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعل ذلك صحت الشركة .<sup>(٤)</sup>

(١) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة، ص ٧٣، الأسواق المالية، د/ على القراءة داغي مجلة مجمع الفقه العددي السابع جـ ١ ص ١١٥، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٢، التعامل بالأسهم د/ محمد النشار ص ٦٥ .

(٢) الشركات التجارية د/ نادية معرض ص ٢٩٨ دار النهضة العربية ٢٠٠١ م - أشير إليه في مبدأ تداول الأسهم د/ عبد الأول بسيوني ص ٣١، ٣٢ .

(٣) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر التيسابوري من تصانيفه الأوسط والاجماع، والتفسير وكتاب السنن توفي سنة ٣٠٩ أو ٣١٠ (طبقات الشافعية ١٠٢/٣، شذرات الذهب ٢٨٠/٢)

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥٦ دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية .

قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> "ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدرهم والدنانير، فإنها قيم الأموال وأثمان القياعات والناس يشتراكون بها من لدن النبي - ﷺ - إلى زماننا من غير نكير".

وقال الكاساني<sup>(٢)</sup>: "أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة وهي التي لا تتعين بالتعيين في المفاوضات على كل حال وهي الدرهم والدنانير عناناً<sup>(٣)</sup> كانت الشركة أو مفاوضة<sup>(٤)</sup> عند عامة العلماء".

ويقول ابن رشد<sup>(٥)</sup>: "اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين، أعني الدنانير والدرهم، وإن كانت في الحقيقة بيعاً لا تقع فيه مناجزه، ومن شرط البيع في الذهب وفي الدرهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة".

(١) ابن قدامة : هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، فقيه من أعيان الحنابلة، ولد وتوفي في دمشق وهو أول من ولى قضاء الحنابلة، من تصانيفه المغني، روضة الناظر وغيرها (الأعلام ٣٢٩/٣، وفيات الأعيان ٢٩٢/١).

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/٥ مكتبة ابن تيمية.

(٣) الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان - فقيه حنفي أصولي، توفي بحلب في سنة (٥٨٧هـ) من مؤلفاته بداع الصنائع في ترتيب الشرائع وغيرها ذلك (معجم المؤلفين لرضا كحالة ص ٧٥، ٧٦).

(٤) بداع الصنائع للكاساني ٥٩/٦ دار الكتب العلمية، انظر الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغباني ٦/٢، الطبعة الأخيرة - طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٥) شركة العنان : بكسر العين مشتقة من عن إذا عرض، يقال عنك لى حاجة إذا عرضت وشركة العنان : أن يشتراك اثنان فأكثر بماليهما ليعملوا فيه بينهما وربما بينهما . (كتاب القناع للبهوتى ٥٨١/٣).

(٦) شركة المفارضة : لغة الاشتراك في كل شيء كالتفاوض والمساواة والمجاراة في الأمر (القاموس المحيط ٣٤٠/٢) واصطلاحاً : أن يجعل كل واحد من الشركاء لصاحبه التصرف في البيع والشراء والأخذ والعطاء، دون توقف على إذن الآخر (القواعد الدرية في فقه الملكية ١٥٣/٣) .

(٧) ابن رشد : هو محمد بن أبي الوليد بن رشد الفقيه المالكي الأديب العالم الجليل الأصولي الفيلسوف الحكيم . ولد بقرطبة سنة (٥٢ هـ) وكان يلتجأ إليه في الطب كما يلتجأ إليه في الفتوى . ومن مؤلفاته فلسفة بن رشد، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال توفي سنة (٩٥ هـ) (الأعلام ١٥٤/٦، شجرة النور الذكية ٢٨٤) .

(٨) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٣/٢، الطبعة العاشرة ١٩٨٨، دار الكتب العلمية.

وفي المعني للشرييني<sup>(١)</sup>: "وتصح الشركة في كل متى أما النقد الخاص وبالإجماع" وعلى هذا فلا مانع شرعاً من إصدار الأسهم النقدية والتعامل بها .

**٢- أسهم عينية :** وهي ما تدفع قيمتها عيناً من عقار أو منقول مادي أو معنوي شريطة قبول الشركة<sup>(٢)</sup> وذلك كقطعة أرض تقام عليها منشآت الشركة، أو منقول مادي كالسيارات أو البضائع، أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو نموذج صناعي . وتدخل الأسهم العينية إلى جانب الأسهم النقدية في تكوين رأس مال الشركة<sup>(٣)</sup>. ويجب الوفاء بالحصص العينية كاملة، ولا يمنح عنها أسهم قبل تقديرها على نحو صحيح وفق ما يقضى به القانون من إجراءات، حيث نصت المادة (٦/٢٥) شركات على أنه (لا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة) وهو ما أكدته المادة (٥/٩) من اللائحة .

ووفقاً للمادة (٤٥) شركات يخطر تداول الحصص العينية قبل مضي سنتين كاملتين من تاريخ تأسيس الشركة، ويحظر خلال هذه المدة فصل قسمات الأسهم والحصص عن كعوبها الأصلية ويوضع عليها طوابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والإدارة التي تمر بها .<sup>(٤)</sup>

**الحكم الشرعي للأسهم العينية :** عند البحث في الحكم الشرعي لهذا النوع من الأسهم وجدت أن الفقهاء أطلقوا على هذا المصطلح الشركة بالعرض .<sup>(٥)</sup>

(١) مغني المحاج للخطيب الشرييني ١٣/٢ ، دار الفكر .

(٢) الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غده ص ١٠٩ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، أحكام السوق المالية د/ عبد الغفار الشريف ص ٧٩ بحوث فقهية معاصرة .

(٣) مبدأ تداول الأسهم د/ عبد الأول بسيوني ص ٣٢ ، رسالة ماجister .

(٤) الشركات التجارية د/ أحمد محمد محزز ص ٤٦٧ ، مبدأ تداول الأسهم ص ٣٢ .

(٥) العرض : بالسكنون المتعاق قلوا والدراما والدناير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس قال أبو عبيد : العرض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا (المصباح المنير ص ١٥٣ باب العين مع الراء وقيل العرض غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه .

وقد اختلف الفقهاء في جواز الشركة بالعروض على ثلاثة آراء :-

الرأي الأول : ذهب إلى جواز الشركة بالعروض مطلقاً وتجعل قيمتها وقت العقد رئيس المال وهو رأى الإمام مالك ورواية للحنابلة اختيارها أبو بكر الخال وأبو الخطاب وأبي ليلى وبه قال في المضاربة طاووس والأوزاعي وحمد بن أبي سليمان .<sup>(١)</sup>

واستدلوا على جوازها : بأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان ويرجع كل واحد منها عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد كما أثنا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها .<sup>(٢)</sup>

الرأي الثاني : ذهب إلى عدم جواز الشركة بالعروض مطلقاً وبه قال أبو حنيفة وأبي يوسف وظاهر مذهب الحنابلة نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب وحکاه ابن المنذر .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا على قولهم :

١- بأن معنى الوكالة<sup>(٤)</sup> من لوازم الشركة والوكالة التي تتضمنها الشركة لا تصح في العروض وتُصح في الدرهم والدنانير فإن من قال لغيره بع عرضك على أن يكون ثمنه بيننا لا يجوز ، وإذا لم تجز الوكالة التي هي من ضرورات الشركة لم تجز الشركة ، وإذا قال اشتري بألف درهم من مالك على أن يكون ما اشتريته بيننا جاز .<sup>(٥)</sup>

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٢/٢ ، أسهل المدارك ١٣٢/٢ ، المغني لابن قدامة ١٥/٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٥/٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥٩/٦ ، الهدایة شرح بداية المبتدى ٦/٣ ، المغني لابن قدامة ١٤/٥ ، الروض المربع ص ٢٦٤ .

(٤) الوكالة : لغة بفتح الواو وكسرها الحفظ والكافلة والضمان والتقويض ، يقال وكلت أمرى لفلان فوضته إليه (المصباح المنير ص ٢٥٨) شرعاً : تقويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته (مغني المحتاج ٢١٧/٢).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦٧/٥٩ ، الهدایة شرح بداية المبتدى ٦/٣ .

ويناقش ما استدل به هذا الرأي : بأن الوكالة في الشركة تقع على جميع رأس المال، والعرض بعد تقويمه يدخل في رأس المال فتصح فيه الوكالة .  
٢- إن القول بجواز الشركة يؤدى إلى ربح ما لم يضمن، لأنه إذا باع كل واحد منها رأس ماله وتقاضل الثمنان، مما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يضمن .<sup>(١)</sup>

ويناقش هذا الدليل : بأن هذا القول غير مقبول، لأن الشركة بالعروض لا تتم إلا بتحديد ومعرفة قيمة العرض، وبعدها يصبح العرض ملكاً لأعضاء الشركة، فإذا وزع الربح فإنه يكون ربح مضمون ومملوك .<sup>(٢)</sup>

٣- إن الشركة بالعروض إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو ثمنانها، ولا يجوز وقوعها على ثمنانها، لأن الشركة تقتضى الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو بمثله، وهذه العروض لا مثل لها يرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح .

ولا تقع على القيمة : لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم العرض بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له .

ولا يجوز وقوعها على ثمنانها : لأنها، معروفة ولا يملكها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك .<sup>(٣)</sup>

ويناقش ما استدل به هذا الرأي : بأن القول بعدم جواز وقوع الشركة بالعروض على قيمتها قول مردود، لأن القيمة تحدد وتعرف عند عقد الشركة فلا جهالة، ولا تنازع، حيث تقع الشركة على قيمة العرض ولا يفيد زيادة القيمة بعد عقد الشركة أو نقصانها .<sup>(٤)</sup>

(١) الهدية ٦/٣ .

(٢) الأسهم والسنادات د/ أحمد الخطيل ص ١٠٧ ، التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٧٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٤/٥ ، ١٥ .

(٤) التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، المرجع السابق ص ٧٤ .

الرأي الثالث : ذهب إلى جواز الشركة بالمتانات كالبر والشعير والحديد وهو ظاهر مذهب الشافعية وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية .<sup>(١)</sup>

واستدلوا على قولهم : بأنه إذا اخْتَلَطَ بِجُنْسِهِ ارْتَقَعَ التَّمِيزُ فَأَشْبَهَ النَّقَدَيْنِ .<sup>(٢)</sup>  
ونوَّقَشَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ هَذَا الرَّأْيُ : بِأَنَّهُ نُوَّعَ شَرْكَةً فَاسْتَوَى فِيهَا مَا لَهُ مُثْلٌ  
مِّنَ الْعَرْوَضِ، وَمَا لَهُ مُثْلٌ لَّهُ كَالْمُضَارَّةِ .<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلة لهم وما ورد عليها من مناقشات في حكم جواز الشركة بالعروض فإني أرى أن مذهب الإمام مالك ومن معه القائلين بجواز الشركة بالعروض هو الرأي المختار تيسيراً على المسلمين في معاملاتهم ولقوة أدلة، ولضعف أدلة مخالفاتهم، لا سيما وقد ورد عليها مناقشات، كما وأنهم لم يستدلوا على المنع بدليل نقلٍ، وبناءً عليه فيجوز إصدار الأسهم العينية والتعامل بها موافقة لمذهب القائلين بالجواز .

والله أعلم ،،،

(١) الهدایة شرح بداية المبتدئ ٦/٣ ، مغني المحتاج للشريینى ٢١٣/٣ .

(٢) المرجع السابق للشافعية ٢١٣/٣ .

(٣) المضاربة : لغة : مأخذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، والمضاربة هي القراء غير أن المضاربة لغة أهل الحجاز، والقراء لغة أهل العراق (المصباح المنير ص ٤٩) شرعاً : عقد شركة في الربح بما من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب (رد المختار على الدر المختار ٦٤٥/٥) .

(٤) المغني لابن قدامة ١٥/٥ .

المطلب الثاني : أنواع الأسهم من حيث طريقة الشكل أو التداول :  
تقسم إلى ثلاثة أنواع :

١- أسهم اسمية . ٢- أسهم لحامها ٣- أسهم للأمر (أو إنتية)

**١- الأسهم الاسمية :** هي التي تحمل اسم صاحبها حسب دفاتر الشركة والبيانات المتصلة بالسهم <sup>(١)</sup>.

والأصل في الأسهم أن تصدر وفق هذا النوع، فقد نصت المادة ٣١ من القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م على أنه "يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة" .

**الحكم الشرعي للأسهم الاسمية :** لا خلاف في جواز هذا النوع من الأسهم، لأنها سكوك تحمل اسم صاحب السهم وتنثبت ملكيته لها، وهذا هو الأصل في الشركة شرعاً <sup>(٢)</sup>.

لأن الأصل أن يطمئن كل مساهم على حقوقه فلا تختلط بحق غيره والشرع يحث على ضمان الحقوق .

**٢- الأسهم لحامها :** هي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، وقد قضت القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تكون أسهماً لحاملاها . <sup>(٣)</sup>

**الحكم الشرعي لهذا النوع من الأسهم :** ذهب الفقهاء المعاصرة إلى عدم جواز إصدار هذا السهم شرعاً لأنه يؤدي إلى جهالة الشرك، وذلك يفضي إلى النزاع والخصومة، كما يؤدي إلى إضاعة الحقوق، فإذا استولى عليها مغتصب أو ضاعت والتقطها إنسان آخر، فإن حاملها سيصير شريكاً في الشركة بدون وجه حق وهذا لا يجوز شرعاً . <sup>(٤)</sup>

(١) الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غده مجلة مجمع الفقه ١٠٨/٢، أحكام السوق المالية د/ عبد الغفار الشريف ص ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٧ .

(٢) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٨٠، التعامل بالأسهم د/ محمد النشار ص ٨٧، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧١ .

(٣) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ٧٢، الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غده مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٩/٢ المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شعير ص ٢٠٣ .

(٤) أحكام السوق المالية مرجع سابق ص ٨١ .

وقد ذهب بعض الباحثين إلى إمكان تعديل طريقة تداول هذه الأسهم، حتى تصبح مقبولة شرعاً وذلك بالغلب على المساوىء الناتجة عن طريق التداول فاشترط ألا يتم التداول إلا عن طريق مكاتب الشوكته وبعد التأكيد من الشرف المطلوبة في المالك الجديد للسهم، ثم يسجل اسمه ورقم صكها في دفاتر الشركة .<sup>(١)</sup>

**٣- الأسهم للأمر، أو الإنذير :** هي التي تصدر حامله اسم صاحبها ولكن تتضمن لفظ الأمر أو الإنذير فيكون السهم حينئذ قابلاً للظهور .

الحكم الشرعي لهذا النوع : إن إصدار هذه الأسهم جائز شرعاً لانتفاء الجهة، ولأنه لا يؤدي إلى تنازع أو تخاصم، ولأن باقي الشركاء قد ارتفعوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يتيح ذلك لقوله لل المسلمين عند شروطهم " <sup>(٢)</sup> يقول الدكتور عبد العزيز الخياط " وهذا النوع من الأسهم يفترق عن سابقه في أن الشريك يكون معروفاً في مبدأ الاشتراك إذ أن الشريك الأول صاحب السهم يكون مقيداً لدى الشركة وهو لا يحيل السهم إلا إلى شخص آخر معروف لديه، فإذا لم يكتب النظهير باسم الشريك الثاني يبقى على ملكية الأول، ولا يعتبر الثاني مالكاً له ولو حمله، فيكون صاحب الأسهم معروفاً على كل حال . والتظهير نقل لملكية السهم إلى الشريك الثاني، أي يصبح الشريك الثاني مالكاً حقيقة للسهم، بدلاً من الأول، ويكون الأول متخلياً عن حقه، قبل الشركة، بنقله ملكية السهم إلى الثاني، وهو نوع من انتقال الحصة إلى شريك آخر، وهذا جائز شرعاً سواء أكان بعوض كالبيع <sup>(٣)</sup>، أم بغير عوض كالهبة <sup>(٤)</sup>، ولا شيء فيه، لأن الجهة منقية بمعرفة الشريك، ولا يفضي إلى منازعة أو ضرر، ولأن باقي الشركاء قد ارتفعوا شركة

(١) الأسواق المالية / على القراء داغي مجلة المجمع العدد السابع ١١٩/١، عمل شركات الاستثمار / محي الدين حسن ص ١٦١، مشار إليه في التعامل بالأسهم / محمد فتح الله النشار ص ٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦٤ كتاب الإجارة بابأجر المسمرة .

(٣) البيع : لغة بيعه بيعاً ومبيناً فهو بائع والبيع من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع (المصباح المنير ص ٢٧) وشرعاً : عقد معارضة على غير منافع ولا متعة لذة (حاشية الدسوقي ٣/٢)

(٤) الهبة لغة : مأخوذة من هبوب الريح أو من مصدر هب من نومه هباً، إذا استيقظ من نومه فكان فاعلها استيقظ للإحسان (المصباح المنير ص ٢٤٢) وشرعاً : تملك منجز مطلق في عين الحياة بلا عوض (معنى المحتاج ٢٩٦/٢).

الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يتيح ذلك، والمؤمنون عند شروطهم، ولا يمنع قلة تداول هذا النوع من الأسهم شرعية جوازه، إذ أنه في حقيقته نقل لملكية الأسهم وتنازل من الشريك الأول عما يمثله هذا السهم في أموال الشركة للشريك الثاني .<sup>(١)</sup>



المطلب الثالث : أنواع الأسهم من حيث الحقوق المنوحة لاصحابها :

تنوع الأسهم من حيث الحقوق التي تعطى لاصحابها إلى نوعين :

١- أسهم عادية ٢- أسهم ممتازة

١- الأسهم العادية : هي التي تتساوى في قيمتها، وتتحول أصحابها حقوقاً متساوية .<sup>(٢)</sup> الحكم الشرعي لهذه الأسهم : إذا كانت فكرة إصدار هذه الأسهم يقوم على التساوي بين المساهمين في الحقوق والواجبات فالمواطن يحصل على قدر من الربح يتناسب مع ما دفعه للشركة دون زيادة، ويكون عليه من الخسارة بمقدار أسهمه فهذا النوع جائز شرعاً لأنه يؤدي إلى المساواة وعدم التفاضل بين المساهمين .

٢- الأسهم الممتازة : هي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وذلك أن الشركة قد ترغب في زيادة رأس مالها، فتعطى الأسهم الجديدة امتيازات لا تتمتع بها الأسهم القديمة، لتسويق الجمهور للاكتتاب بها .

ومن هذه المزايا :

١- حق الأولوية في الحصول على الأرباح لأن تختص الأسهم الممتازة بحصة في الأرباح لا نقل عن ٥% من قيمتها، وتوزع باقي الأرباح على الأسهم جميعاً بالتساوي .  
٢- استيفاء فائدة سنوية ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت .

٣- حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية .

٤- حق استعادة قيمة الأسهم بكمالها عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة بين سائر المساهمين .<sup>(٣)</sup>

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٢٦٧، الشركات في الشريعة والقانون د/ عبد العزيز الخياط / شير إليه في أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٨١ .

(٢) الأسواق المالية د/ على القراء داغي مجلة المجمع العدد ١٧/١١٣ .

(٣) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٧٣، ٧٤، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٧، الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٢/١٠٩ .

ويرجع إصدار الأسهم الممتازة إلى أحد أمرين :

الأول : عدم إقبال الجمهور على الاكتتاب في الأسهم الجديدة .

الثاني : تفضيل حملة الأسهم القديمة وتكريمهم، وذلك بإعطائهم امتيازات على ما بذلوه من جهود في سبيل إنجاح الشركة .

**الحكم الشرعي للأسهم الممتازة :** إصدار مثل هذه الأسهم بجميع أنواعها أمر يترتب عليه مخالفات شرعية للأسباب الآتية :

١- إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة حق الأولوية في الحصول على نسبة من الأرباح ٧ % مثلاً ثم توزع الأرباح بعد ذلك على المساهمين، هذا أمر غير جائز، ومخالف لأصل الشركة .

وإما أن يكون الامتياز بتقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، فهذا لا يجوز شرعاً أيضاً لأنها ربا .

٢- منح بعض أصحاب الأسهم الممتازة حق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة، قبل إجراء القيمة بين الشركاء أمر غير جائز شرعاً، لأن الشركة تقوم على المخاطرة، إما ربح وإما خسارة .

٣- منح بعض الأسهم الممتازة أكثر من صوت في الجمعية العمومية أمر غير جائز، لأن الجائز أن تتساوى جميع المساهمين في الحقوق ومنها التساوى في الأصوات بعدد الأسهم <sup>(١)</sup> .

وقد كان لفقهاء الشريعة تفصيل في هذه المسألة فقد جاء عند المالكية والشافعية عدم جواز التفاوت في الربح :-

فعد المالكية (وتفسد بشرط التفاوت أي في الربح والخسر والعمل) <sup>(٢)</sup>  
وأيضاً (ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال) <sup>(٣)</sup>

(١) الأسواق المالية / على القراء داغي مجلة المجمع العدد ٧ ط ١/١١٣، أحكام السوق المالية / محمد عبد الغفار الشريف ص ٨٢، المعاملات المالية المعاصرة / وهبة الزحيلي ص ٣٧١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣٥٤/٣، طبعة إحياء الكتب العربية .

(٣) أسهل المدرارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوى ١٣٩/٢ الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية، وراجع في هذا المعنى مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٢٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٣/٢ .

وعند الشافعية<sup>(١)</sup> (والربح والخسارة على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا، فإن شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله). إلا أن الحنفية والحنابلة أجازوا التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال.

جاء في تبيين الحقائق (ونصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه)<sup>(٢)</sup> وفي الهدایة<sup>(٣)</sup> (ويصح أن يتساويا في المال ويتقاضلا في الربح)، لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل، وقد يكون أحدهما أحق وأهدي وأكثر عملا وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل.

وعند الحنابلة<sup>(٤)</sup> (يجوز أن يتقاضلا في الربح مع تساويهما في المال) لأن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتقاضلا في الربح مع وجود العمل منها كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أيسر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجار أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله.<sup>(٥)</sup>

الرأي المختار : مما سبق من أقوال الفقهاء فإني أرى أن رأي المالكية والشافعية القائلين بعدم جواز التفاضل في الربح هو القول المختار لأنه يتفق مع حكمة الشريعة الإسلامية التي تؤكّد على المساواة بين الشركاء، ولأن التفاضل يفضي إلى الربا الذي حرمته الإسلام، أما من أجاز ذلك من الفقهاء فقد قيده على أساس أن التفاضل في الربح نظير العمل، لأن العمل مما يستحق به الربح .

والله أعلم،،،

(١) مغني المحتاج للشيخ محمد الخطيب الشربini ٢١٥/٢، دار الفكر، الطبعة العاشرة – دار الكتب العلمية، طبعة دار الفكر .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن على الزيلعي ٢٥٤/٤، الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية .

(٣) الهدایة شرح بداية المبتدى لأبي بكر المرغيناني ٧/٣، الطبعة الأخيرة – مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٦/٥ .

(٥) المرجع السابق .

## المطلب الرابع

### أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه :-

تنقسم الأسهم على هذا الاعتبار إلى قسمين :

#### ١- أسهم رأس المال

#### ٢- أسهم تمنع

**١- أسهم رأس المال :** هي التي لم تستهلك قيمتها، ولا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة، ما دامت قائمة، وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم كما نص على ذلك القانون، لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال، وفيه إضعاف حقوق دائني الشركة ولا ترد إلى صاحبها إلا عند التصفية النهائية للشركة .<sup>(١)</sup> الحكم الشرعي لهذا النوع من الأسهم : إصدار أسهم رأس المال على هذه الكيفية أمر جائز شرعاً، لأنه لم يفضل بين الشركاء بعضهم البعض عند استرداد قيمة السهم أو عند تصفية الشركة بل يسوى بين الجميع وهذا أمر لا حرج فيه .

**٢- أسهم التمنع :** هي التي استهلكت قيمتها بأن ردت قيمة السهم إلى المساهم قبل انقضاء الشركة<sup>(٢)</sup>، ويبقى صاحبها شريكاً له حق الحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، ويطلق على هذه العملية "استهلاك الأسهم" .

وتؤدي الشركات إلى استهلاك الأسهم قبل انقضاء الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة مما تهلك تدريجياً كشركة التقسيب عن البترول فإن انتهاء عملياتها سيؤدي في نفس الوقت إلى استهلاك آلاتها ومعداتها بحيث لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الاسمية للأسهم عند انقضاء الشركة ولذا تعمد هذه الشركة إلى

(١) الأسواق المالية د/ على القرءة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢١/١ ط ٧ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٧ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٤٠٢ ، أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٨٣ ، التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٩٢ .

(٢) د/ على القرءة داغي المرجع السابق ١٢١/١ ، أحكام السوق المالية د/ عبد الغفار الشريف ص ٧٤ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٧ .

رد القيمة الاسمية أثناء وجودها من الأرباح والاحتياطات في كل سنة بطريقة القرعة بحيث يحصل المساهم على قيمة أسهمه الاسمية، ويمنح بدلاً منها أسهم تردد (١).  
**الحكم الشرعي لأسهم التردد :** إصدار أسهم التردد بهذه الكيفية بأن تردد قيمة السهم إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ومع ذلك يبقى صاحبها شريكاً، له حق الحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية أمر غير جائز شرعاً، لأن الشريك بعد أن يسترد قيمة سهمه لا يعتبر شريكاً، ولا يستحق المشاركة في الأرباح، لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة : وهي المال، والعمل، والضمان، ولا يوجد أى سبب منها في صاحب سهم التردد . (٢)

ولكى تخرج الشركة من هذا الحرج من الممكن أن تردد لأصحاب الأسهم جزء من القيمة على دفعات من الأرباح والأصول كل بقدر نصيبه إلى أن تنتهى الشركة من تصفية أصولها .



## المطلب الخامس أنواع الأسهم من حيث القيمة

قد يكون للسهم الواحد أكثر من قيمة اسمية، فله قيمة اسمية، وقيمة إصدارية، وقيمة حقيقية، وقيمة سوقية .

وبيان هذه القيم على النحو التالي :-

١- القيمة الاسمية للسهم : هي القيمة التي تبين في الصك وهى التى يدفعها المساهمون حصة لاشتراكهم عند تأسيس الشركة، ومن ثم فإن مجموع القيم الاسمية يساوى رأس مال الشركة عند إنشائها، وهذه القيمة في الواقع هى حصة الشريك المساهم في رأس مال الشركة . (٣)

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٤ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٥ .

(٣) عمل شركات الاستثمار د/أحمد محى الدين حسن ص ١٥٧ ، الشركات د/ عبد العزيز الخياط ٢١٢/٢ ، أشير إليه في التعامل بالأسهم د/ محمد النشار ص ١٠٠ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى ص ٣٧١ .

**الحكم الشرعي للقيمة الاسمية :** إصدار هذه الأسهم بهذه الكيفية أمر لا حرج فيه بل هذا هو المطلوب شرعاً لتحقيق العدالة في الحصص والأرباح، إذ الأصل أن يكون الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس مال الشركة، مطابقاً للمبلغ الذي تم دفعه من قبل المساهم حقيقة، وأنه يتربّ على مقدار هذه القيمة حصته في الأرباح، ولأنها صكوك تحمل اسم صاحبها ومالكيها .<sup>(١)</sup>

**٢- القيمة الإصدارية للسهم :** هي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال مضافاً إليها علامة الإصدار، والغرض من ذلك هو مواجهة النفقات الإدارية والدعائية لإصدار الأسهم وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون الشركات حيث نصت على أنه " لا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم مضافاً إليه مصاريف وعلامة الإصدار بحسب الأحوال ".<sup>(٢)</sup>

**الحكم الشرعي للقيمة الإصدارية :** إن هذه الأسهم إذا كانت مساوية لقيمة الأسهم الحقيقية أو السوقية فهذا لا مانع منها شرعاً سواء أكانت مساوية لقيمة الأسهم الاسمية، أو أعلى منها، أو أقل، لأن العبرة بالواقع، وبسعر السوق، لأن الشركة قد تخسر، وقد تربح .

أما إذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الحقيقية لأسهم الشركة، فهذا لا يجوز، لأن ذلك يضر بحقوق المساهمين حيث يؤدي إلى إنفاس قيمة أسهمهم، أو حرمانهم من حقهم في هذا المال، وكل ما يؤدي إلى ضرر بين، وحرمان من حقوق فعلية لا يجوز شرعاً تطبيقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٣)</sup> ، إلا إذا عوضوا عن حقوقهم تعويضاً عادلاً من خلال منح أسهم جديدة بقدر حقوقهم .

أما إذا كانت أعلى من القيمة الحقيقية فحينئذ إذا كانت تعبّر عن سعرها السوقى فهذا جائز ما دامت الشركة لم تستعمل أية وسيلة محرمة من الخداع والتغريب ونحوهما مما حرم الإسلام .<sup>(٤)</sup>

ووضع هذه الضوابط يستدعي أنه إذا كانت الزيادة ليست مناسبة أو مغالٍ فيها أو لا تناسب مع احتياج ومصروفات الشركة فحكمها المنع.

(١) المراجع السابقة، الأسواق المالية د/ على القراءة داغي مجلة المجمع العدد ٧/١٢٣ .

(٢) سوق الأوراق المالية د/ عطيه فياض ص ١٩١، أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار

الشريف ص ٨٥، عمل شركات الاستثمار د/ أحمد محى الدين حسن ص ١٥٨ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٩٤، الطبعة الرابعة - دار الفكر .

(٤) الأسواق المالية د/ على القراءة داغي ١٢٥ / ١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

٣- **القيمة الحقيقة للسهم** : هي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم<sup>(١)</sup>، وهذه القيمة تختلف باختلاف مدى سلامة المركز المالي للشركة وتحقيقها للأرباح، ولا يمكن تقدير هذه القيمة إلا عند تصفية الشركة وسداد ديونها .

وقد تختلف القيمة الحقيقة للسهم عن قيمته الاسمية زيادة أو نقصاناً، وذلك بحسب ما تحقق الشركة من ربح أو خسارة، ولكن الغالب أن الشركات تحقق أرباحاً، وبالتالي تزيد قيمة السهم الحقيقة عن قيمتها الاسمية، لأن الشركة تنمو في أعمالها وأموالها .

**الحكم الشرعي للقيمة الحقيقة** : واعتبار القيمة الحقيقة أمر جائز شرعاً، لأنه إن صادفت الشركة نجاحاً وتوسعت ونمّت أموالها وموجوداتها بالطرق المشروعة، يكون امتلاك مجموع المساهمين لهذه الزيادة من حقهم، وهو مقصودهم من الشركة وإن صادفت الشركة خسارة في أعمالها فإن قواعد الشرع تقتضي بأن يتتحمل المساهمون الخسارة كما يأخذون الربح، ولذا نقل قيمة هذه الأسهم بحسب حجم الخسارة عملاً بقاعدة "الخراج بالضمان"<sup>(٢)</sup> وقاعدة "الغرم بالغنم"<sup>(٣)</sup> .

٤- **القيمة السوقية للسهم** : هي قيمته في سوق الأوراق المالية، وتسمى القيمة التجارية وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب، وبمدى نجاح الشركة أو خسارتها، وبموجوداتها، وبمدى الظروف السياسية والاقتصادية .

**الحكم الشرعي للقيمة السوقية** : إصدار الأسهم بهذه القيمة أمر جائز شرعاً فلحامل السهم أن يبيع سلطته بأي سعر يشاء، بدون قيد عليه، إلا إذا كانت السلعة من الربويات فتدخل في دائرة المحرم شرعاً.<sup>(٤)</sup>

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٣، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٢ .

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٠٣ الطبعة الرابعة - دار السلام، الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ١٧٥ الطبعة الرابعة - دار الفكر .

(٣) أحكام السوق المالية د/ عبد الغفار الشريف ص ٨٤، عمل شركات الاستثمار ص ١٥٧، عمل شركات الأموال د/ على جمال الدين عوض ص ٤٥١ دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعى ١٩٨٤ .

(٤) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٨٥، الشركات في الشريعة والقانون د/ عبد العزيز الخياط ص ٢١٣، عمل شركات الاستثمار د/ أحمد محي الدين ص ١٥٨ .

**ثانياً : كافية تحديد قيمة السهم :** إن إحدى أهم الخطوات التي لابد للمستثمر أن يخطوها عندما يريد الاستثمار في الأوراق المالية هي تحديد قيمة السهم، وعناصر الجذب فيه وتحدد قيمة السهم الحقيقية من خلال عناصر اثنين أساسين :

أ- تحديد نسبة العائد على السهم : فمعرفة عائد السهم تعتبر أحد العوامل المحفزة للاستثمار فيه ويحسب وفقاً للمعاللة الآتية : (نسبة العائد = عائد السهم ÷ سعر السهم) مثال : إذا كان سعر السهم (٥٠ جنية مصرية) وعائده (١٠ جنيهات مصرية سنوياً، فإن نسبة العائد تصبح :  $10 \div 50 = 20\%$  .

ب- حساب القيمة الحقيقة للسهم : وذلك من خلال معادلتين أساسيتين :

١- القيمة الحقيقة للسهم على ما هو قائم الآن : (القيمة الحقيقة = القيمة الاسمية  $\times$  العائد السنوي  $\times \frac{1}{2}$ )

مثال : إذا كانت قيمة السهم الاسمية (٢٠٠ جنية مصرى) ومعدل عائده السنوى (%) فإن القيمة الحقيقة تصبح  $(200 \times 10 \times \frac{1}{2} - 1000)$  أي أن قيمة السهم الحقيقة تفوق كلاً من قيمته الاسمية والسوقية، وبالتالي فإن هذا السهم يباع في السوق بأقل من قيمته، وهو يمثل فرصة استثمارية مناسبة للتعامل فيه .

٢- القيمة الحقيقة باعتبار معدل النمو السنوي : وهي تتضمن تراكمات العائد السنوى للسهم = القيمة الاسمية (العائد السنوى + معدل النمو السنوى  $\times \frac{1}{2}$ )

ففي المثال السابق، إذا كان معدل النمو السنوي للسهم (%) فإن<sup>٢</sup> القيمة الحقيقة تصبح  $200 \times (10 + 5) \times \frac{1}{2} = 1500$  جنية مصرى . (١)  
حتى يردها عندما يحصل ما توقع فيشتري عند سداد القرض أسمهاً بثمن أقل من سعر بيعها عند الافتراض .

**الرهن :** تعد الأسهم أصولاً يمكن أن ترهن مقابل الديون، فإذا كانت أسمها لحاملاها باعها الدائن عند عجز المدين عن الدفع، وإذا كانت أسمها مسجلة بالاسم سجلت كرهن لدى الجهات المختصة .<sup>(٢)</sup>

**من أنواع البيوع التي تتم في الأسهم :**

١- بيع فوري، يدفع فيه الثمن كاملاً وتقبض الأسهم .

(١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دكتور شعبان إسلام البرواري ص ١٠١ .

(٢) الأسهم وأنواعها ومعاملاتها التي تجري عليها د/ محمد على القرى، مجلة مجمع الفقه العد ٧/٦٢٠٠.

- ٢- بيع يقبض البائع فيه كامل الثمن فوراً، ولا يدفع المشتري إلا جزء من الثمن والفرق بينهما قرض يقدمه السمسار بفائدة ولا يقبض المشتري الأسهم، بل تبقى عند السمسار كضمان مقابل القرض .
- ٣- بيع أسمهم بيعاً عاجلاً لا تكون مملوكة للبائع بل يفترضها من السمسار فيبيعها ويحتفظ السمسار بالثمن كضمان مقابل تلك الأسهم وتنتهي المعاملة بشراء ذلك البائع للأسمهم في السوق، وفي وقت لاحق تكون فيه أسعارها قد انخفضت فيسدد القرض إلى السمسار ويقبض الثمن السابق .<sup>(١)</sup>
- القرض : تعد الأسهم أموالاً متماثلة يجري فيها القرض، فيفترضها من يتوقع انخفاض سعرها حتى يردها عندما يحصل ما توقع فيشتري عند سداد القرض أسمها بثمن أقل من سعر بيعها عند الاقتراض .

#### المعاملات التي تجري على الأسهم :-

- ١- تداول الأسهم : السهم ورقة ذات قيمة تصبح قابلة للتداول بمجرد طرحها، ومع أن بعض الشركات تشرط أحياناً أن عملية نقل الملكية لا تسجل إلا بعد الطرح بفترة معينة، إلا أن هذا لا يمنع غالباً من تداول تلك الأسهم بيعاً وشراءً .
- وفي حالات خاصة تتدخل الحكومة لوقف تداول أسهم شركة من الشركات لحماية المساهمين فيها مثل أن تسرى شائعات على وضعها المالي تؤدي إلى اتجاه أسعارها إلى الانهيار في البورصة، فتتدخل سلطة السوق بوقف التعامل فيها حتى تعطى إدارة الشركة فرصة لتوضيح الموقف .
- ٢- البيع : تشرط أكثر القوانين في الدول أن يتم تداول الأسهم المسجلة باسم بيعاً وشراءً في السوق المخصصة لذلك، ولا يتم التداول للأسمهم في أكثر الدول إلا عن طريق سمسارة (لا يمارسون عملهم إلا بعد الحصول على ترخيص) يقومون بإتمام عمليات البيع، أما الأسهم الأخرى حيث يسمح بها فيمكن أن تباع في السوق المنظمة أو خارجها .<sup>(٢)</sup>

(١) التفاصيل في الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنكي ص ٢٠٨، الأسهم وأنواعها والمعاملات التي تجري عليها، د/ محمد على القرى مجلة الفقه الإسلامي العدد ٢٠٦/١، ٧.

(٢) الأسهم وأنواعها والمعاملات التي تجري عليها د/ محمد على القرى عبد مجلة مجمع الفقه العد ٢٠٤/١، ٧.

### كيف تتحدد أسعار الأسهم في السوق ؟

بمجرد انتهاء عملية الاكتتاب لا يعود للقيمة الاسمية للسهم أية أهمية فهي لا تعني أن المستثمر يملك رأس المال مساو لها، ولا أن المبلغ يستحق له في يوم من الأيام ولا أن أي جهة تضمن شراء السهم بتلك القيمة .

إن سعر السهم يتحدد في السوق، وهو ربما يصل إلى أضعاف تلك القيمة الاسمية وربما يصل إلى جزء بسيط منها فقط، أما العوامل المؤثرة على السعر فهي غالباً .

(أ) قوى العرض والطلب : فإذا زاد المعروض من أسهم شركة عن الكمية المطلوبة أدى ذلك إلى اتجاه أسعارها إلى الانخفاض والعكس صحيح .

(ب) المركز المالي للشركة .

(ج) كثرة ديون الشركة : إذ كلما زادت تلك الديون توقع المستثمرون تدنياً في قدرتها على تحقيق الأرباح مستقبلاً ومن ثم إلى انخفاض أسعار أسهمها .

(د) الحالة الاقتصادية للقطاع : الذي تعمل فيه الشركة وللبلاد بصفة عامة .



#### المبحث الرابع

### التكيف الفقهي للأسهم وحكم التعامل بها في نظر الشريعة الإسلامية

#### أولاً : التكيف الفقهي للأسهم :

**الأسهم :** عبارة عن حصة الشرك في رأس مال شركة المساهمة، وشركة المساهمة عبارة عن شركة عنان<sup>(١)</sup>، فتقديم الحصة بالأسهم واشتراك المساهم في الجمعية العمومية وممارسته حقه واحتلاط الأموال، وقيام مجلس الإدارة بالتصرف في أمور الشركة بالوكالة<sup>(٢)</sup> عن بقية الشركاء كل هذا ينطبق عليه قواعد شركة العنان .

**الحكم الشرعي للأسهم :** إصدار الأسهم وتدالوها بالجملة جائز شرعاً، بشرط خلوها مما يستوجب الحرمة، كأن تتعامل بالربا، كالبنوك الربوية، أو الأسهم التي يكون محلها الخنزير، والخمور، والمخدرات .<sup>(٣)</sup>

**الدليل على جواز التعامل بالأسهم :**

١- الأسهم هي أجزاء تمثل رأس مال لشركة قد تكون صناعية أو زراعية ومما يدل على جوازها، كون الأسهم تحتوى على نقود، فهذا لا يمنع من حلها ولا يكون بيع نقد بنقد لأن النقد تابع لغيره والقاعدة تقول "يثبت تبعاً مالاً يثبت لستقلالاً"<sup>(٤)</sup>

(١) شركة العنان : لغة : مأخوذة من عن لهما شيء إذا عرض فإنهما اشتراكا في شيء معروف وإنفرد كل منها بباقي ماله، وقيل إنها مأخوذة من عنان الفرس لأنه يملك بها التصرف في مال الغير كما يملك التصرف في الفرس بعنانه، وقال الزمخشري : بينهما شركة العنان إذا اشتراكا على السواء، لأن العنان طاقان مستويان، أو بمعنى المعانة وهي المعارضة والعنان مثل السحاب والواحدة عناة (مختر الصلاح ٤٥٨ كتاب العين، المصباح المنير ١٦٤، ١٦٥ كتاب العين .

واصطلاحاً : هي أن يشترطا نفي الاستبداد في التصرف فكل واحد يتوقف تصرفه على إذن الآخر (الدواين الدرية في فقه المالكية ١٥٦/٣) .

(٢) الوكالة : لغة : بفتح الواو وكسرها الحفظ والكافلة والضمان والتقويض، يقال وكل أمرى لفلان فرضته إليه (المصباح المنير ص ٢٥٨) .

شرعاً : تقويض شخص ماله فعله مما يقبل التبليغ إلى غيره ليفعله في حياته (معنى المحتاج ٢١٧/٢، الكواكب الدرية في فقه المالكية ٢٠٤/٣) .

(٣) بحوث فقهية معاصرة / محمد عبد الغفار الشريف ٧٨، المعلمات المالية المعاصرة ص ٣٧٠ .

(٤) القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٢٩١ الطبعة الأولى - المكتبة العصرية .

ما رواه ابن عمر رض أن النبي ص قال "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبائع" <sup>(١)</sup>

٢- وما يدل أيضاً على جوازهاقياس على ما حدث مع تماضير الأشخاصية في عهد عثمان بن عفان رض بعد استشارة الصحابة حيث أعطيت مقابل سهمها من التزكية (٨٠) ألفدينار وكانت التركة أنواعاً من المال النقدى والعينى، يقول الدكتور محمد يوسف موسى <sup>(٢)</sup> والغالب أن الشركات تقسم رأس مالها إلى أسهم، يكتب فيها من بريد، وتكون أسهمه عرضة للخسارة أو الربح، تبعاً لنشاط الشركة، ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها، لتوافر الشروط الشرعية فيها، إذ أن لها حقها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح يستحق تارة بالعمل، وتارة بالمال، ولا شيء من الربا وشبيهه في هذه العملية.

ثانياً : حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية : أشرت من قبل أن الأسهم هي عبارة عن حصة الشريك في رأس مال الشركة المساهمة، وأن تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم جائز ليس فيه آية مخالفة شرعية لمبادئ الإسلام .

وسأتناول هنا حكم الأسهم باعتبار نشاطها ومحلها ومن هنا قسم العلماء الأسهم إلى نوعين : نوع حرم تحريمًا باتاً، ونوع فيه النقاش والتفصيل .  
فالنوع الأول : هي الأسهم التي محلها الخنزير، والخمور والمخدرات والقمار ونحوها من المحرمات وكذلك الشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية .

فهذه الأسهم جميعها لا يجوز بيعها ولا إنشاؤها ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ولم يخالف في هذا أحد من الفقهاء . <sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١١٧٣/٣، كتاب البيوع، باب من باع خلا عليها ثمر .

(٢) الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة د/ محمد يوسف موسى ص ٥٨ .

(٣) الأسواق المالية، د/ على القرء داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧/١، ٨٨، المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٩، المعاملات المالية د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٦، النابض في الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنكي ص ٣٠٨ .

## النوع الثاني من الأسهم :

القسم الأول : ينقسم هذا النوع إلى قسمين : أسهم لشركات قائمة على شرع الله تعالى حيث رأس مالها حلال، وتعامل في الحلال، وينص نظامها الأساسي وعدها على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضًا واقتراضًا، ولا تتضمن امتيازًا خاصًا أو ضمانًا ماليًا لبعض دون آخر كشركات الأغذية والأدوية والمنسوجات، والنفط، والمعادن والأدوية، والكهرباء .

فهذا النوع من أسهم الشركات يجوز التعامل به سواء أكانت الشركة صناعية أو تجارية، أو زراعية، لأن ذلك كله يدخل في حدود التصرفات المباحة التي أجازها الشارع للملك في ملكه امتنالاً لقوله تعالى . « وَأَحَلَ اللَّهُ أَلْيَعَ وَهَرَمَ الْرَّبِوَا » (١) (٢)

القسم الثاني : أسهم لشركات ذات الأساس المشروع إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً . وهذه الأسهم ليست لشركات تزاول المحرمات كالنوع الأول، ولا لشركات قائمة على الحلال كالقسم الأول وإنما هي شركات قد تدع في بعض الأحيان بعض نقودها في البنوك بفائدة، أو تفترض منها بفائدة أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها من خلال عقود فاسدة لمعظم الشركات في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، فالربا يدخل في بعض تعاملاتها أخذًا أو إعطاء، فهذه الشركات تخلط في تعاملاتها فهي لا تتعامل بالحلال الممحض، ولا بالحرام الممحض.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا القسم من الأسهم : تبعاً لاختلاف في حكم جواز تلك الشركات على رأيين :

الرأي الأول : ذهب أصحابه إلى حرمة التصرف في هذه الأسهم ما دامت لا تقوم على الحلال الممحض، وهو ما ذهب إليه الدكتور على السالوس (٣)، والدكتور أحمد محى الدين حسن (٤) وأخرون، وبعضهم اشترط وجود هيئة رقابة شرعية لها . (٥)

(١) من الآية : (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الأسواق المالية د/ على السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦/٧، الأسواق المالية د/ على القراءة داغي، مجلة المجمع العدد ٧/١٠٠ .

(٤) عمل شركات الاستثمار ص ١٧٥، طبعة دلة البركة .

(٥) وذهب بعض المعاصرین إلى تحريم التعامل بالسنادات مطلقاً من غير تفريق بين أنواعها ومنهم = الشيخ تقى الدين النبهانى .

**الرأي الثاني :** ذهب إلى إباحة التعامل بهذا النوع من الأسهم وجواز التصرف فيها<sup>(١)</sup>.

- واستدل على قوله : بأن السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعاً، ووجه بطلانها أن هذه الشركة من الشركات الرأسمالية، التي لا تتفق مع الإسلام وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي، لعدم توافر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول، فالشركة المساهمة تصرف بإراده منفردة، إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً ، رضى باقي الشركاء أم لا، كما استدل أيضاً على عدم الجواز بأن العنصر الشخصي في شركة المساهمة غير متحقق، مثل الشركة في الإسلام، وإلا كانت غير صحيحة، أما هنا فتعمد الشركة بإعاد العنصر الشخصي من الشركة (النظام الاقتصادي في الإسلام لنقى الدين النبهانى ص ١٣٠) .

وأجيب بما استدل به : بأن هذا القول لا يصح لأن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في شركة المساهمة، فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للأكتتاب، والقبول يتمثل في إيدام المساهم على شراء الأسهم، وأما العنصر الشخصي فهو متحقق في شركة المساهمة، لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها، بالإضافة إلى أن وجود البين ليس شرطاً في بعض الشركات في الفقه الإسلامي كما في المضاربة، فإن صاحب المال لا يشارك بيده في أعمال الشركة .

(١) ومن الذين أباحوا التعامل بالسنادات مطلقاً في الدول الإسلامية بدون التطرق إلى ما سبق ذكره من أقسام الأسهم الشيخ على الخيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمود شلتوت والدكتور / محمد يوسف موسى، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والدكتور وهبة الزحيلي، ود/ عبد العزيز الخياط، والقاضي سليمان بن منيع وغيرهم .

وأستدلو على قوله : بأن الأصل في المعاملات الإباحة وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتتوافق فيها الشروط الشرعية كما قال د/ محمد يوسف موسى (والغالب أن الشركات تقسم رأس مالها إلى أسهم، يكتب فيها من يريد وتكون عرضه للتجارة أو الربح تبعاً لنشاط الشركة، ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها، إذ أن لها حقها في الربح، وعليها نصيتها من الخسارة، فالربح يتحقق تارة بالعمل، وتارة بالمال، ولا شيء من الربا وشبهاته في هذه العملية (الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة ص ٥٨) .

ويقول الشيخ شلتوت عند حديثه عن الفرق بين الأسهم والسنادات "الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها، انظر الفتوى ص ٣٥٥، وانظر الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ على الخيف ٩٦، ٩٧، التكافل الاجتماعي للشيخ أبو زهرة، ضمن أعمال البحوث الإسلامية ٢/١٨٤، الشركات د/ عبد العزيز الخياط ٢/٢٠٠٦، الأسواق المالية د/ على القرء داعي المرجع السابق ١/١٠٠، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٧٩، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٠٦ .

## الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بحرمة التعامل بالأسهم التي تقوم على الحال المحض، بأن هذه الأسهم ما دام فيها شبهة حرام، أو تراول شركاتها بعض أعمال الحرام كإيداع بعض الأموال في بنوك ربوية، فتصبح هذه الأسهم محظوظاً بها، بناءً على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام، والشبهات، ومنها قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

وما رواه أبو هريرة رض قال : قال رسول الله صل "إذا أمرتكم بشيء فأنو منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"<sup>(٢)</sup>.

هذا بالإضافة إلى الآيات التي تدل على حرمـة التعامل بالربا، أو ما فيه شبهة الربا ومنها قوله تعالى ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَوْا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أُثِيمٍ ﴾<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّ الْرِبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَا ذَنْبُكُمْ بِمَا تَرْبَوْتُمُ وَإِنْ تَبْشِّرُنَّ مَلَكُمْ لَا تَظْلِمُنَّ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَسْعَافَنَا مُضْعَفَةً وَآتَقُولُوا اللَّهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>

وقوله صل "لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال لهم سواء"<sup>(٦)</sup> وغيرها من الآيات والأحاديث التي تدل على حرمة التعامل بالمحرمات.

واستدلوا أيضاً على تحريم تداول هذا النوع من الأسهم عملاً بقاعدة "إذا اجتمع الحال والحرام غلب الحرام"<sup>(٧)</sup> وهذه الشركات اختلط فيها الحال بالحرام فيغلب جانب الحرمة أخذًا بالأحوط.

(١) آية : (١) من سورة المائدة .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٨٣٠/٤ ، كتاب الفضائل - باب توقيره رض وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك .

(٣) آية : (٢٧٦) من سورة البقرة .

(٤) آية : (٢٧٨) من سورة البقرة .

(٥) آية : (١٣٠) من سورة آل عمران .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٢١٧/٣ ، كتاب البيوع بباب لعن أكل الربا وموكله .

(٧) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي ص ١٢١، قال هذه العبارة لفظ حديث أورده جماعة : (ما اجتمع الحال والحرام إلا غلب الحرام الحال) قال العراقي : لا أصل له، وضعفه البيهقي ، =

### مناقشة أدلة هذا الرأي :

أولاً : يقال لهم إن جملاً إن وجود نسبة ضئيلة من الحرام في المال الحال لا يجعله حراماً، وإنما يجب نبذ المحرم فقط، كما سبق تفصيله .

ثانياً : إن اشتراط البعض في حل الأسهم أو التعامل مع الشركات وجود رقابة شرعية لشركتها لا دليل له من كتاب، أو سنة أو إجماع، أو قياس صحيح، فالمسلمون مؤمنون على دينهم وعلى الحل والحرمة .

نعم لا شك أن معرفة الحال والحرام ضروري لكل من يدخل في السوق حتى يحافظ على دينه، ويعلم الحال والحرام إما بنفسه، أو عن طريق السؤال من أهل الذكر .

ولكن لا ينبغي الحكم بعدم جواز التعامل مع شركات المسلمين ... إلا مع وجود رقابة شرعية فهذا تعسف وتضييق لما وسعته الشريعة نعم وجود الرقابة الشرعية للشركة يعطى الأمان للمتعاملين معها - لكن اشتراط حل التعامل بوجودها أمر يستدعي إعادة النظر .<sup>(١)</sup>

بل إن التعامل مع الكفارة جائز فيما ليس محرماً، بالاتفاق وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله مصدقاً على ذلك (... وحينئذ فجميع الأموال التي بأيدي المسلمين واليهود والنصارى لا يعلم بدلالة ولا إمارة إنها مغصوبة، أو مقبوسة لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيه بلا ريب ولا تنازع في ذلك بين الأئمة عامة).<sup>(٢)</sup>

ثالثاً : إن القول بعدم جواز تداول هذه الأسهم التي لشركات يشوب بعض تعاملاتها أمور محرمة، فيه تضييق على فتنة غير قليلة من صغار المساهمين الذين لا يجدون بدلاً استثمارياً بسبب صغر ملخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار .<sup>(٣)</sup>

سونكره الزيلى شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعاً، فمن فروعها، ما إذا تعارض دليلان

أحدهما يقتضى التحرير والآخر الإباحة قدم التحرير .

(١) الأسواق المالية د/ على القرءة داغي مجلة جمع الفقه، العدد ٧ / ١٠٩، ١٠٨ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٣٣٠، ٣٣١ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢١٠، ٢١١ .

### أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين ببابحة التعامل بالأسهم :

أولاً : إن الأسهم في واقعها ليست مخالفة للشريعة، وما شابهها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فما دامت أكثرية المال حلال، وأكثر التصرفات مباحة فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، ولا سميًا يمكن إزالة هذه النسبة عن طريق الاطلاع على الميزانية، والتخلص منه، ويمكن تأصيل ذلك من خلال القواعد الفقهية ونصوص الفقهاء المبنية على عموم الشريعة ومبادئها في اليسر ورفع الحرج على ضوء ما يأتي :

أولاً : جواز التصرف في المال الذي اخْتَلَطَ فيه الحرام بالحلال، إذا كان الجزء الحال هو الأكثر، فاختلاط المال الحال بجزء محرم، لا يجعل المال كله حراماً عند الكثرين، حيث أجازوا فيه التصرفات الشرعية من التملك والبيع والشراء غير أنهم فرقوا بين ما هو محرم لذاته (كالخمر) وما هو محرم لغيره (كالمال المغضوب) يقول ابن تيمية "الحرام نوعان" .

حرام لوصفه : كالميته والمدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اخْتَلَطَ بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير الأطعمة، أو لونه، أو ريحه، حرمه، وإن لم يغیره ففيه نزاع .

الثاني : الحرام لكتبه : كالمأخذ غصباً، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اخْتَلَطَ بالحلال لم يحرمه، ولو غصب الرجل دراهم، أو دنانير، أو دفيناً، أو حنطة، أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كاتنا متمنتين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه .

فهذا أصل نافع، فإن كثيراً من الناس يتورّم أن الدرارم المحرمة إذا اخْتَلَطَ بالدرارم الحال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورّع الناس فيما إذا كانت - أي الدرارم الحال - قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً .<sup>(١)</sup> وقد ورد في مذاهب الفقهاء ما يؤيد ذلك ذكر على سبيل المثال .

ما قاله ابن نجيم <sup>(٢)</sup> إذا كان غالب مال المهدى حلالاً، فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبيّن أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال : إنه حلال ورثه أو استقرضه، ثم قال "إذا اخْتَلَطَ الحال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام، كذا في

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٣٠، ٣٣١ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي من ١٢٥ الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي .

الأصل " أما إذا غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلي عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزع منه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له<sup>(١)</sup>. وروى عن الإمام أبو حنيفة : أنه قال: " كل شيء أفسد الحرام والغالب عليه الحال فلا بأس ببيعه، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته .<sup>(٢)</sup> وفي المذهب " ولا يجوز مبادلة من يعلم أن جميع ماله حرام، فإن كان معه حلال وحرام كره مبادلته والأخذ منه، وإن بادلها أو أخذ منه جاز ، لأن الظاهر مما في يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه .<sup>(٣)</sup>

ثانيا : إن القول بجواز التعامل بالأسهم ينزل على قاعدة " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة"<sup>(٤)</sup> حيث إن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في عالمنا الإسلامي ملحة، فالأفراد كلهم لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم، والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع، ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك إلى أحد أمرين :

أحدهما : توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الإسلامي .

ثانيهما : غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها، ولكن لو أقدم على شرائها المسلمون المخلصون لأصبحوا قادرين في المستقبل على منع تعاملها مع البنوك الربوية ولغيرها اتجاه الشركة لصالح الإسلام.<sup>(٥)</sup>

ثالثا : قاعدة " يثبت تبعاً مالاً يثبت استقلالاً "<sup>(٦)</sup> : وبناءً عليه فهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة ضئيلة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليس أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، مما دامت أغراض الشركة مباحة وهي أنشئت لأجل مزاولة

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم الحنفي ص ١٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٤/٥ .

(٣) المذهب للشيرازي ٢١/٢ ، الطبعة الأولى – دار الكتب .

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢١٨ .

(٥) الأسواق المالية د/ على القراء داعي مجلة المجمع العدد ٧ ص ١٠٧ ، المعاملات المالية المعاصرة

د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٩ .

(٦) القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٢٩١ الطبعة الأولى – المكتبة العصرية .

نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها، فهذا العمل بلا شك عمل محرم يؤثم فاعله (مجلس الإدارة) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضاً عمل تبعى وليس هو الأصل الغالب الذى من أجله أنشئت الشركة .<sup>(١)</sup>

**الرأي المختار :** بعد ذكر آراء العلماء وأدلةهم وما ورد على بعضها من مناقشات في حكم التعامل بالأسهم لشركات يتضمن جزء من نشاطها بعض المحرمات فإنتى أرى أن المختار من هذه الآراء من قال بجواز هذا النوع من الأسهم بالنسبة للشركات التي يمتلكها المسلمون، لأن في القول بإباحتها مصلحة عظيمة للمساهمين لا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجدوها حتى تتآكل، كما أن فيها سد حاجة حيوية عامة للمسلمين لا تستطيع رعوس الأموال الفردية، ولا رعوس أموال الدولة أن تقوم بها، أما القول بعدم الجواز فإن ذلك يؤدي إلى توقف هذه المشروعات الحيوية كما أنه يؤدي ذلك إلى غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها، وعلى المساهمين دور كبير في توجيه الشركة إلى ترك هذا التعامل وتغيير نشاطها إلى الحلحل المحض .

**ضوابط التعامل بالأسهم :**<sup>(٢)</sup>

بناءً على ما سبق من بيان أنواع الأسهم وعرض آراء العلماء في التعامل بها نقول إن التعامل بالأسهم جائز في حدود الضوابط التالية :

- ١- أن يقصد المساهم بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلحل المحض من خلل صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة .
- ٢- أن يبذل المساهم جهده وماليه لتوفير المال الحلحل الطيب ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، ولا يتوجه إلا ما فيه شبهة إلا عند الضرورة الملحة .
- ٣- على المساهم أن يجتهد في تحديد نسبة الفائدة التي حصلت عليها الشركة من الأموال المودعة لدى البنوك ويكون ذلك عن طريق مراجعة ميزانية الشركة .

(١) الأسواق المالية د/ على القرة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧ / ١٠١ .

(٢) الأسواق المالية د/ على القرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١ / ١٠٩، وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٩، وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة

- أو لقاء مسئول الحسابات في الشركة، فإذا لم يستطع اجتهد وأخرج هذه الفائدة، على القراء، أو يقدمها لجمعيات خيرية تقوم على مشروعات خدمة المجتمع .
- ٤- لا يجوز للمسلم أن يُؤسِّس شركة تتصنُّ في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا إقراضًا أو افتراضًا، ولا يجوز كذلك التعاون في تأسيسها، لأنَّه تعاون على الإثم والعدوان إلا لمن يقدر على تغييرها إلى الحلال .<sup>(١)</sup>
- ٥- أن لا يتربَّط على التعامل بها أي محظوظ شرعاً كالغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطى له حق الحصول على ربح ثابت سواء ربحت الشركة أم خسرت، لأنَّ هذا من الربا المحرم، كما أنها تتفقى قاعدة المساواة بين الشركاء، ولا يجوز له قبول أسهم التمتع التي تعطى أصحابها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل لأنَّ هذا من أكل أموال الناس بالباطل .
- ٦- أن تكون الشركة المساهمة المتعامل معها ذات نشاط حيوي هام بحيث تؤدي خدمات عامة للناس، ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها كشركات الأدوية والأغذية، والكهرباء والخدمات الاستثمارية المشروعة وغيرها مما لا تستطيع رعاية الأموال القيام بها .<sup>(٢)</sup>

وفي هذه الموضوع جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي (رقم ٦٥/١/٧) بخصوص الإسهام في الشركات حسب مشروعية نشاطها جاء القرار كالتالي :

١- بما أنَّ الأصل في المعاملات الحل، فإنَّ تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة، أمر جائز .

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا وإنماج المحرمات أو المتاجرة بها .

(١) الأسواق المالية د/ على القراء مجلة المجمع العدد ١١٠/١، ١٠٩، ٧.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزبيدي ص ٣٧٩، وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٨ - ٢١٢ .

٣- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا، ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة .<sup>(١)</sup>

ومن هنا يمكن وضع بعض الضوابط للتعامل مع الشركات المساهمة ليتوصل المساهم إلى الجائز والمذكور شرعاً .

أما أسهم الشركات التي يمتلكها غير المسلمين ولا ينص نظامها على التعامل بالحرام فقد رأى البعض مثل الدكتور عبد الله بن سليمان<sup>(٢)</sup> من التعامل معها، إلا إذا كان المساهم قادراً فعلاً على تغيير مسارها .

بينما رأى الدكتور القراء<sup>(٣)</sup>، أنه لا مانع من التعامل معها بحسب الضوابط السابقة، لأن ذلك هو الذي يتناسب مع روح الشريعة القائمة على التيسير، ورفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس في الاستثمار، وذلك لأنه إذا وجد فيه حرام فهو نسبة ضئيلة لا تؤثر في باقي المال، كما يمكن التخلص من هذه النسبة لجهات الخير، بالإضافة إلا أن محل البيع المعقود عليه في جملته أمور مباحة، وأن المشاركة في ذلك جائز، وقد تعامل الرسول ﷺ والصحابة من بعده مع أهل الكتاب، فقد صح أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه<sup>(٤)</sup>،

(١) التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة د/ علاء الدين الجنكي ص ٣٠٨ ، دار النفاس الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.

(٢) فقد جاء في بحث له أنه لم يجز تملك أسهم في شركات يملكها غير مسلم إلا إذا كان قادراً فعلاً على تغيير مسارها، ومنعها من مزاولة الحرام مطلقاً، وذكر أن الشيخ صالح كامل ذكر له أنه استطاع أن يحول خمسين شركة مساهمة إلى الالتزام بالأحكام الشرعية من خلال مساهمته فيها واشتراطه بعد ذلك .

(٣) الأسواق المالية د/ على القراء داغي مجلة المجمع ١١٠/١ .

(٤) أخرجه الدارمي في سننه كتاب البيوع بباب في الرهن جـ ٣٣٧/٢ حديث رقم ٢٥٨٢ قال الدرامي أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : " توفى رسول الله ﷺ وأن درعه لم رهونه عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير "، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب البيوع بباب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٥١٩/٣ حديث رقم ١٢١٤ قال الترمذى =

وكذلك فعل الصحابة رض من بعده <sup>(١)</sup> وعلى ذلك جاء قرار ندوة الأسواق المالية بخصوص هذا التعامل . <sup>(٢)</sup>



=حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدى وعثمان بن أبي عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال " توفى الرسول صل ودرعه مرهونه بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله " قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(١) المرجع السابق د/ على القراءة ج ١ ص ١١١ .

(٢) عقدت هذه الندوة في الرباط في ٢٥-٢٠ ربیع الآخر ١٤١٠ هـ وجاء القرار أن أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حلال لكنها تتعامل أحياناً بالربا .. فإن تملكها أو تداولها جائز نظراً لمشروعية غرضها، مع حرمة الأفراض أو الاقراض الربوي، ووجوب تغيير ذلك، والإنكار والاعتراض على القائم به، ويجب على المساهم عند أخذ ربع السهم التخلص منه يظن أنه يعادل ما نشا من التعامل بالفائدة بصرفه في وجوه الخير، وكذلك ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي حيث أجازت بالأغلبية شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية إذا لم يوجد بديلاً خالصاً من الشوائب (الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - طبعة مجموعة بركة ١٤١١ هـ ، ص ١٧ ،  
الأسواق المالية د/ القراءة مجلة المجمع ١١١/١ )

### المبحث الخامس

#### زكاة الأسهم والمقدار الواجب إخراجه فيها

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : زكاة الأسهم .

المطلب الثاني : من تجب عليه زكاة الأسهم .

المطلب الثالث : المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم .

### المطلب الأول : زكاة الأسهم :

هناك اتجاهان لمن كتب من العلماء المعاصرین عن زکاة الأسهم .

الاتجاه الأول : يوجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرته أهي شركة صناعية أم تجارية أم مزدوج منها ؟ فلا يعطى السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزء من رأس مالها، وبناء عليه يحكم بمتذكيته أو بعدهما، ورجح هذا القول الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله البسام، والشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد، والشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ وأخرون ويمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه " المعاملات الحديثة وأحكامها " حيث يقول " قد لا يعرف كثير من يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها، وهذا خطأ، وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً، وهذا خطأ أيضاً، وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها ".<sup>(١)</sup>

١- فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية مخضرة أي بحيث لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات النرام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكي معها زكاة المال (أي ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصاباً وجبت زكاته) .

٢- فإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية مخضرة وهي التي تسترى البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع : شركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد، أو كانت

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى / ١٥٢١ مرجع سابق، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ١٧٢، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٠٦، المعاملات المالية د/ عبد الرحمن عيسى ص ٧٣، ٧٤ أشير إليه في فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى، مرجع سابق، زكاة الأسهم في الشركات للشيخ عبد الله البسام مجلة الفقه الإسلامي العدد الرابع ٢١٩/١، وما بعدها، زكاة الأسهم في الشركات للشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٧٤٥/١، ٧٤٦، التعامل بالسنادات د/ محمد فتح الله الشافى ص ١٠٩ .

شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجرى عليها عمليات تحويلية، أي تقوم بتصنيعها ثم تتجزء فيها، مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية : فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات لأنها تمارس عملاً تجارياً ”

### كيفية إخراج الزكاة على هذا الرأى :

مدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات : أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك، أي الربع أو أكثر أو أقل، وتجب الزكاة في الباقي .

ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهي تنشر كل عام في الصحف .<sup>(١)</sup>

أدلة أصحاب هذا الاتجاه : يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على التفريق بين الشركات الصناعية فلا يوجبون الزكاة في أسهمها على ما هو المشهور عند الفقهاء من أن أدوات الصانع لا تجب فيها الزكاة فقالوا إن قيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات، والمباني، ونحوها والزكاة لا تجب في أدوات الفنية، وكذا أدوات الصانع التي يستعملها في صناعته، ومباني الشركات ومعداتها الثقيلة والخفيفة بمثابة أدوات الحداد والنجار والبناء ونحوهم، ولا يغير ضخامة هذه الأدوات، وزيادة حجمها من الأمر شيئاً، فهي باقية على أصولها، وأحكام الشريعة تبقى على أصولها الأولى ما دامت هي، فقطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات لا يغير شيئاً من أحكام رخص السفر .

وهكذا فإن تغيير أدوات صاحب الصناعة وصاحب العمل لا يغير شيئاً مما يجب عليه، أو لم يجب بل الأمور باقية على أصولها، ثم إن هذه المباني المستعملة إما مكاتب الشركة، وإما لحفظ أدواتها الثقيلة والخفيفة، وأجهزة الغيار، وتلك الأدوات

(١) المعاملات الحديثة وأحكامها للدكتور عبد الرحمن عيسى ص ٧٣،٧٤ . أشير إليه في فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ١ / ٥١٢، الأسهم والسنادات بين وجوب زكاتها وعدمه للدكتور صالح بن غانم السدحان عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض.

ما هي إلا أشياء قائمة على خدمة الشركة، وإمدادها بما تحتاجه، مما يستهلك ويذهب، أو ينقص ثم يتلف شيئاً فشيئاً، وإنما عوائده معطلة النفع والفائدة لحساب أعمال الشركة والقائمين عليها والعاملين فيها .

ثم إن ربح الشركة الصناعية ما هو إلا ثمرة تلك الأدوات، من تالف مستهلك، ومن قائم معطل لأعمال الشركة، ومشغول لصالحها، ومتناقض دائماً ذاتاً وقيمة فيما يعود عليها .

فالأرباح هي نتاج هذه الأدوات المتناقضة، فكيف تقوم مع الأرباح في إخراج الزكاة ؟

ولا سيما وأن سبب الزكاة هو ملك النصاب النامي، وهذه الأدوات والآلات ليست نامية أصلاً، بل متناضقة، حيث أدت دورها في تنمية الشركة، ولا شك أن ما حصل من ربح هو نتاج وجودها واستعمالها .

لكل هذه الاعتبارات السابقة رأي أصحاب هذا الاتجاه أن وجوب الزكاة في ربح الشركة الصناعية فقط، دون معداتها وأدواتها هو الذي يتفق وروح الشريعة الإسلامية والقياس <sup>(١)</sup> الصحيح . <sup>(٢)</sup>

**مناقشة هذا الاتجاه :** يقول الدكتور يوسف القرضاوي في إطار مناقشة هذا الاتجاه إن هذا الرأي فرق بين الشركات الصناعية وغيرها (ويعني بها التي لا تمارس عملاً تجارياً) وبين غيرها من الشركات، فأعفى أسهم الأولى من الزكاة وأوجب في الأخرى .

ومثال ذلك : إذا كان هناك شخصان يملكان كل منهما ألف دينار ، اشتراى أحدهما بألفه مائتى سهم من شركة للاستيراد والتتصدير مثلاً، واشترى الثاني بمبلغه مائتى سهم في شركة لطباعة الكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين، وما جلبته إليه من ربح أيضاً في رأس كل حول، مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه من الأصول الثابتة كما هو الشأن في مال التجارة .

(١) القياس : هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستبطة من حكم الأصل (أحكام الأحكام للأمدى ٩/٣) .

(٢) زكاة الأسهم والسنادات في الشركات للشيخ عبد الله البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١٧٢١، ١٧٢٢، الأسماء والسنادات د/ أحمد الخليل ص ٢٦٩، أشير إليهما في التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٢١٢، ٢١٣ .

وأما الثاني فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين لأنها موضوعة في أجهزة وألات ومبان ونحوها، ولا زكاة فيما يأتى من ربح، إلا إذا بقى إلى رأس الحول وبلغ نصاباً بنفسه أو بغيره، فإذا أنفقه قبل الحول فلا شيء عليه.

وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا في أسهمه ولا في أرباحها، بخلاف الشخص الأول، فالزكاة واجبة عليه لزوماً في كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معاً، وهي نتيجة يأباهها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين.

ثم يقول : (والذي أراه هنا أن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة، وتجب في الأخرى، تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسماء هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى) .

ثم قال : (إذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه وهو النظر إلى الأسهم تبعاً لنوع الشركة التجارية التي يكون جزءاً من رأس مالها، فإني أختار هنا أن تعامل الشركات أياً كان نوعها معاملة الأفراد، إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر - فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية، ونعني بها تلك التي تضع رأس مالها أو كله في أجهزة وألات ومبان وأدوات، كالطبع والمطابع والمصانع، والفنادق، وسيارات النقل والأجرة ونحوها، فهذه الشركات لا تؤخذ الزكاة من أسهمها بل من إيرادها وربحها الصافي بمقدار العشر مثل زكاة المستغلات والفنادق إذا كانت ملكاً للأفراد .

أما الشركات التجارية وهي التي رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عينها، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق، مضافاً إليها الربح، وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر ٢,٥ % بعد طرح قيمة الأصول الثابتة من الأسهم، مثل عروض التجارة : (أن الزكاة في رأس المال المتداول المتحرك، وهذه المعاملة للشركات التجارية هي نفس المعاملة التي تعامل بها المحلات التجارية إذا كانت ملكاً للأفراد ولا فرق)

الاتجاه الثاني : فإن أصحاب هذا الاتجاه لا ينظرون إلى الأسهم تبعاً لنوع شركاتها، فيفرقون بين أسهم في شركة وأسهم في شركة أخرى، بل ينظرون إليها نظرة واحدة، ويعطونها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها، وأصحاب هذا الاتجاه هم الإمام محمد أبو زهرة، الدكتور عبد الرحمن حسن، والشيخ عبد الوهاب خلاف، واختاره الدكتور يوسف القرضاوى .

أدلة هذا الرأي :

١- إن الأسهم والسنادات أموال قد اتخذت للاتجار فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقة التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة في عروض التجارة<sup>(١)</sup>.

والمتبوع لهذا الرأي يجد أنه لم يفرق بين الأسهم والسنادات وهذا هو الاتجاه الصحيح وبناء على هذا يؤخذ منها في آخر كل حول ٢,٥٪ أي ربع العشر من قيمة الأسهم حيث تقدرها في الأسواق مضافاً إليها الربح بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصاباً، أو يكمل مع مال عنده نصاباً، ولكن ينبغي أن يعفى مقدار الحاجات الأساسية بالنظر لصاحب الأسهم الذي ليس له مورد رزق غيرها كأرملة أو يتيم لا معاش لها، ويزكي باقي الربح مع رأس المال .

٢- إن الاتفاق قائم على أن الأموال النامية، أو المعدة للنماء والاستغلال تجب فيها الزكاة متى استجمعت الشرائط الأخرى، وعليه فإن الشركات الصناعية بعد رأس مالها المستغل هو تلك الآلات والأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعد مالاً ناماً، إذ الغلة إنما يخصصها من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد أو أدوات النجار الذي يعمل بيده فتجب الزكاة في هذه الأدوات باعتبارها مالاً ناماً، وليس من الحاجات التي تعد لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص ٢٤٢ أشير إليها في فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ١ / ٥٢٥، زكاة الأسهم في الشركات للشيخ محمد عبد عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٨١٥/١، فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى ٥٢٥/١، الأسهم والسنادات د/ صالح بن غانم السدلان ص ٢٢٦.

وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم، فلأنها كانت أدوات أولية، ولا تعد مالاً نامياً منتجاً ذاتها، إنما الإنتاج فيها للعامل، أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها مالاً.<sup>(١)</sup>

**مناقشة الأدلة :** أما عن الدليل الأول فيقال لهم بأنه لا يصح تعميم هذا القصد - أي قصد الاتجار على كل المساهمين فإن من المساهمين من يمتلك هذه الأسهم لا بنية الاتجار فيها بالبيع والشراء، وإنما بنية الإبقاء عليها، والاستفادة من ريعها في النفقة على نفسه، وعلى أهله، ومن غير المقبول عقلاً أن نعلق على مثل هذه الأسهم أنها من عروض التجارة .

أما عن الدليل الثاني : فقالوا لهم إن قياس أدوات الصناعة والأدوات الحديثة، على أدوات الصانع والحداد، ولا يعد تطور هذه الآلات مخرجاً لها عن الحكم الشرعي، وهو عدم وجوب الزكاة فيها .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : في تعقيبه على هذا الرأي " ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة، بخلاف الاتجاه الأول، وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافاً إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى أن الاتجاه الأول أولى وأرجح .<sup>(٢)</sup>

**الاتجاه الثالث :** فقد فرق أصحابه بينهما بحسب النية، فإن كان المساهم يقصد الاستمرار في الشركة بصفته شريكاً بغية الحصول على الربح السنوى، لهذه الأسهم، ولا يقصد المتاجرة بها بيعاً وشراء في أسواق المال والبورصات، فهذا

(١) زكاة الأسهم في الشركات للشيخ عبد الرحمن حسن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٧١٧/١، ٧١٨، نقلًا عن التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٢٢٠ .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوى ٤٦٥ .

يذكر أسممه بحسب نشاط الشركة، صناعية، أو تجارية، أو زراعية وبه قال الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(١)</sup>، والدكتور أحمد الكردي<sup>(٢)</sup>، والدكتور محمد رواس<sup>(٣)</sup>. فإذا كانت الشركة صناعية : فإن رأس مالها يتالف من ثوابت كالبناء والمخازن ونحوها، وأدوات العمل، كالآلات، فلا زكاة فيها لأنها أموال غير نامية وكذا يتكون رأس المال من مواد أولية معدة للتصنيع ومواد منتجة معدة للبيع وسيولة نقدية وهذه تجمع ويجب فيها الزكاة .

وإذا كانت الشركة تجارية : فإن رأس مالها يتالف من ثوابت كالمخازن والمعارض ونحوها وهذه لا زكاة فيها، كما يتكون من سلع تجارية معدة للبيع، وكذا أموال سائلة، وهذه تجب فيها الزكاة .

أما إذا كانت الشركة زراعية : فإن رأس مالها يتكون من ثوابت كالأرض والمخازن وأدوات العمل الجرارات والمحاصدات ونحو ذلك وهذه لا زكاة فيها لأنها أموال غير نامية؛ وأما الإنتاج الزراعي، والأموال السائلة فهي كل منها الزكاة .

وأما إن كان قصد المساهم المتاجرة فيما اشتراه من أسهم، كالبيع والشراء في الأسواق المالية والبورصات بهذه الأسهم تعد من عروض التجارة وتجب فيها زكاة عروض التجارة، بالنظر إلى قيمة السهم السوقية، بغض النظر عن نوع الشركة<sup>(٤)</sup>.

ونوقشت أدلة هذا الرأي : بأن هذه التفرقة بحسب نية المساهم تؤدي إلى التفرقة بين المتماثلين .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن النية لها دور في تغيير الزكاة كما في التملك للفنية والسكنى، والتسلك للتجارة، ولأن من لا يقصد المتاجرة قد مضى عليه فترة طويلة لا يبيع فيها، ثم قد تنخفض الأسعار بخلاف الأول فإنه يبيع ويشتري دوماً .

(١) بحث للشيخ عبد الله بن منيع في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) بحث للدكتور أحمد كردي في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ١٨٨ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د/ محمد رواس قلعة جى ص ٦٣، ٦٤، نقل عنهم د/ محمد فتح الله النشار في التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٤) المراجع السابقة .

**الرأي المختار :** بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة لهم وما ورد عليها من مناقشات والرد عليها في حكم زكاة الأسهم فإننى أرى أن المختار من هذه الآراء رأى من أوجب الزكاة في الأسهم بغض النظر عن نوع الشركة التي أصدرته لأنها أموال قد اتخذت للبيع والشراء والكسب والاتجار وهم أصحاب الرأي الثاني الشيخ محمد أبو زهرة ومن معه لأن قيمتها الحقيقة التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية فهي إن عروض تجارة، فكان الحق أن تزكي زكاة عروض التجارة

ويقول د/ يوسف القرضاوى : ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من فرق بينهما، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة، بخلاف من فرق بين أسهم في شركة، وأسهم في شركة أخرى، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافاً إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي، لهذا قلنا : إن الأولى الأخذ بهذا الاتجاه، فهو أيسر في الحساب بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح .<sup>(١)</sup>

والله أعلم

(١) فقه الزكاة للقرضاوى ٥٢٦/١ .

## المطلب الثاني : من تجب عليه زكاة الأسهم :

اختلاف الفقهاء فيمن تجب عليه زكاة الأسهم على قولين :

القول الأول : ذهب إلى أن المكلف بإخراج الزكاة هو المالك، وهو قول الدكتور الصديق محمد الضرير، والشيخ هارون خليف جبلي، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي .<sup>(١)</sup>  
واستدلوا على قولهم : إن المالك الأسهم الذي يتجر بها هو المالك لها أصلًا، فيلتزم بدفع الزكاة لأن الزكاة تجب على الأسهم ذاتها، وحينئذ لا تلتزم الشركة بدفع زكاة أسهم المساهمين .<sup>(٢)</sup>

فإذا نص في نظام الشركة الأساسي على أن الشركة هي التي تتولى إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين فإنه يجب عليها أن تقوم بذلك ليس على سبيل الوجوب، وإنما على أساس أنها وكيلة عن المساهمين، أما إذا لم يوجد نص بذلك فلا تتولى الشركة إخراج الزكاة إلا في حالتين :

الأولى : إذا صدر قرار من الجمعية العمومية يلزم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، لأن هذا يعد بمثابة تفويض منهم .

الثانية : إذا صدر قانون من الدولة يلزم الشركات بإخراج زكاة الأسهم<sup>(٣)</sup>.  
وفي هذه الحالة تكون الزكاة عن قيمة الأسهم وأرباحها السنوية بمقدار ربع العشر، وتقوم الأسهم، كما تقوم عروض التجارة، في آخر كل عام بحسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة لا بحسب سعر شرائها، وتضم الأسهم التجارية إلى بعضها عند التقويم، ولو اختلفت أجنباسها في أنواع التجارة، وكذلك أسهم الصناعة بعد حسم قيمة الآلات الصناعية .<sup>(٤)</sup>

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٦، زكاة الأسهم في الشركات د/ الصديق الضرير مجلة الفقه الإسلامي العدد الرابع ٢٦٢/١، زكاة الأسهم في الشركات للشيخ هارون خليف جبلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابق، مشار إليها في التعامل بالأسهم، د/ محمد فتح الله النشار ص ٢٧٧ .

(٢) د/ وهبة الزحيلي المرجع السابق ص ٣٧٦ .

(٣) زكاة الأسهم في الشركات د/ الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٢٦٢/١ .

(٤) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٦ .

القول الثاني : ذهب إلى أن الشركة هي التي تجب عليها إخراج الزكاة وبه قال د/شوقي إسماعيل شحاته<sup>(١)</sup> والدكتور محمد عبد الطيف صالح الفرفور<sup>(٢)</sup> والدكتور وهبة الزحيلي<sup>(٣)</sup> واستدلوا على قولهم بما يأتى :

الدليل الأول : إن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، حيث إن أموال الشركة لا تعد ملكاً شائعاً للشركاء، وإنما تعد ملكاً للشركة، والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه، وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح، أو نصيب في أموال الشركة عند التصفية، وأكبر دليل على ذلك أن المساهم لا يستطيع أخذ سهمه المملوك له شرعاً، وسحبه من الشركة قبل وقت محدد ومتفق عليه، كعشر سنوات مثلاً، وهنا لا يحق للملك أن يدفع الزكاة عن سهمه، لأن هذا الأمر يتعدى على الشركة، ويرتكب حساباتها .<sup>(٤)</sup>

وتؤدى الزكاة في هذه الحالة من صافي مال الشركة المساهمة النامي مع نمائه (ربحه) بنسبة ٢,٥% وهو ربع العشر فلا تتحسب قيمة الأموال والأصول الثابتة (عروض القنبلة) كالاراضي والمباني والآلات وغيرها، لأن السهم يمثل حصة في صافي الشركة المساهمة من أموال وأصول ثابتة، وأموال وأصول متداولة (نقد وعروض تجارة) وفي ذلك يقول : د/ وهبة الزحيلي: " ثم إن في إلزام الشركة المساهمة بإخراج زكاة الأسهم جميعها نفعاً محققاً للفقراء ".<sup>(٥)</sup>

ونوقيش هذا الدليل من وجهين :

الأول : إن قولهم إن المالك للأسهم هو الشركة وليس المساهمين قول فيه نظر، ويخالف ما أجمع عليه الفقهاء من أن المساهم يمتلك حصة شائعة في مال

(١) بحث للدكتور بعنوان التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٩ .

(٢) بحث : زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ٨٢٥/١ نقل عن التعامل بالأسهم د/ محمد فتح الله النشار ص ٢٢٨ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٦ .

(٤) زكاة الأسهم في الشركات للدكتور صالح الفرفور بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٨٢٥/١

(٥) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٧ ، ٣٧٦ .

الشركة، والدليل على أنه هو المالك الأصلي للسهم أن القانونيين أصحاب هذا القول أطقو لصاحب السهم الحق في التصرف فيه، كما يتصرف المالك في ملكه، كل ما هناك أنه ليس له الحق في أن يطالب الشركة بالمال الذي دفعه قبل مدة معينة.<sup>(١)</sup>  
الثاني : أما قولهم إن إعطاء الحق للمساهم في الزكاة أمر يربك حسابات الشركة وفيه مشقة كبيرة، قول فيه نظر أيضاً لأن معرفة ميزانية الشركة، ومركزها المالي وقيمة السهم من الأمور الميسورة، بل والمعلنة، فالأمر ليس فيه مشقة ولا ضرر .

الدليل الثاني : إن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، ونظراً لأن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه فإنها تجب على الشخص الاعتباري (المعنوي)، حيث لا يشترط البلوغ والعقل، وقياساً على زكاة الماشية في المذهب الجديد للشافعى<sup>(٢)</sup> القائل بتأثير الخلطة في الموارثي وغيرها وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> أيضاً في الموارثي فقط، عملاً يقول الرسول ﷺ " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "<sup>(٥)</sup>، وأن السهم يعبر عن قيمة مالية أو مبلغ من المال، فهو مال يجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في الزكاة كالماشية، وأن المالين كالمال الواحد في المؤن (التكاليف) من مخزن وغيره، وغير الموارثي من النقود والحبوب والثمار وعروض التجارة كالموارثي، فتخفف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحد وقيام الشركة بدفع الزكاة يغنى عن دفع حامل السهم إليها، ولا مانع في حال توزيع الزكاة من إعطاء صاحب السهم زكاته، ليتولى إيصالها للمستحقين نيابة عن الشركة وأصلحة عن نفسه، وهذا ما قررته الجمعية العمومية لحاملي أسهم دار المال الإسلامي في السعودية .<sup>(٦)</sup>

(١) التعامل بالسنادات د/ محمد النشار ص ٢٢٩ .

(٢) المذهب للشيرازى ٣٧٨/١ .

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتى ص ١٤٠ .

(٤) الفواكه الدواني في فقه المالكية دكتور محمد جمعة عبد الله ١٤٨/١ ، القوانين الفقهية لابن حزم ص ٨٩ .

(٥) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه ٣٦٤/٢ ، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

(٦) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلى ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ بتصرف .

ونوّقش هذا الدليل : بأنه لا وجه لتكليف الشخص الاعتباري بالزكاة دون المساهمين، إلا على سبيل النيابة عنهم، ولا يمكن أن يكون ذلك مقبولاً إلا في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

وتوجب نظمها أخذ الزكاة من أموال الشركات، لأن القول بوجوب الزكاة على الشركة في ظل الأوضاع الحالية قد يؤدي إلى تعطيل هذه الفريضة بالكلية، وذلك لأن كثيراً من الشركات لا تخرج الزكاة .<sup>(١)</sup>

القول الثالث : ذهب إلى أن ما يؤخذ من الأسهم والسنادات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها، لأن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها (أما الأسهم للمتجر فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ عبد الوهاب خلاف .<sup>(٢)</sup>)

ونوّقش دليل أصحاب هذا القول : بأن هذا الدليل يؤدي إلى الازدواجية في دفع الزكاة بأن تدفع مرة من الشركة ومرة من حامل السهم، وهذا ما لم تقل به الشريعة الإسلامية، ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في مناقشته لهذا الرأي "إن هذا ازدواج ممنوع"، وضرب مثلاً لذلك، بأنه إذا كان لشخص أسهم في شركة صناعية قيمتها ألف دينار، درت له في آخر الحول ربحاً صافياً يقدر بـ ٢٠٠ (مائتي) دينار، فإن عليه أن يخرج عن مجموع الـ ١٢٠٠ ربع العشر أي (٢,٥%) وهو ٣٠ ثلثون ديناراً .

فإذا أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر، كما يقول أصحاب هذا الرأي تكون هذه الـ ١٠٠٠ دينار وأرباحها قد زكيت مرتين أى أننا عاملنا صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجراً فأخذنا من أسهمه وربحها جميراً ربع العشر، ثم مرة أخرى بوصفه منتجاً، فأخذنا من ربح أسهمه، وبعبارة أخرى : من إيراد الشركة العشر وهذا هو الازدواج أو الثنائي الممنوع شرعاً .<sup>(٣)</sup>

(١) التعامل بالأسهم د/ محمد النشار نقاً لمضمون بحث الدكتور الصديق الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٨٣٢/١ .

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ٢٤٢ ، نقاً عن فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ٥٢٦/١ .

(٣) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ١/٥٢٦، ٥٢٧ .

الرأي المختار : مما سبق من آراء الفقهاء وأدلتهم فيمن تجب عليه زكاة الأسهم، وما ورد عليها من مناقشات فإني أرى أن المكلف بدفع الزكوة هو حامل الأسهم لأنه هو المالك لها أصلاً، لأن الزكوة تجب على الأسهم ذاتها وفي هذه الحالة لا تلتزم الشركة بدفع الزكوة، أما إذا قامت الشركة بدفع الزكوة نيابة عن المالك لأنها تربح من هذه الأسهم فإنه لا يكلف بدفع الزكوة مرة ثانية لأن في ذلك إزدواجية في دفع الزكوة وهذا ما يأبه عدل الشريعة الإسلامية التي لا تكلف المسلم بأكثر مما فرض عليه، ولأننا نخشى في هذه الحالة أن تأخذ الشركة من المساهم مقابل دفع الزكوة عن أسهمه فيكون أدى الزكوة مررتين عن ملكه، وفي ذلك تفريق بين غنى وأخر وحاشى للشريعة الإسلامية أن تفرق بين متماثلين .



### المطلب الثالث : المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم :

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم على قولين :

القول الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأسهم تزكي زكاة عروض التجارة، فيكون مقدار الواجب فيها هو ربع العشر (٢,٥٪) من الأصل والنماء، وبه قال الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوى .<sup>(١)</sup>

القول الثاني : ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى التفرقة بين الأسهم التجارية وبين زكاة الأسهم المتخذة للاستثمار فتجب الزكاة في الأولى (التجارية) بمقدار (٢,٥٪) وتجب الزكاة في الثانية (المتخذة للاستثمار) ومقدارها (١٠٪) كزكاة الأصول الثابتة .<sup>(٢)</sup>

وقد نوقشت هذا الرأي : بأن هذا القول غير مناسب، ومخالف لما فرره فقهاؤنا من أن مقدار الزكاة (٢,٥٪) وهي زكاة عروض التجارة، وعلى ذلك فلا وجه للتفرقة بين الأسهم التجارية والأسهم الاستثمارية.<sup>(٣)</sup>

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٥، فقه الزكاة للدكتور / يوسف القرضاوى ٥٢٧/١ .

(٢) نقلـ عنه الدكتور وهبة الزحيلي انظر المعاملات المالية المعاصرة ص ٣٧٥، ٣٧٦ .

(٣) المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٦ .

الفول الثالث : ذهب بعض أهل العلم إلى التفرقة بين الشركات بحسب نشاطها، وبه قال الشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور أحمد الكردي، والدكتور محمود رواس قلعة، فإن كانت الشركة صناعية، فإن الثوابت والألات لا زكاة فيها، وأما المواد الأولية المعدة للتصنيع، وكذا المواد المنتجة المعدة للبيع، والأموال السائلة ففي كل ذلك الزكاة ومقدارها ربع العشر (٢,٥٪) ووجوب الزكاة في الأموال السائلة ظاهر، وأما وجوبيها في مواد التصنيع أو المواد المنتجة، فلأنها قد صارت من الأموال التجارية وتحبب فيها من الزكاة ما يجب في الأموال التجارية، أما إذا كانت الشركة تجارية، فإن الثوابت كالمخازن والمعارض لا زكاة فيها، وأما السلع التجارية المعدة للبيع، وكذا الأموال السائلة فيها الزكاة بمقدار ربع العشر (٢,٥٪).

وأما إذا كانت الشركة زراعية، فإن الثوابت التي يتكون منها رأس المال كالحصادات والجرارات، والمحاريث وغيرها لا زكاة فيها، وأما الأموال السائلة فترتى ويجب فيها ربع العشر (٢,٥٪).<sup>(١)</sup>

الرأي المختار : والذى يتراجع عنى أن الواجب إخراجه في زكاة الأسهم هو ربع العشر (٢,٥٪) وهو مقدار زكاة عروض التجارة، وتكون الزكاة على أصل السهم وربه وهو ما قال به أصحاب القول الأول وهم الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور يوسف القرضاوى.



### فتاوى الماجموع الفقهية بشأن الأسهم

#### كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم :

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقادير طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً للحالتين التاليتين:

(١) التعامل بالأسمى د/ محمد فتح الله النشار ص ٢٢٦، ٢٢٥، نقلًا عن المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د/ محمد رواسى قلعة ص ٦٣ - ٦٥، بحث للشيخ عبد الله بن منيع في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٧ هـ ٣٠٦-٣١٠، بحث للدكتور أحمد كردي في الندوة السابقة ص ٨٨ .

الحالة الأولى : أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة .

الحالة الثانية : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي :

أ- إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) .

ب- وإن لم يعرف فقد تعدد الآراء في ذلك :

- فيرى الأكثريّة أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحال والنصاب ويخرج زكاتها وتبرأ ذمته بذلك .

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠٪) فور قبضهقياساً على غلة الأرض الزراعية. (١)

### فتاوي مجمع الفقه الإسلامي بجدة (منظمة المؤتمر الإسلامي) القرار ٣ الدورة ٣ .

- بعد الإطلاع على البحوث الواردة بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات قرر مجلس المجمع ما يلى :

أولاً : تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي .

- الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب إدارة الشركة زكاة «أسهمه» .

ثانياً : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار

(١) المحضر ٨٨/٨ للهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وانظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة د/ محمد سليمان الأشقر وآخرون ص ٨٦٩، ٨٧٠ الطبعة الثالثة - دار النفائس بحوث فقهية معاصرة د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٨٥، ٨٦ .

الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال .

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين .

ثالثاً : إذا لم تزك الشركة أموالها لأي من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، إن استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه بهذا الاعتبار المشار إليه سابقاً تزكي أسهمه على هذا الاعتبار لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك : فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم التجارية فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، والواجب عليه ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة .

وإن كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة فإذا جاء الحول زكاها تبعاً لقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكي قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢,٥٪) من تلك القيمة من الربح إذا كان للأسمم ربح .

رابعاً : إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضمن ثمنها إلى ماله وزكاها معه عندما يجيء الحول أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق .



#### قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية

قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمره السابع بجدة في ١٤١٢/١١/٧ هـ الموافق ١٩٩٢/٥/٤ م ما يلي :

##### ١- الإسهام في الشركات :

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز .

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل

بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة .

د- أما المساهمة في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات، فيرى المجلس تأجيل النظر فيها إلى دورة قائمة لمزيد من الدراسة والبحث .

٢- ضمان الإصدار : هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتم على مقابل من عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم .

٣- تقسيط سداد قيمة السهم عند الإكتتاب : لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل نفعه، والتواجد على زيادة رأس المال . ولا يترب على ذلك محذور، لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة .

٤- السهم لحامله : بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتدالوها .

٥- محل العقد في بيع السهم : إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة .

٦- الأسهم الممتازة : لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية .

٧- التعامل في الأسهم بطرق ربوية :

- أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوى يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباء وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على "لعن أكل الربا وموكله وكابته وشاهديه".
- ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة الحصول على مقابل الإقراض.
- ٨ بيع السهم أو رهنه : يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام توسيع البيع مطلقاً، أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القдامي في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على أماكن الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.
- ٩ إصدار أسهم مع رسوم إصدار : إن إضافة نسبة معينة تدفع مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرأً مناسباً .
- ١٠- إصدار أسهم بعلاوة أو حسم (خصم) إصدار : يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقة للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية .<sup>(١)</sup>
- ١١- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة : لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عن التعامل مع الشركة، كما أنه لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولة بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين من دون مقابل بإلغاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون، وشركاء محدودوا المسئولية .
- ١٢- حضر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين وشروط رسوم للتعامل في أسواقها: يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بألا يتم إلا بواسطة سمسارة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة، وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية

(١) القابض في الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنكي ص ٣٠٨، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير، ص ٢١٢، ٢١٣، المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٠-٣٨١، فتاوى الدكتور مصطفى من الزرقا ١٢٣ الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤ م.

المتعامل في الأسواق المالية، لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة .<sup>(١)</sup>



### المبحث السادس

#### حصص التأسيس وبيان الحكم الشرعي لها

المقصود بـ **حصص التأسيس** : هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة على شكل صكوك قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية، لأولئك الذين قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة، مثل براءة اختراع، أو تحصيل التزاماً من شخص اعتباري عام .

وقد تمنح هذه الحصص لغير المؤسسين، فتسمى حصص الأرباح وهذه الصكوك اسمية عند نشأتها لمدة سنتين من تأسيس الشركة، وقد تصبح لحاملاها، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية بعد سنتين على الأقل .<sup>(٢)</sup>

**الفرق بين حصص التأسيس والأسهم** : تتفق حصص التأسيس مع الأسهم في أن أصحابها يعطوا نصباً من أرباح الشركة، وتقبل التداول .

ولكنها تختلف جوهرياً مع الأسهم : من حيث إنها تصدر بدون قيمة اسمية على عكس الأسهم، ولا تمثل أي حصة من رأس المال، ولا تخول لأصحابها أي حق لإدارة الشركة فضلاً عن أنه يمكن إلغاؤها .<sup>(٣)</sup>

**نشأة حصص التأسيس** : يقول د/ أبو زيد<sup>(٤)</sup> : لقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة سنة ١٨٥٨ م بمناسبة تأسيس شركة " قناة السويس البحرية " كوسيلة لشراء ذمم رجال السياسة .. ونتيجة لطبيعة الأهداف التي تسعى إليها حصص التأسيس، وما أدت إليه من نتائج بالغة السوء، وفقت الكثير من التشريعات منها موقف

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٣ .

(٢) الأسواق المالية د/ على القرءة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢٦/١ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٨ ، أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٧٤ .

(٣) الأسواق المالية د/ على القرءة داغي ١٢٦/١ .

(٤) الشركات التجارية في القانون المصري المقارن د/ أبو زيد ص ٥٣٣ ، طبعة دار الفكر أثير إليه في الأسواق المالية د/ على القرءة داغي مجلة مجمع العدد ١٢٦/١ .

العداء، فحرمه المشرع الفرنسي في قانون الشركات الصادر سنة ١٩٦٦ م ... كذلك فعل المشرع السوري ...، وتجاهلها القانون العراقي والكويتي وأقرها قانون الشركات بمصر الصادر لسنة ١٩٨١ في مادته ٣٤، وكذلك نظام الشركات السعودية في مواد ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥.<sup>(١)</sup>

**التكيف القانوني لحقن التأسيس :** لقد ثار جدل قانوني حول تكيف حقن التأسيس : فيرى البعض أن أصحابها بمثابة الدائن، لا المساهم<sup>(٢)</sup>، ويرى آخرون أنه في مركز خاص حيث لا يعتبر دائنا ولا شريكا<sup>(٣)</sup>.

**التكيف الشرعي لحقن التأسيس :** إذا نظرنا إلى حكم صاحب حصة التأسيس لوجدنا أنه ليس شريكاً، لأنه لم يقدم حصة نقية ولا عينية، ولا عملاً مستمراً مع أن العمل لا يجوز الاشتراك به في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، فهذا النوع غير جائز شرعاً، وهذا باتفاق علماء القانون أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وحقنة التأسيس تكيف فقهاً على أن أصحابها قدم للشركة خدمة غير محددة ولا مبنية، ثم تمنحه الشركة عدة سكوك في مقابلها، وهي سكوك غريبة لا هي مثل الأسهم حيث ليس لصحابها الحق في موجودات الشركة، وإنما في أرباحها، ولا هي مثل السنادات، كما أن الشركة لها الحق في إلغائها وإن كان بتعويض .

ولذلك فلا يمكن تكيفها على البيع أي أن الشركة تتبع عدة سكوك في مقابل خدمات أصحابها لجهالة الثمن والمثمن معاً، إذ الخدمة التي قدمها ليست محددة حتى يرد عليها عقد البيع، كما أن الصك أيضاً غير محدد من حيث ما يأخذه أصحابه، لأنه مقيد بنسبة الربح الذي هو معهوم عند العقد أو مجهول يظهر في المستقبل .

كذلك لا يمكن تكيفها على عقد الإجارة لأن مقدار الأجرة المتمثلة في الصك مجهول لا يعلم قدره، ولا على عقد الجماعة لنفس السبب السابق، ولا هبة لأن طبيعتها أنها في مقابل عمل والهبة بعوض يشترط فيها ما يشترط في البيع كمبدأ عام، إضافة إلى أن فتح هذا الباب سيؤدي إلى فتح أبواب المجاملات والمحاباه على

(١) المراجع السابقة .

(٢) الشركات د/ كامل ملش ٢٦٨، الأسواق المالية د/ على القرء داغي مجلة المجمع العدد السابع ١٢٦ / ١

(٣) الشركات د/ على حسن يونس ص ٥٤٦، د / على القرء المرجع السابق .

(٤) المراجع السابقة .

مصارعيها، وحتى معظم القانونيين قد هجموا عليها هجوماً عنيفاً، وكشفوا عيوبها وأخطائها، وبينوا نتائجها السلبية الكثيرة، فطالبوا بإلغائها.<sup>(١)</sup>

ويمكن أن تستبدل هذه الفكرة بفكرة المكافأة النقدية أو العينية لهؤلاء الذين قدموا خدمات فعلية، أو براءة اختراع، كما يمكن تحويل قيمة المكافأة بعد تحديدها بأسمهم عادلة تتساوى معها في جميع الحقوق والالتزامات.<sup>(٢)</sup>

وهناك من العلماء<sup>(٣)</sup> من رأى أن حصص التأسيس هي بمثابة هبة، أو تبرع التزم به أصحاب الشركة لأناس معينين، كنسبة مقطعة من الربح السنوي، وصحح الإمام مالك<sup>(٤)</sup> هبة المجهول لأنه تبرع<sup>(٥)</sup> كالنذر<sup>(٦)</sup> والوصية<sup>(٧)</sup>، ولا مانع من إصدار هذه الحصص، ولكن لا يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً قبل قبض المبلغ المخصص لها من الربح لعدم ملك حامليها لمحتها إلا بالقبض فينطبق عليها قول الرسول ﷺ فيما رواه ابن عمر " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك ".<sup>(٨)</sup>

(١) الأسواق المالية، د/ على القرءة داغي، مجلة المجمع العدد السابع، ١٢٧/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأسواق المالية د/ عبد الغفار الشريف ص ٧٤، المعلمات المالية المعاصرة د/ وهبة لزحيلي ص ٢٧٨ .

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢١٤/٢، وفيه (وكذا تصح بالمجهول وهو غير معلوم بالجنس والقدر) الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية .

(٥) الهبة : في اللغة التبرع يقال وهي لزيد مالاً أهبه له هبة أعطيته بلا عرض وفي التزيل « يهب لمن يشاء أنشأ ويهب لمن يشاء الذكور » آية (٤٩) من سورة الشورى . المصباح المنير ص ٢٥٨، باب الواو شرعاً: تمليل العين بلا عرض (التعريفات للجرجاني؛ ص ١٧٢) .

(٦) النذر لغة : يقال نذر على نفسه هذا " نذراً " ونذر ماله نذاراً ويقال نذرت الله كذا المصباح المنير ص ٢٢٨ باب النون .

وشرعاً : الوعد بخير خاصة، وقيل هو التزام قربة لم تتعمق (معنى المحتاج ٣٥٤/٤) .

(٧) الوصية : لغة : مشقة من وصيت الشيء إذا وصلت به، لأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، (مختر الصاحح ص ٧٢٥، باب الواو)

وفي اصطلاح الفقهاء : تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت (معنى المحتاج ٣٩/٣) وشرعاً : تبرع بحق مضاف ولو تقديرأً لما بعد الموت (المرجع السابق) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في البيوع ٢٨١/٣ وقال حديث حسن صحيح، أخرجه النسائي في البيوع ٢٥٤/٧، باب بيع ما ليس عند البائع .

## الفصل الثاني

### حقيقة السنادات وشهادات الاستثمار وبيان الحكم الشرعي لها

ويحتوى هذا الفصل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تعريف السنادات، والألفاظ التي تطلق عليها .

المبحث الثاني : خصائص السنادات، وحقوق حامليها .

المبحث الثالث : أنواع السنادات .

المبحث الرابع : التكييف الفقهي للسنادات، وبيان الحكم الشرعي لها .

المبحث الخامس : حكم التعامل بالسنادات وشهادات الاستثمار في نظر  
الشريعة الإسلامية .

المبحث السادس : كيفية زكاة السنادات .

المبحث السابع : البديل الإسلامي للسنادات .

المبحث الثامن : سنادات الاستثمار، وبيان أنواعها .

## المبحث الأول

### تعريف السنادات والألفاظ التي تطلق عليها

**السند لغة :** هو ما استندت عليه من حافظ وغيره، وسندت إلى شيء سنوداً من باب قعد، وأسندت الحديث إلى قائله بالألف رفعته إليه بذكر ناقله، وكل شيء أُسند إليه شيئاً فهو مسند، فهو بمعنى الاعتماد والركون إليه والاتكاء، وما ارتفع من الأرض في قبْل الوادي أو الجبل والجمع إسناد .<sup>(١)</sup>

**السند اصطلاحاً :** يعرف علماء الاقتصاد السند بأنه : عبارة عن صك قابل للتداول يمثل قرضاً، يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها، والتكييف المتفق عليه عند الاقتصاديين أن السند عبارة عن وثيقة بدين، ولذلك يعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، له حق دائنيه في مواجهتها ولا يعد شريكاً أو مالكاً فيها على خلاف حامل السهم .

وبعبارة أخرى : السند وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها<sup>(٢)</sup> فالسنادات قروض ربوية مصدرها هو المقرض، والمشترى هو المقرض، والقيمة الاسمية المدفوعة هي القرض، والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية .

وشراء السنادات يعتبر المجال الأكبر فيما يسمى بالاستثمار عند البنوك الربوية وهو بالطبع ليس استثماراً وإنما هو قرض ربوى .

### الألفاظ التي تطلق على السنادات :

يطلق على السنادات عدة ألفاظ وهي :-

١- شهادات الاستثمار : يطلق على السنادات التي تصدرها بعض البنوك الربوية شهادات استثمار وهي على ثلاثة أنواع .<sup>(٣)</sup>

(١) لسان العرب لابن منظور مادة سند، مختار الصحاح ص ١١٠، باب السين فصل الدال، المصباح المنير ص ٣١٦، باب السين فصل الدال .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢٤١/٢، بحوث فقهية معاصرة د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٦٦، بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ على القرنة داغي ص ١٧١، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية د/ عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١١٠/٢ المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شعبير ص ٢١٥ .

(٣) الأعمال المصرفية في الإسلام للهشري ١٥٢، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار للدكتور عبد الرحمن زعبيز ص ٩٢، أشير إليه في المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شعبير ص ٢١٧ .

أ- شهادات استثمارات ذات طبيعة متزايدة (أ) وهي الشهادة التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات، وتكون له زيادة تصاعدية على رأس المال والفائدة، وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعه والزيادة (الفائدة) .

ب- شهادات استثمار ذات عائد جار أي بفائدة سنوية (ب) .

ج- شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجري عليها السحب (ج) وهي الشهادة التي تستحق فائدة متزايدة، ويجري عليها السحب بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة وسوف يأتي تفصيل القول في أنواع هذه الشهادات إن شاء الله .

٢- **أذونات الخزينة (أذون الخزانة)** . هي عبارة عن سنادات تصدرها الحكومة لأجل قصير، وهي في العادة ثلاثة أشهر، وتطرحها للاكتتاب فيها بطريقة العطاءات، وتتمتع هذه الأذون بدرجة بالغة من السيولة، لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، فليس ثمة خطر في عدم الوفاء بقيمتها، ولأن البنك المركزي على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها . ولهذه الاعتبارات تقبل عليها البنوك التجارية برغم ضآلة ما تدره من دخل .<sup>(١)</sup>

٣- إسناد قرض : يطلق على السنادات في قانون التجارة الأردني والسوري إسناد قرض وهي : وثائق ذات قيم اسمية واحدة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويلاً الأجل، ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام .<sup>(٢)</sup>



(١) الموسوعة الفقهية للبرواري ص ٣٩ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢١٨ .

## المبحث الثاني.

### خصائص السنادات وحقوق حامليها

أولاً : خصائص السنادات :

أ- يمثل السند ديناً على الشركة : فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة المنوحة من قبلها لحملة السند سقط أجل الدين، واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة في استيفاء حقوقهم .

ب- استحقاق الفائدة : يستوفى حامل السند فائدة ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت، ويجوز أن يشرط حامل السند نسبة مئوية في الأرباح، ولا يعتبر مساهمًا لأنه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة .

ج- حق الأولوية : لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم .

د- لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له، إذ لا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد، ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد .

هـ- يكون السند طويلاً الأجل . وـ- يكون السند قابل للتداول كالسهم .

ز- قرض السنادات قرض جماعي، فالشركة تتعاقد مع مجموع المقرضين، لأن القرض مبلغ إجمالي، مقسم إلى أجزاء متساوية، هي السنادات .<sup>(١)</sup>

ثانياً : حقوق حاملي السند :

لحامل السند حقوق أساسية :

١- الحصول على فائدة قانونية ثابتة في مواعيدها المتفق عليها، سواء ربحت الشركة أم خسرت .

٢- استيفاء قيمة السند في الأجل المضروب، وقد يكون ذلك عن طريق الاستهلاك بالقرعة، وما عدا ذلك فله حقوق الدائن تجاه مدينه، وفقاً للأحكام القانونية .<sup>(٢)</sup>

(١) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٦٦، ٦٧، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٥، الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غده مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ١١٠/٢، عمل شركات الاستثمار د/ أحمد محى الدين ص ١٠١، الأسواق المالية د/ على القرء داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١٢٩/١ .

(٢) عمل شركات الاستثمار د/ أحمد محى الدين ص ١٠١، أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف في بحوث فقهية معاصرة ص ٦٧ .

طريقة إصدار السنادات : الإصدار هو العملية التي تمكن الشركة من طرح سناداتها على الجمهور، ويتم ذلك بطريق الاكتتاب العام، ويكون عادة بواسطة البنوك، وتعلن الشركة كل المعلومات المتعلقة بالسنادات، وأهمها الوفاء بالمبلغ الذي تعهدت به، ومقدار الفائدة القانونية .<sup>(١)</sup>

طريقة إصدار السنادات : الإصدار هو العملية التي تمكن الشركة من طرح سناداتها على الجمهور، ويتم ذلك بطريق الاكتتاب العام، ويكون عادة بواسطة البنوك، وتعلن الشركة كل المعلومات المتعلقة بالسنادات، وأهمها الوفاء بالمبلغ الذي تعهد به ومقدار الفائدة القانونية .<sup>(٢)</sup>



(١) د/ محمد عبد الغفار الشريف المرجع السابق ص ٦٧ .

(٢) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٦٧ .

### المبحث الثالث أنواع السنادات

يمكن تصنيف السنادات إلى أصناف كثيرة وذلك من خلال حيثيات واعتبارات مختلفة نذكر أهمها فيما يلى :  
أنواع السنادات تبعاً للحقوق الناشئة عنها :

- أ- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار : وهو السند الذي تصدره الشركة بمبلغ معين يسمى " سعر الإصدار " ولكنها تتعهد برد المبلغ في ميعاد الوفاء بسعر أعلى، مضافاً إليه علاوة تسمى " علاوة إصدار " فمثلاً تصدر الشركة سعر الإصدار بمبلغ (٥٠) وحدة نقدية (دينار / ريال / جنيه / دولار)، ولكنها توقيعه بمبلغ (٦٠) وحدة نقدية أي بعلاوة إصدار قدرها عشر وحدات نقدية .
- ب- سند النصيب بفائدة : وهو السند الذي يصدر بقيمة إسمية وحقيقة، أي تستوفى الشركة القيمة المعينة في السند، وتحدد لصاحبها فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين، ولكنها تجرى القرعة في كل عام لإخراج عدد من السنادات، وتدفع لأصحابها مع قيمتها مكافأة، وتجرى القرعة لتعيين السنادات التي تستهلك بدون فائدة، وهذا السند نوع من أنواع اليانصيب، وقد منعت القوانين إصدار هذه الأنواع إلا بقانون خاص، أو بإذن من الحكومة .
- ج- سند النصيب بدون فائدة : وهو السند الذي يسترد حامله رأس ماله في حالة الخسارة، بخلاف سند النصيب ذي الفائدة، فإنه لا يسترد حامله شيئاً في حالة الخسارة .
- د- السند العادي : هو السند ذو الاستحقاق الثابت الصادر بسعر الإصدار : وهو السند العادي، إلا أن مدة تكون عادة قصيرة، ويعطى فائدة مرتفعة .
- هـ- السند المضمون : وهو السند الذي تقدم الشركة ضماناً عينياً للوفاء به، بأن ترهن عقاراتها في مقابل السنادات المضمنة، أو ترهن عقاراً أو مالاً عيناً لكل سند، وتلجم الشركة إلى إصدار مثل هذه السنادات إذا كانت بحاجة إلى اجتذاب رجال المال لإقراضها بالنقد، لكي تتلافى سوء أحوالها المالية، ويعرف هذا النوع في إنجلترا باسم " السنادات العادية "

### أنواع السنادات بحسب طريقة تداولها :

- أ- سند لحامه : وهو الذي لا يذكر عليه اسم الدائن، ويتعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الإطلاع لمن يحمل هذا السند .
- ب- السند الاسمي : وهو الذي لا يذكر فيه اسم الدائن : ويكون شأنه شأن الأسهم الاسمية .

أنواع السنادات باعتبار الأجل : تنقسم السنادات باعتبار الأجل إلى ثلاثة أنواع :

**النوع الأول** : سنادات قصيرة الأجل : وهي السنادات التي لا تتجاوز مدتها عاماً واحداً وهذا النوع من السنادات أداة تمويل قصيرة الأجل، فيتداول في سوق النقد وهذه السنادات تتمتع بدرجة عالية من السيولة بسبب انخفاض درجة المخاطرة المرافقة لها، لذا تصدر بمعدلات فائدة منخفضة نسبياً . ومن الأمثلة : سنادات الخزينة التي تتراوح مدتها بين تسعين يوماً وعام كامل، وشهادات الخزانة التي لا تتجاوز مدتها العام الكامل .<sup>(١)</sup>

**النوع الثاني** : السنادات متوسطة الأجل : هي السنادات التي يزيد أجلها عن عام ولا يتجاوز سبعة أعوام<sup>(٢)</sup> وتعتبر أداة تمويل متوسطة الأجل وتكون معدلات الفائدة عليها أعلى من تلك التي على السنادات قصيرة الأجل .

**النوع الثالث** : وهي السنادات التي يزيد أجلها عن سبعة أعوام، وقد تمتد إلى عشرين عاماً، وتعتبر أداة طويلة الأجل لذا تداول في سوق رأس المال، وتتصدر بمعدلات أعلى من تلك التي على السنادات قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل، ومن الأمثلة عليها السنادات العقارية.<sup>(٣)</sup>



(١) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٦٨، الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غدة ص ١١٠، ١١١، الأسهم والسنادات د/ أحمد الخليل ص ٩٠، أحكام السوق المالية د/ صبرى هارون ص ٢٤٣، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٨، ٣٦٧، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢١٨، ٢١٩ .

(٢) الأسواق المالية للدكتور على الجارحى ١١٨/١، ١١٧، انظر المراجع السابقة .

(٣) أحكام السوق المالية د/ صبرى هارون ص ٢٤٣، الأسهم والسنادات د/ أحمد الخليل ص ٩٠ .

## المبحث الرابع التكيف الفقهي للسننات

السند : عبارة عن إثبات خطى بدين ثابت لشخص في نمة شخص آخر . وكتابة الدين مشروعة ومندوب إليها بنص القرآن الكريم لقوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ » (١) . وجہ الدلائلا من الآیة : دلائل هذه الآیة على وجوب كتابة الدين منعا للتجادل، ووقوع المنازعات عند طلب الدين .

قال القرطبي : ذهب بعض الناس إلى أن كتابة الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآیة، بيعاً كان أو قرضاً، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبرى . وقال ابن جريج : من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد .

وقال الشعبي : كانوا يرون أن قوله تعالى " فإن أمن " ناسخ لأمره بالكتب، وحکى نحوه ابن جريج، وروى عن أبي سعيد الخدري : وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الآیة ثم خففه الله تعالى بقوله تعالى : « فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدُ الذِّي أَوْتَمَنَ أَمَانَتَهُ » (٢) .

ويقوم التعامل بالسننات على أساس فائدة ثابتة معينة يحصل عليها أصحاب السننات وهي تقع في دائرة ربا النسيئة وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بجميع صوره بالكتاب والسنة والإجماع .

الدليل على تحريم التعامل بالسننات :

الدليل من الكتاب : قوله تعالى « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبْوَأً » (٣) .  
وقوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَكْفُوا اللَّهُ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْوَأْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْتُمُ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (٤) .

(١) من الآية : (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المجلد الثاني ص ١٣٠٣ طبعة دار الغد العربي .

(٣) من الآية : (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٤) آياتي : (٢٧٨، ٢٧٩) من سورة البقرة .

**الدليل من السنة :** ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال "لعن الله أكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهديه، وقال : هم سواء" <sup>(١)</sup>.

وهو من الكبائر لعدة <sup>ﷺ</sup> له في السبع الموبقات رواه أبو هريرة <sup>رض</sup> أن النبي <sup>ﷺ</sup> قال "اجتبوا السبع الموبقات" قيل يا رسول الله : ما هن ؟ قال "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات" <sup>(٢)</sup>.

ولنفيه <sup>ﷺ</sup> عن بيع الكالىء بالكالىء <sup>(٣)</sup>، وإصدار السننات على هذه الكيفية يعد من الربا الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه لما يترتب عليه من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع.

لقوله <sup>ﷺ</sup> "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلموا" <sup>(٤)</sup> والربا في القرض محرم لأنه فضل مال بلا عوض.

وقد اتفق الفقهاء <sup>(٥)</sup> على أن الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة في العقد فتحرم مطلقاً وإذا ثبت لنا أن السننات من هذا القبيل فلمن تملك شيئاً منها فليس له إلا أصل ماله ولا يجوز له من الفائدة شيئاً وعليه أن يتخلص منها لأي جهة

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المسافة ١٢١٩/٣ حديث رقم (١٥٩٨)، أخرجه الترمذى في البيوع حديث رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه في الوصايا رقم ٢٧٦٦، أخرجه مسلم في الأيمان ٩٢/١، الحديث ٨٩١٤٥، أخرجه أبو داود في الوصايا ١١٥/٣.

(٣) أخرجه الدرقطنى ٧٢/٣، الحديث رقم ٢٧٠، المستدرك على الصحيحين ٥٧/٢، رواه أبو عبيد في الغريب.

(٤) مع أخرجه الدرقطنى في سننه (كتاب المناسب باب في سنن الحاج ٧٠-٦٧/٢ حديث رقم ١٨٥٠ حديث طويل قال محققه رواه مسلم في كتاب الحج باب حجحة النبي ﷺ حديث رقم

(٥) (١٢١٨) ٨٩٢-٨٨٦/٢، وأبو داود في كتاب المناسب باب صفة حج النبي ﷺ حديث رقم ١٨٢/٢ (١٩٠٥).

(٦) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٩٥/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٣/٣، الكواكب الدرية ٩٧/٣، مغنى المحتاج ١١٩/٣، كشف النقاع للبهوتى ٣٧٢/٣، الروض المربع بشرح زاد المستقع ص ٢٤٠ طبعة عالم الكتب.

كالجمعيات الخيرية أو التصدق بها على الفقراء وما شابه ذلك لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ تَبْتَمِّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>  
الدليل من الإجماع : أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا  
على تحريم الربا بجميع أنواعه لما فيه من استغلال حاجة الفقير ومنع التعاون  
بالقرض الذي وصى عليه سبحانه وتعالى ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً .  
قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو  
زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا «<sup>(٢)</sup>

ومما سبق ذكره من الكتاب والسنة والإجماع نستخلص أن السنادات أياً كان  
نوعها فهي محرمة ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، لذا لا يجوز إصدارها ولا  
تداولها، بل إن بعض أنواعها عبارة عن الربا والقامار كما في سنادات البانصيب .  
هذا هو ما عليه واقع السنادات اليوم بجميع أنواعها، لكنه لو غير واقعها  
وأطلقت على عقد مشروع مثل "سنادات المضاربة" فالعبرة بالمضمون والمدلول،  
وإن كان الأفضل تسميتها بغير السند لأنه اشتهر في الأعراف الاقتصادية إطلاق السند  
على القروض بالفوائد التي هي محرمة، ولذلك فال الأولى إطلاق من لفظ الصكوك أو نحوها  
على أوراق مالية لو وجئت نفعاً للالتباس والغموض والاشتباه .<sup>(٣)</sup>

ويستطيع الباحث عن حكم الأسهم والسنادات أن يتوصل من خلال هذه  
الدراسة إلى التفرقة بينهما، ومعرفة حكم كل منها، وقد ذكرت في أحكام الأسهم  
الفرق بين الأسهم والسنادات وقلت إن السنادات كالأسهم من حيث وجود قيمة إسمية  
لكل منها، ومن حيث قابليتها للتداول بالطرق التجارية، وعدم قابليتها للتجزئة .

والفارق الأساسي بين السهم والسند أن السهم يمثل حصة في الشركة، بمعنى  
أن صاحبه شريك في حين أن السند يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض  
على شركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن، وببناء عليه، يحصل صاحب  
السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتقى فائدة ثابتة  
بنوياً، سواء ربحت الشركة أم خسرت .<sup>(٤)</sup>

(١) آية : (٢٧٩) من سورة البقرة .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٥، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية .

(٣) الأسواق المالية د/ علي القراء داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١٣٤/١ .

(٤) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٦٤ .

## المبحث الخامس

### حكم التعامل بالسنادات

#### وشهادات الاستثمار في نظر الشريعة الإسلامية

ذكرت من قبل أن من الألفاظ التي تطلق على السنادات شهادات الاستثمار، وبما أن آراء الفقهاء قد شملت السنادات وشهادات الاستثمار فقد أثرت ذكر حكمها معاً للتطويل الممل، وإن كنت سأفرد مبحثاً للحديث عنها بالتفصيل إن شاء الله في المبحث الثامن من هذا الفصل .

اختلاف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالسنادات وشهادات الاستثمار على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** ذهب إلى تحريم التعامل بالسنادات وشهادات الاستثمار بكل أنواعهما ما دامت سنداً أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحامليها القيمة الأساسية عند الاستحقاق معفائدة متفق عليها أو ترتيب نفع مشروط أيا كان، وقال بهذا غالبية الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ شلتوت<sup>(١)</sup> يقول : " وأما السنادات، وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة، التي تفوق أضرار السنادات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون " ، والدكتور محمد يوسف موسى<sup>(٢)</sup> والدكتور يوسف القرضاوى<sup>(٣)</sup>، والدكتور عبد العزيز الخياط<sup>(٤)</sup>، والدكتور على السالوس<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب إلى جواز التعامل بشهادات الاستثمار (السنادات) مطلقاً وأن أرباحها حلال وبه قال الدكتور محمد سيد طنطاوى .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر الفتوى للشيخ شلتوت ص ٣٥٥ .

(٢) الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة للدكتور محمد يوسف موسى ص ٥٨ .

(٣) فقه الزكاة للقرضاوى ١ / ٥٢٦ .

(٤) الشركـات د/ عبد العزيز الخياط ٢٢٧/٢ .

(٥) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار للدكتور على السالوس ص ٦٩ ، وما بعدها

(٦) صدرت هذه الفتوى في جريدة الأخبار المصرية عدد (١١٦٤٥) بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨ م وأنارت ضجة كبيرة في العالم الإسلامي، فروج لها أصحاب البنوك والذين يتعاملون بالربا أخذها وإعطاء، وتتصدر لها العلامة فردوا عليها في الصحف والمجلات والندوات والمؤتمرات العلمية، وألّفوا الكتب الخاصة في الرد عليها ومنها :

١- جاء في مجلة الاعتصام على لسان الشيخ صلاح أبو إسماعيل " من الفتوى الطنطاوية ما يذهب ويفرغ "

٢- كتاب عبد الرحمن صبحي زعبيز بعنوان حكم الإسلام في شهادات الاستثمار .. رد تفصيلي على الفتوى التي أصدرها مفتى مصر .

والشيخ على الخيف<sup>(١)</sup> والشيخ محمد الغزالى<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث : ذهب بعض المعاصرین إلى التفرقـة بين أنواع السنـدات وهم الشيخ عبد العظيم بركـة<sup>(٣)</sup>، والشيخ جـاد الحقـ على جـاد الحقـ .<sup>(٤)</sup> فقد أجازـوا التعـامل بالـشهـادات ذاتـ الجوـائزـ (جـ) التـى يـصـدرـهاـ الـبنـكـ الـأـهـلـىـ الـمـصـرـىـ دونـ الشـهـانـتـينـ (أـ،ـ بـ)ـ .

### الأدلة

استـدلـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ وـأـهـلـ الطـمـ المـعـاـصـرـونـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ التـعـاملـ بـالـسـنـدـاتـ بـجـمـيـعـ أـنـوـاعـهـ وـهـمـ الشـيـخـ شـلتـوتـ،ـ وـالـدـكـتـورـ يـوسـفـ الـقرـضاـوىـ،ـ وـالـدـكـتـورـ عـلـىـ السـالـوسـ وـمـنـ مـعـهـمـ بـمـاـ يـأـتـىـ :ـ

١ـ إنـ حـقـيقـةـ السـنـدـ أـنـهـ قـرـضـ لـلـجـهـةـ المـصـدـرـةـ (ـالـحـكـومـةـ أـوـ الـشـرـكـاتـ)ـ وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ قـرـضـ أـخـذـ زـيـادـةـ بـشـكـلـ أـرـبـاحـ مـحدـدـ مـسـبـقاـ مـعـ بـقاءـ رـأـسـ الـمـالـ كـامـلـاـ،ـ فـإـذـاـ أـرـادـواـ اـسـتـرـجـاعـهـ رـجـعـ إـلـيـهـمـ كـامـلـاـ مـعـ مـاـ كـسـبـوهـ مـنـ الـفـوـائـدـ .ـ<sup>(٥)</sup>

فـهـذـاـ هـوـ رـبـاـ النـسـيـئـةـ الـذـيـ نـزـلـ بـتـحـرـيـمـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ آـلـَّذـيـنـ يـأـكـلـوـنـ آـلـِّرـبـاـوـاـ لـاـ يـقـوـمـوـنـ إـلـاـ كـمـاـ يـقـوـمـ آـلـذـيـ يـتـخـبـطـ آـلـشـيـطـنـ مـنـ آـلـمـسـ»ـ<sup>(٦)</sup>ـ وـيـقـولـ عـزـيـزـ مـنـ قـائـلـ «ـ يـتـحـقـ آـلـلـهـ آـلـرـبـاـوـاـ وـيـرـبـيـ آـلـصـدـقـاتـ وـآـلـلـهـ لـاـ يـحـبـ كـلـ كـفـارـ أـثـيـمـ»ـ<sup>(٧)</sup>ـ

(١) بـحـثـ لـلـشـيـخـ عـلـىـ الخـيـفـ أـمـامـ الـمـؤـتـمـرـ الـسـابـعـ لـمـجـمـعـ الـبـحـوثـ الـإـسـلـامـيـ بـعـنـوانـ "ـبـحـثـ فـيـ حـكـمـ الـشـرـيـعـةـ عـلـىـ شـهـادـاتـ الـاسـتـثـمـارـ بـأـنـوـاعـهـ الـثـلـاثـةـ تـطـبـيقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ الـعـامـةـ وـالـأـصـولـ الـشـرـعـيـةـ لـلـمـعـاـلـمـاتـ"ـ .ـ

(٢) الـمـعـاـلـمـاتـ فـيـ الـإـسـلـامـ دـ.ـ الـطـنـطاـوـيـ صـ ٧١ـ طـ مـجـلـةـ الـأـزـهـرـ الـجـزـءـ ١١ـ،ـ ١٩٩٧ـ مـ،ـ الـأـعـالـىـ الـخـدـمـيـةـ فـيـ الـمـصـارـفـ دـ/ـ هـشـامـ آلـ بـرـغـشـ صـ ٧١١ـ،ـ الـمـعـاـلـمـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ دـ/ـ مـحـمـدـ عـثـمـانـ شـبـيرـ صـ ٢٢٠ـ،ـ الـمـعـاـلـمـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ دـ/ـ وـهـبـةـ الـزـحـيلـيـ صـ ٣٨٥ـ،ـ مـوـسـوعـةـ الـاقـتصـادـ الـإـسـلـامـيـ دـ/ـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـمـنـعـ الـجـمـالـ صـ ٤٢٣ـ .ـ

(٣) لـجـنـةـ الـبـحـوثـ الـفـقـهـيـةـ لـمـجـمـعـ الـبـحـوثـ الـإـسـلـامـيـةـ التـىـ عـقـدـتـ لـبـحـثـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ ١٩٧٦ـ مـ صـحـيـفـةـ الـأـهـرـامـ،ـ الـجـمـعـةـ ١٩٨٩ـ/ـ٩ـ/ـ٨ـ مـ،ـ الـأـعـالـىـ الـخـدـمـيـةـ الـمـصـارـفـ رسـلـةـ مـاجـسـتـرـ دـ/ـ هـشـامـ آلـ بـرـغـشـ صـ ٧١١ـ .ـ

(٤) نـقـلـ قـوـلـهـ دـ/ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ زـعـيـترـ فـيـ كـتـابـهـ حـكـمـ الـإـسـلـامـ فـيـ شـهـادـاتـ الـاسـتـثـمـارـ صـ ٢٢ـ اـنـظـرـ الـمـعـاـلـمـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ دـ/ـ مـحـمـدـ شـبـيرـ صـ ٢٢٢ـ .ـ

(٥) حـكـمـ الـإـسـلـامـ فـيـ شـهـادـاتـ الـاسـتـثـمـارـ دـ عـبـدـ الرـحـمـنـ زـعـيـترـ صـ ٩٤ـ .ـ

(٦) آـيـةـ :ـ (٢٧٥ـ)ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ .ـ

(٧) آـيـةـ :ـ (٢٧٦ـ)ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ .ـ

٢- إنها ترتب لحامليها فوائد ثابتة دون أن تحمله أي خسارة، والشركة عندما تخسر فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله وأرباحه، وهذا أظلم، إذ كيف يأخذ أرباحاً على مال لم يربح بل يخسر .<sup>(١)</sup>

٣- إن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فوائد في جميع أنواعه كما بینا سابقاً، وليسقصد بالوديعة هنا أنها تحفظ لدى البنك كأمانة، وإنما تستخدم هذه المبالغ في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزراعة، وهذا هو القرض الانتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية، وحرم في الكتاب والسنة، والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن أو عيته الإدخارية يذكر في إعلانه شهادات ضمن هذه الأوعية، فإذا أخذها البنك الأهلي ليستخدمها في الإقراض الربوي فهي كبقيمة الودائع التي ترد إليه، وأما إذا أخذها نيابة عن الدولة، وتضم هذه الأموال إلى خزينة الدولة وتعهد برد الأصل ودفع الفوائد، ففي هذه الحالة تعتبر نوعاً من السنادات الحكومية أو ما يسمى بسنادات الخزينة، وهي قروض ربوية انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان التحرير .<sup>(٢)</sup>  
أدلة القول الثاني الفائلين بجواز التعامل بالسنادات مطلقاً وهم الدكتور محمد سيد طنطاوى، والشيخ على الخيف، والشيخ محمد الغزالى :  
استدلوا بما يأتى :

١- إن شهادات الاستثمار " السنادات " صورة من صور المضاربة، وهي جائزه شرعاً .

٢- إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعاً للأفراد والأمة والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع .

٣- شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين .

٤- الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء لقوله ﴿ مِنْ أَسْدِي إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَؤُوهُ ﴾<sup>(٣)</sup> وهي من باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُصِّنُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوْا

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية القسم الشرعي ١ / ٤٣٦ .

(٢) نقل هذا الدليل محمد عثمان في المعاملات المالية ص ٢٢٠ بتصرف من حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار للدكتور / على السالوس ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي بساند صحيح بلفظ " من صنع " كشف الخفاء : ٢٩٤/٢ .

بأحسن منها<sup>(١)</sup>) ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية قد اقترحت على المسؤولين في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري .

٥- إن هذه المعاملة تقوم على التراضى بين طرفيها، وهذا التراضى يجعل المعاملة جائزة .

استدل أصحاب القول الثالث وهم الذين فرقوا بين أنواع السنادات في التعامل : ومن هؤلاء الشيخ عبد العظيم بركة، والشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية مصر العربية سابقاً، فقد قالوا بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج) التي يصدرها البنك الأهلي المصري دون الشهادتين (أ، ب) فقد قال الشيخ عبد العظيم برقة : " إن الشهادة ذات الجوائز (حرف ج) المال المدفوع فيها قروض، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى مالك البنك وأنه حلال شرعاً، بل هي مندوبة، حيث إن المصالح فيها متحققة والمفسدة متوجهة، والأحكام لا تبني على الأوهام " .<sup>(٢)</sup>

وجاء في فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق : " لما كانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محراً، ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار في ربا الزيادة المحرم شرعاً، بمقتضى تلك النصوص الشرعية، أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز دون الفائدة، فتدخل في نطاق الوعود بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً ".<sup>(٣)</sup>

ويستند هذا القول في تحريم شهادات الاستثمار من فئة (أ) وفئة (ب) إلى نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ويستدل لجواز شهادات الاستثمار من فئة (ج) بالأدلة التالية :

١- إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تحقق نفعاً للأفراد والأمة كما ذكرنا ذلك في أدلة الفريق الثاني .

(١) آية : (٨٦) من سورة النساء .

(٢) نقل قوله الدكتور عبد الرحمن زعبي في كتابه حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص ٤٤ .

(٣) الفتوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام الاقتصادي عدد (١٤) ١٩٨٩ ص ٥٣ . أشير إليه في المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير ص ٢٢٢ .

٢- إن الشهادات ذات الجوائز (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، فيجوزأخذ الجائزة والاتفاق بها .<sup>(١)</sup>

#### مناقشة

#### مناقشة أدلة القول الثاني

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز السنادات وهم الشيخ محمد طنطاوى ومن معه بما يأتى :

١- أما القول بأن السنادات أو شهادات الاستثمار مضاربة شرعية فلا يصح : لأن المضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة ف تكون من رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة، لأنه قد شارك بعمله وجهده وتفكيره فيخسر كل ذلك في حالة عدم حصول أرباح .

وبذلك تختلف المضاربة عن شهادات الاستثمار فالربح في المضاربة غير مضمون، في حين أن الربح في شهادات الاستثمار مضمون سلفاً، والخسارة في شهادات الاستثمار تقع على الشركة، وليس على صاحب المال .

ويقول الدكتور عبد العزيز المترن<sup>(٢)</sup> في الرد على أصحاب هذا الرأي : إن القول بأن السنادات من ألوان المضاربة الشرعية فإن هذا يكون من باب بيع الدين، فيجوز على من هو عليه بشرط أن يقبض عوضه في المجلس، لحديث ابن عمر رض " كنا نبيع الأبعرة بالبقع بالدنانير ونأخذ عنها الدرهم، وبالدرهم ونأخذ عنها الدنانير، فسألنا رسول الله ص فقال : (لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكمَا شيء<sup>(٣)</sup>) ، وأما بيعه على غير من هو عليه، فالذى يترجح هو الجواز إذا بيع السند بغير نقود، كأن يبيعه بأرز أو شعير أو سيارة، وأما إذا باعه بنقود فلا يصح، لأنه بيع دراهم حالة بدراهم مؤجلة، ومن شرط صحة ذلك التفاصير إذا كانت من النقود من غير

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحلي ص ٣٨٦، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٢٢ .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٧٥ أشير إليه في التفاصير في الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنو ص ٣١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في البيوع ٢٤٧/٣، الحديث رقم ٣٣٥٤، أخرجه النسائي في سننه في البيوع ٢٤٨، ٢٤٧/٧ باب بيع الذهب بالذهب .

جنس النقود المباعة، وإذا كانت النقود من جنسها فيشترط أيضاً مع التفاصيل، فلا يباع السند بثمن أقل مما يمثله، فلو كان السند يمثل عشرة ليرات فلا يصح أن يباع بأحد عشرة نسبيّة، لأنّه يكون فيها ربا الفضل وربا النسبة .

٢- أما القول بأن شهادات الاستثمار نافعة للأفراد والأمة : فيجاب عنه بأن الربا لا يخلو من منافع، ولكن الموازنة الشرعية بينها وبين المضار التي تترتب على الربا من القضاء على روح التعاون بين الناس وانتشار العداوة، ووقوع الأمة الإسلامية في التبعية الاقتصادية للمؤسسات المعادية للإسلام كسيطرة اليهود على ناصية الاقتصاد، تقضي بتحريم تلك السنادات التي تقوم على أساس الربا .

٣- أما القول بأن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة : فيجاب عنه بأن النية الحسنة لا تؤثر في الحرام، ولا تغيره من حرام إلى حلال، فمن جمع مالاً من ربا أو سحت أو قطع طريقاً ليبني مسجداً أو مشروعًا خيراً لا يشفع له نبل قصده، فيرفع عنه وزر الحرام، فالحرام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات كما نبه إلى ذلك النبي ﷺ "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ" (١) وقال تعالى : «يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الظَّيَّاتِ وَأَعْمَلُوَا صَالِحًا أَنَّى يُمَكِّنُهُمْ عَلِيِّمٌ» (٢) وَقَالَ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى : «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَنُوا كُلُّوَا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» (٣)

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له (٤) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة بباب قبول الصدقة من الكسب الطيب رقم ١٠١٥

(٢) آية : (٥١) من سورة المؤمنون .

(٣) آية : (١٧٢) من سورة البقرة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٣، بباب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيَّاتِ وَاعْمَلُوَا صَالِحًا، إِنَّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيِّمٌ" آية ٥١ من سورة المؤمنون، وقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوَا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ" آية ١٧٢ من سورة البقرة ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام -

٤- أما القول بأن الفائدة التي يحصل عليها صاحب الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة التي تقدمها الدولة لأبنائها العقلاء غير مسلم : لأن القانون الذي ينظم تلك الشهادات تعتبرها فائدة ملزمة للشركة، لا يجوز لها الامتناع عن دفعها، في حين أن الهبة غير ملزمة، ويجوز للواهب الرجوع فيها، ولأن حقيقة الفائدة التي تدفعها الدولة أو الشركة زيادة مشروطة في عقد القرض في نظير الأجل، وتعطى للمقرضين بنسبة رعوس أموالهم، فلا تخرج عن كونها نسيئة، ولا تتغير هذه الحقيقة ولو غير اسمها إلى " عائد استثماري " أو " ربح استثماري " كما يقترح فضيلة المفتى، لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني كما أن الهيئات المحسنة أو التبرعات لا تكون في مقابلأخذ الأموال .

٥- أما القول بأن التراضي بين طرفي التعامل يجيز هذه المعاملة : فيجب عنه بأن التراضي على الحرام لا يبيحه، ولا يجعل الحرام حلالاً كما نص على ذلك الجصاص في أحكام القرآن حيث قال " الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرارم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به <sup>(١)</sup> ولم يكن يعرفون البيع بالنقد، وإذا كان متقاضلاً من جنس واحد هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال الله تعالى ﴿ وَمَا ءاتَيْتُم مِّنْ رَبِّا لَيَرَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عَنْدَ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين لأنها لا عوض لها من جهة المقرض، وقال تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرَّبَّاً أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ <sup>(٣)</sup> إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة فبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضرورة أخرى من البيعات وسماها ربا فأنزل قوله تعالى ( وحرم الربا )

---

"حرام، فإني يستجاب لذلك" - الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الحديث.

(١) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ١٨٤/٢ تحقيق محمد الصادق قمحاوى - دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥ - ١٤٠٥ هـ .

(٢) آية : (٣٩) من سورة الروم .

(٣) آية : (١٣٠) من سورة آل عمران .

حريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة فالرغم من وجود التراضي بين الطرفين إلا أن القرآن نزل بتحريمها.<sup>(١)</sup>

**مناقشة أدلة القول الثالث :**

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفرقة بين شهادات الاستثمار بما يلخصه :

١- إن إدخال الشهادات ذات الجوائز (ج) في نطاق الوعود بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء غير مسلم به : لأن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن الربا والميسر فالبنوك الربوية في بعض الدول عندما تحدد الفوائد تسير وفق نسبة مئوية مقررة من البنك المركزي، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف تلك النسبة المقررة، إلا بقدر ضئيل، قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء وجذب العملاء، ومن هنا جاء التفكير في الجوائز، فبدلاً من أن توزع الفوائد الفائضة في صورة فوائد بنسبة مئوية زائدة عن النسبة المقررة توزع في صورة جوائز بالقرعة بين المودعين أو المقترضين، وهذا يؤدي إلى زيادة الودائع والقروض، فإذا زادت الأموال زادت نسبة الفوائد، فلا يستطيع البنك توزيعها زيادة على النسبة المقررة، فيلجأ إلى زيادة الجوائز، فبدلاً من أن تكون في الشهر عشرين ألفاً تصبح خمسين ألفاً، ويجعل جائزة كبرى في نهاية السنة بمائة أو مائة وخمسين ألفاً، وهذا كلما زادت القروض والودائع زادت الفوائد الربوية فزادت الجوائز<sup>(٢)</sup>.

ويقول د/ وهبة الزحيلي : وأما تورط بعض المفتين الآخرين بإباحة شهادة الاستثمار من فئة (ج) على أنها من قبيل الوعود بجائزة، أى بالجملة فهو مرغوب أيضاً، لأن الجائزة تكون في مقابل عمل هندر ضائع، أو تفوق علمي، أو إنجاز ابتكار، أو حفظ كتاب الله مثلاً، وهذه الشهادة حرام أيضاً، لأنها ثمرة الافتراض

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٢٨٦ ، التقاضي في الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنكي ص ٣٠٩ نقلأً عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٤٣٦/٥ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي تندكتور علي السالوس ص ٩٠ ، الميسر والقمار : المسابقات والجوائز للدكتور رفيق المصري ص ١٦٩ ، أشير إليه في المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٢٥ .

بفائدة، وأما القرعة أو استعمال دواليب الحظ بين أصحاب هذه الشهادة لتوزيع الجوائز فهو مجرد قمار، بل إن هذه الشهادة أشد تحريمًا، لأن ما يسمى ربحاً وهو في الواقع فائدة يوزع على بعض مالكي الشهادة والفتنان (أ، ب) توزع فيهما الفائدة وليس مجرد الربح المشروع على الكل .<sup>(١)</sup>

**الرأي المختار :** مما سبق من آراء الفقهاء المعاصرین وأدلةهم وما ورد عليها من مناقشات في حكم السنادات وشهادات الاستثمار فإني أرى أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بحرمة التعامل بالسنادات وشهادات الاستثمار بجميع أنواعها لأن هذه السنادات عبارة عن مال نقدى أعطى للشركة، وتقتاضى صاحبه مقابل ذلك فائدة ربوية ثابتة، فهو ربا النسبة الذى حرم في القرآن والسنة والإجماع، كما أن شهادات الاستثمار تجمع بين الربا والميسر، لأن جائزتها فوائد ربوية تعطى لصاحب الحظ والنصيب في مقابل حرمان الآخرين فلا يجوز التعامل بها شرعاً، ولا يجوز أن تطلق عليها مضاربة شرعية، أو يطلق على شهادة الاستثمار فئة (ج) أنها وعد بجائزة، لأن الربح المزعوم في الجميع يعتمد على التضليل والتلبيس والخداع وكل هذا حرم شرعاً .

وعلى ذلك فالسنادات محمرة ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، لذا لا يجوز إصدارها ولا تداولها لقول الرسول ﷺ "لعن الله أكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهديه وقال : هم سواه <sup>(٢)</sup>" وعلى هذا جرت البنوك الإسلامية، فهى لا تتعامل في السنادات، ولكن ما حكم من تورط في شيء من هذه المعاملة هل يستطيع التخلص منها : وَالتَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> في هذه الحالة ليس لصاحب السند الحق إلا في رأس ماله، أما الفائدة فلا تتحقق له لأنها ربا ولا يجوز التعامل به شرعاً ويستطيع التخلص من سنده بإحدى هذه الطرق :

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٦ .

(٢) سبق تخرجه ص ٣٥ .

(٣) آية : (٢٧٩) من سورة البقرة .

١- إما أن ينتظر انقضاء مدة السند، دون أن يسعى إلى تجديده إذا طلت الجهة المفترضة ذلك، وليس لهأخذ الفائدة المترتبة على السند بل يتبرع بها إلى الجهات الخيرية - كما اختارت ذلك أكثر لجان الفتوى .

٢- الصلاح من المقترض .<sup>(١)</sup>



### المبحث السادس

#### كيفية زكاة السنادات والمقدار الواجب إخراجها فيها

أولاً : كيفية زكاة السنادات : سبق أن ذكرت أن السند عبارة عن شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متقد عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند .<sup>(٢)</sup>

فمالك السند مالك دين مؤجل، ولكنه يصير حالاً عند نهاية الأجل وعلى ذلك فتزكي السنادات زكاة الدين المرجو الأداء وهو ما كان على مقر موسر .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب تزكية الدين المرجو الأداء بأن كان على معترف به باذله على ستة أقوال :

القول الأول : تجب الزكاة على صاحبه إلا أنه لا يلزمها زكاته حتى يقبضه فيؤدي لما مضى من السنين وهو مردود عن على وابن عباس رضي الله عنهما، وبهذا قال التورى وأبو ثور وأصحاب الرأي :

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

- ١- إن دين ثابت في الذمة فلم يلزمها الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر.
- ٢- وأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مالا ينفع به .

قال أبو عبيد : كيف تجب عليه زكاة ما مضى من السنين ولم يكن المال في يده .<sup>(٣)</sup>

(١) أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٧٧، فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى ٥٢٤/١، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ أحمد محمد الخليل ص ٩٢ .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المنعقدة في جدة في الفترة من ٢٣-١٧ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٩٠/٣/١٤ م .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٣/٣، الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ .

القول الثاني : ذهب إلى وجوب زكاة الدين في الحال وإن لم يقبضه صاحبه وهو مروي عن عثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وطاؤس والنخعى والزهرى، وقتادة الشافعى وإسحاق وأبو عبيد .<sup>(١)</sup>  
واستدلوا على قولهم : بأن الدائن قادر على أخذه والتصرف فيه فلزم إخراج زكاته كالوديعة .<sup>(٢)</sup>

ونوش استدلالهم : بأن قياس الدين على الوديعة قياس مع الفارق : لأن الوديعة بمنزلة ما في يده، لأن المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده، وإنما يزكيه لما مضى، لأنه مملوك له يقدر على الإنفاق به فلزم زكاته كسائر أمواله .<sup>(٣)</sup>  
القول الثالث : ذهب إلى اسقاط الزكاة عن الدين البة، وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القاضي له، وهو الحول، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على أي منهما الدين أو الدائن وإن كان على ثقة مليء، وهو مروي عن عكرمة وعطاء .<sup>(٤)</sup>  
وروي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً .

وأتدلوا على قولهم :

- ١- بما روي عن عكرمة - ﷺ - قال "ليس في الدين زكاة" .<sup>(٥)</sup>
- ٢- عن عطاء .<sup>(٦)</sup> - قال "لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه" .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ .

(٢) الوديعة : لغة بمعنى الأمانة وها مترادفان كذا قيل تطلق على الاستئابة في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الآدمي . وشرعاً : العقد المقتضى للستحقاق (حاشية الجمل شرح المنج /٧٤/٤) وقيل تسليط الغير على حفظ ماله (الباب في شرح الكتاب ص ١٩٦) .

(٣) المغني لابن قدامة ص ٤٣/٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٧/١، المغني لابن قدامة ٤٣/٣، المحيى لابن حزم ٦٤/٦، الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٠/٢ رقم ١٠٢٥٨ كتاب الزكاة باب ٥٧ من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض طبعة دار التاج .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٠/٢ رقم ١٠٢٦٠ كتاب الزكاة باب ٥٧ من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض طبعة دار التاج .

٣- عن عثمان بن الأسود قال سألت عطاء عن ذلك، فقال "لا يزكيه حتى يقبضه" <sup>(١)</sup>  
رواه بن أبي شيبة.

٤- وأنه مال غير نام فلم تجب زكاته كعوض القنية . <sup>(٢)</sup>  
القول الرابع : ذهب إلى أن الدين يزكي إذا قبض لسنة واحدة قال : ابن قدامة وهذا  
القول مروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الحرساني وأبي  
الزناد . <sup>(٣)</sup>

واستلوا على قولهم :

١- بما روي عن منصور عن الحسن قال : "إذا كان للرجل دين لا يرجوه  
فأخذه بعد فليؤد زكاته لسنة واحدة" .

٢- ما روي عن ميمون بن مهران قال "كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال رده  
على رجل فأمرني أن أخذ منه زكاة ما مضى من السنتين ثم أردفني كتاباً، إنه  
كلن مالا ضماراً" <sup>(٤)</sup> فخذ منه زكاة عامه <sup>(٥)</sup>. قال أبو عبيد : وهذا أعدل  
الأقوال .

القول الخامس : يؤدي الدائن زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على  
الأملاك . <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>

وروي هذا القول عن عمر وجلبر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم والحسن  
ومجاهد . <sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٠/٢ رقم ١٠٢٦١ كتاب الزكاة، باب ٥٧، من قال ليس  
في الدين زكاة حتى يقبض طبعة دار الناج .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٣/٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٣/٣ ، المحيى لابن حزم ٦٤/٦ الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٠/٢ رقم ١٠٢٤٦ كتاب الزكاة، باب ٥٥، في زكاة الدين .

(٥) المال الضمار : هو المال الذي لا يظن صاحبه الوصل إليه (الأموال ص ٥٢٩) .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطا ص ٢٥٣ باب الزكاة في الدين عن أبي يوب بن أبي تميمة  
السخناني .

(٧) الأملاك : جمع ملء وهو الغنى المتيسر (الأموال ص ٥٢٦) .

(٨) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ .

(٩) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ ، المحيى لابن حزم ٦٤/٣ .

واستدلوا على قولهم بما يأتي :

١- ما روى عن عمر - <sup>٢٦٧</sup> - أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد .

١- عن جابر بن عبد الله - <sup>٢٦٨</sup> - "أنه قيل له في دين لرجل على آخر : يغنى زكاته ؟ قال : نعم ."

٢- وعن مجاهد قال : "إذا كان لك الدين فعليك زكاته ؟ وإذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه " . <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

القول السادس : إن الدين تجب زكاته على الذي عليه الدين وتسقط عن رب المال له وهو مروي عن إبراهيم النخعي . <sup>(٣)</sup>

فقد روى عن إبراهيم في الدين الذي يمطلع صاحبه ويحبسه، قال "زكاته على الذي يأكل منهأه" . <sup>(٤)</sup> وروى مثل ذلك عن عطاء ونسب ابن حزم هذا القول إلى عمر - رضي الله عنه - قال : إذا حلت - يعني الزكاة فاحسب دينك، وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه" .

الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم زكاة الدين المرجو الأداء، وذكر أدلة لهم، وما ورد عليها من مناقشات فإني أرى أن رأى من قال بأن الواجب على الدائن تزكية الدين مع ماله الحاضر وإن لم يقبضه هو الأولى بالقبول لأنه بمنزلة المال الذي في يده .

وقد اختار الإمام أبو عبيد <sup>(٥)</sup> هذا الرأي فقال "وأما الذي اختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملاك المأمونين" . لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته" ، قال : "وقد قلنا إن هذا هو الذي يتعين الأخذ به" ، ثم قال : "وإنما اختاروا أو من اختار منهم تزكية

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦، ٥٢٧، المحلى لابن حزم ٦٦/٣ .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الروايات ٧٩/٣ كتاب الزكاة، باب في تعديل الزكاة وقال : رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٦ .

(٤) مهنا : بفتح الميم والنون وبينهما الهاء ساكنة هو ما أتى بلا مشقة وأكل هنينا (المحلى ٦٤/٦) .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣١ .

الدين مع عين ماله لأن في ترك ذلك حتى يصيير إلى القبض لم يك يقف من زكاة دينه على حد ولم يقم بأدائها، وذلك لأن بعض الناس معظم أموالهم ديون وذممات فلو لم تجب فيها الزكاة حتى تقبض لضاع على الفقراء حق كثير، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدرارم الخمسة والعشرة وأكثر من ذلك وأقل، فهو يحتاج في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام ثم يخرج من زكاته بحسب ما يصيير، وفي أقل من هذا ما تكون الملالة والتغريط، فلهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا : يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول، وهو عندى وجه الأمر، فإن أطلق ذلك الوجه الآخر مطيق حتى لا يشد عليه منه شيء واسع له إن شاء الله، قال : هذا كله في الدين المرجو الذي يكون على الثقات .

ومما يجب التنبية إليه أن الذي يزكي هو رأس المال فقط أي ثمن السند، أما الزيادة عن رأس المال حرام خبيث، والمال الخبيث لا يتظهر بالزكاة فلا يزكي، ولكن يوزع على عامة المسلمين، ومن مشروعات عامة للمسلمين كإنشاء مؤسسات في دولة غير إسلامية لإعلاء كلمة الله، أو للجمعيات الخيرية التي تهتم بأمر الطفولة وكبار السن، وغير ذلك من أبواب الخير .

#### ثانياً : المقدار الواجب إخراجه عن السننات :

إذا بلغت السننات نصاباً وحال عليها الحول وجب إخراج الزكاة عنها بمقدار ربع العشر (٢,٥ %) أما إذا لم تبلغ نصاباً فإنها تضم إلى ما عند حاملها من أموال فإذا بلغت أمواله نصاباً آخر الزكاة (٢,٥ %) عند تمام الحول، وإذا لم يبلغ ما عنده نصاب لم تجب عليه الزكاة .

#### قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السننات

نظر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة المنعقدة في جدة في الفترة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ - الموافق ١٩٩٠/٣/٢٠-١٤ هـ وبعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة، وعلى حقيقة السنن، وهو "شهادة يلتزم المصدر بموجتها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسنن، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكانت جوائز توزع بالفرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم مخصوصاً .<sup>(١)</sup>

(١) انظر هذا القرار في بحث البائع الشرعي لسننات الخزانة الدكتور محي الدين لقرة داغي ص ١٤

قرر ما يلى :

- ١- إن السنادات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواءً أكانت الجهة المصدرة لها خاصةً أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتم بـها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدًا.
- ٢- تحرم أيضاً السنادات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السنادات.
- ٣- كما تحرم أيضاً السنادات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعين فضلاً عن شبهة القمار.
- ٤- من البدائل للسنادات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السنادات - أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السنادات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستقادة من هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سنادات المقارضة .



## المبحث السابع

### البديل الإسلامي للسنادات

إذا كانت السنادات تختلف عن الأسهم في أنها صكوك تتضمن القرض وفوائده، ولذلك فهي محرمة لأنها تدخل في ربا النسيئة الذي حرمته الله تعالى في الكتاب وحرم في سنة رسول الله ﷺ وأجمع على حرمته العلماء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا كما سبق، والبديل عنها يمكن في إصدار صكوك المضاربة سواء كانت لفترة طويلة الأجل أو لمشروع معين، أو صكوك المشاركة ، وسواء كانت هذه الصكوك ترد قيمتها في الأخير مرة واحدة .

كما أن الاقتصر على الأسهم مما كان السبب غير مجد ولا سيما في عالم يأتي فيه الفكر المالي كل يوم بجديد في نطاق السوق الأولية ، أو في الآليات والأساليب المالية .

ولقد اهتم كثير من الباحثين ورجال الاقتصاد على ضرورة إيجاد بديل للتعامل بالسنادات التي تتضمن مخالفات شرعية وقد وضعوا عدة بدائل شرعية منها :  
أ- القرض الحسن من الأفراد : فبدلاً من أن تفترض الدولة من الناس بفوائد ربوية يمكن أن تدعوهم إلى إقراضها للقيام بالخدمات العامة وأداء الوظائف الاقتصادية المنوطة بها . وهذا يحتاج إلى مزيد من التوعية، بجميع أنواعها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والوطنية بأهمية هذا الأمر للمبادرة إلى بذل منفعة المال لمدة معينة لتوفير أسباب النجاح للخطط والمشاريع العامة التي تسعى الدولة لإنقاذهما .

كما يحتاج من الدولة إلى العمل على كسب ثقة الشعب عن طريق التزامها بالنظام الإسلامية وتحقيق الأمن والأمان في المجتمع ومنها الاستفادة من الحسابات الجارية لدى البنوك باعتبارها قرضاً مضموناً على البنك وصاحب القرض مقرض .<sup>(١)</sup>  
(ب) تعجيل الزكاة : للدولة الأخذ بحكم تعجيل الزكاة فالزكاة ركن من أركان الإسلام ينفق منها في الجهاد في سبيل الله، وقد استلف النبي ﷺ " زكاة عمه العباس لمدة سنتين " .

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي د/ محمد عبد المنعم الجمال الطبعة الأولى ١٩٨٠ ، دار الكتب الإسلامية، بحث البسائل الشرعية لسنادات الخزانة في معالجة عجز الميزانية د/ عبد الستار أبوغدة ص ٨ ، انظر المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٢٨ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٦ .

(ج) الحض على بذل التبرعات والإتفاق في سبيل الله : فالإنفاق في سبيل الله أوسع نطاقاً من الزكاة ويدخل تحت الإنفاق في سبيل الله الوقف والوصية والنذر، والصدقات التطوعية وقد أنفق كثير من الصحابة الكثير من أموالهم في سبيل الله كعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان - .

(د) فرض ضرائب استثنائية لسد العجز في الميزانية : أجاز الفقهاء فرض ضرائب زائدة على الزكاة إذا لم تغطي الزكاة والموارد الأخرى بالحاجات العامة للمسلمين بشرط :

- ١- أن توجد ضرورة أساسية لفرض الضرائب كالدفاع عن بلاد المسلمين، وسد نفقات المرافق العامة من تعليم وصحة وتكافل اجتماعي، وأن يقتصر فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين، وأن يخلو بيت المال من الأموال التي تقى بحاجات الشعب من تعليم وصحة وتكافل اجتماعي .<sup>(١)</sup>
- ٢- أن يقتصر فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين .
- ٣- أن يخلو بيت المال من الأموال التي تقى بحاجات الشعب .
- ٤- أن يتَّخذ قرار فرض الضرائب الاستثنائية بعد مشاوراة الفقهاء وأهل الاختصاص بذلك .<sup>(٢)</sup>

ومن البدائل الإسلامية للسندات أيضاً ما يلى :

سندات المقارضة : هي من البدائل التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي في دوره مؤتمره الرابع في جدة جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، وحيث جاء في القرار رقم(٥) د ٨٨/٠٨ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار .

(١) بحث البدائل الشرعية لسندات الخزانة في معالجة الميزانية للدكتور على القرءة داغي، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي سنة ١٩٩٣ م، انظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور / محمد عثمان شبير ص ٢٢٧، ٢٢٨، ١٤٠٨ هـ، وله كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٨٦ .

(٢) بحث البدائل لسندات الخزانة في معالجة الميزانية د/ على القرءة داغي مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي سنة ١٩٩٣ م، انظر المعاملات المالية د/ محمد عثمان شبير ص ٢٢٧، ٢٢٨، المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٧ .

### حقيقة سنادات المقارضة : (أو سكوك المقارضة) :

المقارضة أو المضاربة لغة : مأخذة من القرض وهو ما تعطيه غيرك من المال لقضاء وجمع قروض، وهو اسم من أقرضته المال إقراضًا، واستقرض طلب القرض، واقترض أخذه <sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى «وَاقْرَضُوا اللَّهُ قِرْضاً حَسْنَا» والمقارضة المضاربة، وقارضه قراضًا : دفع إليه مالاً ليتجزء فيه ويكون الربح على ما شرطاً والوضيعة على المال.

وشرعًا : أن يدفع المالك إليه أي العامل) مالاً ليتجزء فيه والربح مشترك بينهما. <sup>(٢)</sup> وسميت بالقراض : لأن صاحب المال يقطع جزءاً من ماله، و يجعل حق التصرف فيه للعامل والعامل يقطع جزء من الربح ويعطيه لصاحب المال .

الحكمة من مشروعية المضاربة أو القراض : أن المال وعلى الأخص الدرهم والدناير لا تنمو ولا تزيد إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة يملك رأس المال، فاحتياج إليه من الجانبين فشرعه الله تعالى لدفع الحاجتين، ولم شرع العقود إلا لمصلحة العباد . <sup>(٣)</sup>

ركناها :

١- الإيجاب والقبول : ويكون ذلك بكل ما يدل على معناها، كان يقول رب المال : خذ هذا المال فضارب فيه على أن يكون لك من الربح ثلثه، أو اعمل فيه على ذلك أو اتجزء فيه ونحو ذلك .

٢- رب المال : ويشرط فيه أن يكون من أهل التصرفات المالية .

٣- المضارب : ويشرط فيه نفس الشروط السابقة .

٤- رأس المال .

٥- الربح .

تعريف سنادات المقارضة في القانون : هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال (المضاربة) بإصدار سكوك ملكية، رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٥٣٠ باب القاف، المصباح المنير ص ١٩٠، باب القاف .

(٢) مغني المحتاج للشريبي ص ٣١٠/٢ وانظر الروض المربع ص ٢٦٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧٩/٦ .

شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (stocks المقارضة).<sup>(١)</sup>

وتعريفها الدكتور سامي حمود صاحب فكرتها : بأنها الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسبة المعلنة على الشيوع المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السنادات جزئياً على السداد التام.<sup>(٢)</sup>

الصورة المقبولة شرعاً لسنادات المقارضة : هذه السنادات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة أو القراض وهي تقوم على العناصر التالية :

١- تمثل سنادات المقارضة حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وحامل السند مالك لحصة شائعة في المشروع وله جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للملك في ملکه من بيع وهبة ورهن وإرث وغير ذلك ويسجل السند باسمه ويشارك في الأرباح .

٢- يقوم عقد المقارضة على أساس من الإيجاب والقبول والشروط التي تحدها (نشرة الإصدار)، فالإيجاب يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه السنادات (والقبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع المعلومات المطلوبة شرعاً من معلومية رأس المال، وتوزيع الأرباح بحيث تتفق مع الشريعة الإسلامية .

٣- سنادات المقارضة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية باعتبار أن ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السنادات .

٤- يسترد صاحب السند قيمته تدريجياً من صافي أرباح الجهة المصدرة، بحيث تخصص نسبة منها لإطفاء قيمة السند الأصلية، ولكن يجب أن يتم ذلك شرعاً بحسب القيمة السوقية للسند لا القيمة الاسمية .

(١) الأسواق المالية د/ على القراء داعي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١٣٧/١ .

(٢) سنادات المقارضة للدكتور سامي حمود ص ١٣ ، سنادات المقارضة للدكتور عبد السلام العبادي ص ٦ ، ٧ أشير إليه في المعاملات المالية للدكتور محمد عثمان شعير ص ٢٣٠ ، انظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٨٧ .

٥- يضمن طرف ثالث كالدولة رأس مال المكتتبين بحيث لا يتعرضون للخسارة ويحصلون على أموالهم كاملة، سواء ربح المشروع أم خسر، تشجيعاً للاكتتاب في هذه السنادات .

٦- إن هذه الوثائق تصدر بأسماء من يملكونها .

٧- إنه يمكن انتقال ملكية هذا السند من شخص لأخر وذلك بالطرق الشرعية، كالبيع أو نحوه، وأن لا يترتب على هذا الانتقال أي مخالفة لنص من نصوص الشريعة، وأن يتم تحديد سعر السند على أساس القيمة الاسمية .<sup>(١)</sup>

**الحكم الشرعي لسنادات المقارضة :** إن تقسيم رأس مال المضاربة إلى ح粼 متتساوية القيمة أمر جائز شرعاً، وأما تداول سنادات المقارضة وإطفاؤها، وضمانها فهي على التفصيل الآتي :

**أولاً : تداول سنادات المقارضة :** إن تداول هذه السنادات إما أن يكون قبل البدء في المشروع، وإما أن يكون بعده فإن كان قبل بدء العمل في المشروع فلا يجوز، لأنه مبادلة نقد بنقد، وهو لا يجوز لأن السنادات تمثل حصصاً في رأس المال، وهو لا يزال نقوداً، ولا مجال للقول ببيع النقود ببعضها متقابلة أو نسيئة ويطبق في مبادلة النقد بالنقد أحكام الصرف.

وأما إن كان بعد العمل في المشروع، فيجوز التداول إذا كان ما تمثله السنادات تغلب فيه موجودات المشروع وأعبائه ومنافعه على النقود والديون، فإن كانت الموجودات كلها ديوناً كما في حال إفلاس المشروع وصيروحة السنادات ديوناً على المشروع، فلا يجوز حينئذ بيع السنادات، لأنه بيع دين بدين وهو غير جائز .

**ثانياً : إطفاء سنادات المقارضة :** إن إطفاء سنادات المقارضة من قبل الجهة المصدرة للسنادات يتم عن طريق شراء السنادات بالتقسيط أو استردادها بالتدرج، فيسترد صاحب السنادات قيمتها الاسمية وزيادة من الربح .

فهذا التصرف جائز بشرط كون القيمة هي القيمة السوقية وألا يتحول عقد المضاربة إلى قرض وليس قرضاً، فكأن الجهة القائمة على المشروع قد استقرضت من المكتتبين أولاً، وتعهدت بإرجاعها لهم على التدرج مع زيادة سنوية تسمى ربحاً، وهذا يعتبر رباً حرم شرعاً .<sup>(٢)</sup>

(١) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٣١، نقلًا عن سنادات المقارضة للدكتور عبد السلام العبادي ص ٦، ٧، سنادات المقارضة للدكتور سامي حمود ص ٢١ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٨٧، ٣٨٨ .

ويقول الدكتور الصديق الضرير في بحثه المقدم لندوة المستجدات الفقهية لمعاملات البنوك الإسلامية في تكييف ذلك التصرف : " وهذا الإجراء يحول المعاملة من عقد مضاربة إلى عقد آخر إنه عقد قرض اشترط فيه المقترض للمقرض زيادة على ما افترضه منه، ووثق العقد بكفيل ".<sup>(١)</sup>

وجاء في بحث الدكتور عبد السلام العبادي إنه لما عرض هذا الموضوع على لجنة علمية مكونة من فضيلته والدكتور محمد صقر أجاب : أنه " لابد أن يتحمل المكتتب ما يتعرض له المشروع من خسارة وفق قواعد عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية ".<sup>(٢)</sup>

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن سنادات المقارضة على أنه لا يجوز أن تشتمل هذه السنادات على نص بضماني عامل المضاربة رأس المال .

ثالثاً : كفالة الحكومة للقيمة الاسمية : إن كفالة الحكومة القيمة الاسمية للسند : أمر جائز لأنها تبرع من طرف ثالث، على أساس الوعود الملزمة، وحيثند يتقاضى المكتتبون الخسارة المحتملة، لكن كفالة الدولة، لجهة إصدار كوزاراة الأوقاف تعد كفالة عن عامل المضاربة، لأن هذه الوزارة إحدى وزارات الحكومة في الدولة، فلا تقبل هذه الكفالة شرعاً، لأنها كفالة من عامل المضاربة بالفعل، إلا إذا لوحظ كون الدولة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية وزارة الأوقاف، وكذلك ينبغي أن تكون الكفالة للقيمة السوقية وليس القيمة الاسمية .

وعليه تكون عملية إصدار هذه السنادات مشتملة على مخالفات شرعية على النحو الذي ظهرت فيه في الأردن وزارة الأوقاف وتصح العملية بحسب ضوابط قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الآتي نصه :<sup>(٣)</sup>

(١) بحث سنادات المقارضة للدكتور الصديق الضرير ص ٤، أشير إليه في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٣٣ .

(٢) بحث سنادات المقارضة للدكتور عبد السلام العبادي ص ١٨ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٨٨، ٣٨٩، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٣٤ .

## قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن سنداط المقارضة<sup>(١)</sup>

عرض هذا البديل على مجتمع الفقه الإسلامي وبعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع قرر ما ينبغي أن تكون عليه صيغة صكوك المقارضة ونصه كالتالي :

أولاً : من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة :

١- سنداط المقارضة : هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أنساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة .

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسنداط المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية :

الغصر الأول : أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع لأنها من بدايته إلى نهايته .

الغصر الثاني : يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول يعبر عنه موافقة الجهة المصدرة .

ولابد من أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

الغصر الثالث : أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السنداط مع مراعاة الضوابط التالية :

(١) قرار مجتمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمر الرابع بجده من ٢٣-٨ / جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦/١١/١٩٨٨ م.

أ- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل لا يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بفقد، وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعian والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي سنبيّنها في لائحة تفسيرية توضح وتعرض على الجميع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتبع تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة .

الغصر الرابع : إن من يتقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك الاستثمارية وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح، بعد تحققه، بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول : يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويُخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترة دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك، من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن نستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع . كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه .

**أحكام الأسهم والسنادات «دراسة فقهية مقارنة»**

- ٤- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً، بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .
- ٥- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعد معرفة القيمة المقدرة من الخبراء ويرضى الطرفين .
- ٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال اختصاص الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلأ .

**ويترتب على ذلك :**

- أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .
- ب- إن محل القسمة: هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف بمقدار الربح : إما بالتضييض (التصفية) أو التقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التضييض أو التقويم، فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد .
- ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلنًا تحت تصرف حملة الصكوك.
- ـ ٧- يستحق الربح بالظهور، ويملاك بالتضييض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة وبالنسبة للمشروع الذي يدار إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التضييض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .
- ـ ٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما عن حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تضييض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال ..

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو سكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وننمته المالية عن طرف العقد، بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسارة في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتباً أحاسمه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها، بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا التزام كان محل اعتبار في العقد .<sup>(١)</sup>



(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره .

### المبحث الثامن

#### سنادات الاستثمار وبيان أنواعها

ويحتوى هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الاستثمار وبيان أنواعه.

المطلب الثاني : حقيقة شهادات الاستثمار والحكم الشرعى لها وبيان أنواعها .

المطلب الثالث : حكم التعامل بشهادات الاستثمار في نظر الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : البديل الإسلامي لشهادات الاستثمار وكيفية زكاتها .



**المطلب الأول : حقيقة الاستثمار وبيان أنواعه :**

الاستثمار : لغة : مصدر استثمر، مأخوذ من ثمر، وثمر الرجل ماله تثميرًا نماء وكثره، يقال ثمر الله مالك .

والاستثمار إما أن يقصد به بناء رأس المال جديد لم يكن له وجود من قبل، أو زيادة رصيد المجتمع من رأس المال .

فالاستثمار إنما يعني تحويل المدخرات النقية إلى أصول رأسمالية، أي تحويلها إلى عدد وآلات ومنشآت، وما شابه ذلك .<sup>(١)</sup>

#### أنواع شهادات الاستثمار :

##### ١- شهادات الأذخار      ٢- شهادات الاستثمار

**المطلب الثاني : حقيقة شهادات الاستثمار والحكم الشرعى لها وبيان أنواعها .**

دأبت المصارف على اختراع صور جديدة لأخذ أموال الناس واستثمارها،

ويليهاهم بمشروعية هذه الأعمال خاصة عندما يخدع بها بعض العلماء .

من هذه الصور شهادات الاستثمار التي تصدرها بعض المصارف وخاصة في مصر، وقبل أن أبين الحكم الشرعى لها أبين المقصود منها .

تعريف شهادات الاستثمار : هي عبارة عن وثيقة يصدرها المصرف لمن يدفع له مبلغًا من المال لاستثماره، ويلتزم المصرف تجاه حامل شهادة الاستثمار أن يدفع له رأس ماله مع فائدة يسمونها العائد .

(١) لسان العرب لابن منظور مادة ثمر طبعة دار المعارف، القاموس المحيط مادة ثمر .

وعرفت بأنها صكوك يصدرها البنك الأهلي المصري نيابة عن الدولة لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع لديه مبلغاً من ماله مبيناً بها بقصد تعميمه واستثماره .<sup>(١)</sup>

نشأت شهادات الاستثمار : عرفت هذه السنادات لأول مرة في مصر مع صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ م وينفرد البنك الأهلي المصري بإصدار هذه الشهادات بأنواعها الثلاثة والمصرح بيعها لكل من المصريين والأجانب المقيمين في مصر ، وذلك مساهمة منه في تعزيز المدخرات القومية بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر السنادات الحكومية من الوسائل الضرورية لتوفير الأموال اللازمة للإسهام في تمويل التنمية إلا أن العملاء الرئيسيين للسنادات الحكومية هم البنوك والشركات .

والأشخاص الاعتباريين بصفة عامة ، ولذلك قامت الدولة منذ عام ١٩٦٥ م بإدخال وعاء جديد هو شهادات الاستثمار بهدف اجتذاب مدخرات القطاع العائلي وتعبيتها للمشاركة في تمويل متطلبات التنمية .<sup>(٢)</sup>

تتمتع شهادات الاستثمار بصفة عامة بالميزايا التالية :

- ١ - عائد معفى من كافة أنواع الضرائب والرسوم ، لا يجوز الحجز عليها أو مصادرتها أو إخضاعها للحراسة .
- ٢ - تتمتع بقدر كبير من السيولة حيث يمكن بيعها أو استرداد قيمتها بعد مضي ستة شهور فقط من تاريخ الشراء لشهادات الاستثمار المجموعتين أ ، ب أو استرداد قيمتها في أي وقت لشهادات الاستثمار من المجموعة (أ) .
- ٣ - يجوز الاقتراض بضمانتها .<sup>(٣)</sup>

وقد عرفت هذه السنادات لأول مرة في مصر مع صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ م وينفرد البنك الأهلي المصري بإصدار هذه الشهادات بأنواعها الثلاث

(١) بحث للشيخ على الخيف في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار وأنواعها الثلاث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحث الإسلامي ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - انظر حكم شهادات الاستثمار ، مقدم إلى مجمع البحث الإسلامي للشيخ عطية صقر سنة ١٤٠٥ هـ .

(٢) سوق المال والسنادات الحكومية د/ أحمد سالم ، مؤتمر دراسات وأبحاث لتنمية سوق المال في مصر ص ١٩ ، مطبوع الأهرام طبعة ١٩٨٦ .

(٣) أسواق المال د/ رسمية قربا ص ١٤٤ ، مؤسسات الدار الجامعية للنشر ١٩٩٩ م ، بورصة الأوراق المالية د/ ليلي شحاته ص ٣٩ ، ٤٠ - مكتبة عين شمس .

أحكام الأسهم والسنادات «دراسة فقهية مقارنة»

والمصرح بيعها لكل من المصريين والأجانب المقيمين في مصر وذلك مساهمة منه في تعبئة المدخرات القومية بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر السنادات الحكومية من الوسائل الضرورية لتوفير الأموال اللازمة للإسهام في تمويل التنمية إلا أن العملاء الرئيسيين للسنادات الحكومية هم البنوك والشركات .

**الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار :**

شهادات الاستثمار مثلها مثل كافة السنادات التي تحدثنا عنها يحرم التعامل بها، أيا كان نوعها، فئة (أ) أو فئة (ب) أو فئة (ج)، لأنها مجرد قرض لأجل على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها، بفائدة مشروطة وثابتة، فهي ربا النساء، أو ربا الجاهلية الذي حرمته الله تعالى بقوله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا »<sup>(١)</sup> وهذا يشمل ربا الفضل، وربا النسبة .

وهي في الواقع مجرد صورة من صور ودائع البنوك ذات الفوائد، ولا يوجد فيها استثمار بطريق مشروع، وإنما تودع لدى البنوك الربوية، ويؤخذ عنها فائدة، يعطى بعضها لمالكها وبعضها للمؤسسة التي أصدرتها، بعد أن يستخدمها البنك في الإقراض الربوي، فهي كبقية ودائع البنوك التي هي قروض ترد لأصحابها مع فوائدها، ويعدها البنك من أوعية الأدخار بفائدة، وإذا قبلها البنك نيابة عن الدولة فتعتبر إحدى السنادات الحكومية أو سنادات الخزينة وهي قروض ربوية .<sup>(٢)</sup>

**أنواع شهادات الاستثمار :**

١ - شهادات الاستثمار ذات المجموعة (أ) : هي شهادات ذات قيمة متزايدة مدتها عشر سنوات بسعر فائدة بدأ يتدرج من ٥ % كل ستة شهور حتى وصلت إلى ١٣,٥ % كل ستة أشهر، وإذا ما أراد المستثمر استرداد قيمة هذه الشهادة فإنه يسترد الأصل مضافاً إليه الفوائد المركبة حتى تاريخ الاسترداد .<sup>(٣)</sup>

٢ - شهادات الاستثمار ذات المجموعة (ب) : وهي شهادات ذات العائد الجاري يصرف كل ستة أشهر، وفائدتها متعددة تبدأ من عشر جنيهات، ومدتها عشر

(١) من الآية : (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار أ.د. على السالوس ص ٦٩، وما بعدها، انظر المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٣٨٥ .

(٣) سوق الأوراق والسنادات الحكومية د/ أحمد سالم مؤتمر دراسات وأبحاث لتنمية سوق المال ص ١٩، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار لعبد الرحمن زعير ص ٩٢، الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ٢٠٩/١ .

سنوات بفائدة بسيطة تصرف كل ستة أشهر، بنفس المعدل الذي تتعامل به شهادات المجموعة (أ)، أما في حالة استرداد هذه الشهادة قبل موعد استهلاكها فنقل القيمة الاسمية لقيمة فرق الزيادة في الفوائد المنوحة آخذين في الاعتبار أجل الاستثمار الفعلى للشهادة .<sup>(١)</sup>

٣- شهادات الاستثمار ذات المجموعة (ج) : هي شهادات ذات جوائز تبدأ بفئة واحد (١) جنيه غير محددة المدة، لتشجيع صغار المدخرين على شراء هذه الشهادات، أملأاً في الحصول على الجوائز المقررة، وتدخل هذه الشهادة المشتراء في السحب للجوائز بعد شهر من شرائها، بخلاف الشهر الذي اشتريت فيه، وتبلغ عدد مرات السحب ستة مرات شهرياً في الوقت الحالي، وتبلغ الجائزة الأولى مالياً - ١٥٠٠ جنيه - كما أن هناك سحبًا مميزاً جائزته الأولى ٢٥٠٠ جنيه يتم أربع مرات في العام على الشهادات التي مضى على شرائها ثلاث سنوات دون استرداد، بخلاف سحب مميز آخر يتم مرة واحدة سنويًا في ١٥ مايو من كل عام جائزته الأولى ٥٠٠ جنيه .<sup>(٢)</sup>

٤- شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الخمسية : ومدتها خمس سنوات وهي شبيهة بسابقتها في السحب على الجوائز<sup>(٣)</sup> أو تحقيق أكبر قيمة متزايدة من الأسعار المعلنة من البنك .

٥- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري : ومدتها خمس سنوات وتدر عائدًا شهريًا وفقاً للأسعار المعلنة من البنك، ويمكن استرداد قيمة الشهادة وفقاً للجدول المعلن .

(١) سوق الأوراق والسندات الحكومية د/ أحمد سالم ص ١٩ وما بعدها، دراسات حول الربا والفوائد المصرفية للشيخ فيصل مولوى ص ٧٩ مؤسسة الرسالة، الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ١/٢١٠.

(٢) بورصة الأوراق المالية ومؤسسات التأمين د/ ليلى شحاته ص ٣٤، مكتبة عين شمس ١٩٨٩ م، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار بعد الرحمن زعيتر ص ٩٢ .

(٣) يجري السحب على الشهادات الثلاثية والخمسية معاً أربع مرات سنوية وكانت الجوائز حتى نشرة (يوليو ١٩٩١) الجائزة الأولى شقة تملك والثانية (٥٠٠٠ جنيه مصرى) والثالثة (٣٠٠٠ جنيه مصرى)، والرابعة ثلاثة جوائز كل منها (٢٠٠٠ جنيه مصرى) الخامسة (١٠ جوائز كل منها ١٠٠٠ جنيه مصرى) والسادسة (٢٠ جائزة كل منها ٥٠٠ جنيه مصرى، مع تمييز سحب بناءً ويوليو من كل عام بإضافة جائزة نقدية مميزة قدرها (٥٠٠٠٠ جنيه مصرى)، الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ١/٢١٣ .

٦- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين : ومدتها خمس سنوات وتتضمن عائداً شهرياً وفقاً للأسعار المعلنة من البنك بالإضافة إلى وثيقة تأمين على الحياة ذات مبلغ الشهادة .

وتحتفي جميع شهادات الادخار "شهادات الإيداع" السابقة بالإضافة إلى خصائصها السابقة أنها تصدر إسمية ولا يجوز تداولها أو تظهيرها أو تحويل قيمتها أو خصمها، ويعنى عائدها من جميع الضرائب، وتحصل قيمتها من الوعاء الخاضع للضريبة العامة على الإيراد .

٧- شهادات الادخار لدى بنك مصر : وهي في الغالب تشبه مثيلاتها في البنك الأهلي المصري فمنها على سبيل المثال شهادات ادخار "بنك مصر" ذات العائد الشهري الواحد لمدة مقاومة ٧، ٥، ٣ سنوات، ومنها أيضاً ذات العائد السنوي لمدة متغيرة بالإضافة إلى شهادات بنك مصر "الدولارية" ومدتها ثلاثة سنوات وتحتفي بصرف العائد بالدولار كل ستة أشهر كما أنها تدخل السحب مررتين سنوياً على جوائز مالية .<sup>(١)</sup>

ثانياً: شهادات الادخار : "شهادات الإيداع" : وهي شهادات تعطى مقابل إيداع المدخرات بالبنك لمدة وآجال محددة بأسعار فائدة تزداد بازدياد المدة لأجل الوديعة وطول فترة استحقاق الفائدة ومن هذه الأنواع ما يلى :

شهادات الإيداع لدى البنك الأهلي المصري وهي أنواع :

(أ) شهادات ذات الإيداع بالجنيه المصري : وتدفع عائداً يصرف كل ثلاثة أشهر متراجعاً في الزيادة من سنة إلى أخرى وفقاً للأسعار المعلنة من البنك ومدتها خمس سنوات، ويمكن استرداد قيمة الشهادة في أي وقت .

(ب) شهادات إيداع البنك الأهلي الثالثية : ومدتها ثلاثة سنوات ولكل شهادة منها الحق في دخول السحب على جوائز مالية بالإضافة إلى تحقيق أكبر قيمة متزايدة من الأسعار المعلنة من البنك .<sup>(٢)</sup>



(١) الأسواق المالية للدكتور محمد القرى بن عبد بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي العدد السادس ١٤٩٥/٢ - ١٤٠٠، الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ٢١٠/١ .

(٢) المراجع السابقة .

### المطلب الثالث : حكم التعامل بشهادات الاستثمار في نظر الشريعة الإسلامية .

سبق أن ذكرت حكم التعامل بالسنادات وشهادات الاستثمار معاً عند الحديث عن حكم التعامل بالسنادات في المبحث الخامس من الفصل الثاني لأن الحكم لا يختلف بينهما وقلت .

إن من الفقهاء من حرمها تحريمأً قطعياً بجميع أنواعها، ومن هؤلاء الشيخ شلتوت، والدكتور يوسف القرضاوى، والدكتور على السالوس، ومن معهم، استدلوا :

- ١- بأنها ترتب لحامليها فائدة ثابتة دون أن تتحمله خسارة، وهي قرض .
- ٢- إن شهادات استثمار المجموعة (ج) ذات الجوائز حيث تتم عملية سحب دورية ليفوز فيها بعض حملة تلك الشهادات بجوائز مالية اعتماداً على نتيجة (اليانصيب)، فإذا نص في وثيقة الدين على هذه المكافأة الدورية فإن مشترى السند والشهادة يقبل على ذلك رغبة في الحصول على تلك الجائزة، والمعرف عرفاً كالمشروط شرطاً، فيكون قرضاً وهذه الجوائز هي فوائد القرض يتم توزيعها جزاً .
- ٣- إن فرص الفوز بالجائزة تدفع الكثير إلى شراء عدد من الشهادات أملأً في الفوز فهي شبيهة بورقة اليانصيب .

ويكون قد جمع بين الربا والقمار بينما ذهب بعض العلماء إلى جواز هذه السنادات بكل أنواعها ومنهم الشيخ على الخفيف ومن معه واستدلوا على قولهم بأدلة ذكرتها في موضعها منها :

- ١- إن شهادات الاستثمار "السنادات" صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعاً .
- ٢- إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعاً للأفراد والأمة والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع .

٣- إن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة ولا يقصد استغلال فرد معين .

٤- إن الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادة هي نوع من المكافأة أو الهبة وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء .

وذهب فريق ثالث : إلى التفرقة بين أنواع شهادات الاستثمار فأجازوا التعامل بالشهادات ذات الجوائز (ج) التي يصدرها البنك الأهلي المصري دون الشهادتين (أ، ب) وهم الشيخ عبد العظيم بركة والشيخ جاد الحق، واستدلوا بتحريم الشهادات ذات المجموعة (أ، ب) بأدلة أصحاب الرأي الأول بينما، استدلوا على جواز التعامل بالشهادة (ج) بما يأتي :

١- إن هذه الشهادة تحقق نفعاً للأفراد والأمة .

٢- إنها تدخل في نطاق الوعود بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء فيجوز أخذ الجائزة والانقطاع بها.

وقد قمت بمناقشة أدلة كل فريق بالتفصيل وقلت بأن القول بجوازها على أنها صورة من صور المضاربة ذات النفع للفرد والأمة والدولة ومساعدتها، أو أنها نوع من المكافأة أو الهبة، أو وديعة مأذون في استعمالها مع ضمان المودع رد مثلاً مع زيادة مشروطة متفق عليها وهذا في الواقع قرض ربوى .

والمضاربة هي تقديم رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر لا تطبق على هذه الشهادات إذ لا يوجد عمل، ولا يصح في المضاربة ضمان ربح معين، والخسارة دائماً على صاحب المال، ولا يعتبر تراضي الطرفين، لأن التراضي المقبول شرعاً هو في المعاملة المشروعة، أما في المعاملة المحرمة كالقمار مثلاً فلا اعتبار للتراضي أصلاً، وليس في هذه الشهادة فكرة الهبة أو المكافأة بدليل أن الهبات المحضة أو التبرعات لا تكون في مقابل أخذ الأموال .

أما من فرق بين أنواع الشهادات فأباح فئة (ج) على أنها من قبيل الوعود بالجائزة، أي بالجعالة لهذا مردود، لأن الجائزة تكون في مقابل عمل كرد ضائع أو تفوق علمي أو إنجاز ابتكار أو حفظ كتاب الله مثلاً، وهذه الشهادة خرام أيضاً لأنها

ثمرة الأراضي بفائدة وأما القرعة أو استعمال دواليب الحظ بين أصحاب هذه الشهادة للتوزيع الجوائز فهو مجرد قمار، بل إن هذه الشهادة أشد تحريمًا، لأن ما يمسى ربها وهو في الواقع فائدة يوزع على بعض مالكي الشهادة، والفتنان (أ، ب) توزع فيما الفائدة وليس مجرد الربح المشروع على الكل هذا وما يجب التنبية عليه أنني نكرت آراء العلماء والأدلة والمناقشات التي وردت عليها عند بيان حكم التعامل بالسنادات ولكن أردت أن أذكر ملخصاً لحكم هذه الشهادات بإيجاز حتى يقف القارئ على الحكم في موضعه دون أن أكرر المتفق على حكمه.

ثم انتهيت في الرأي المختار إلى تحريم شهادات الاستثمار بجميع أنواعها لأنها لا تدخل في المضاربة الشرعية، ولا أنها وعد بالجائزة، لأنها قروضاً ربوية اشترط فيها نفعاً أو زيادة، هذا فضلاً عن شبهاً القمار.

والله أعلم،،،

وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الشهادات حرام، لأن القانون رقم (٨ لسنة ١٩٦٥) ينص على أن الشهادات أ، ب قرض بفائدة وفائدة من الربا، والربا حرام. <sup>(١)</sup>



(١) الاقتصاد الإسلامي د/ على السالوس ١٩٦/١.

#### المطلب الرابع : البديل الإسلامي لشهادات الاستثمار وكيفية زكاتها:-

أولاً : **البديل الإسلامي لشهادات الاستثمار** : شهادات الاستثمار نوع من أنواع السنادات الحكومية التي أجمع كل المؤتمرات التي بحثتها على أن فوائدها من الربا المحرم، وبحث أكثر من مؤتمر عن البديل الإسلامي، وقدمت الأردن سنادات المقارضة لإعمار أرض الوقف، وقدم بنك التنمية الإسلامية مشروعًا للأوراق المالية الإسلامية، ونوقش المشروعان في مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وعقدت ندوة خاصة لبحث المشروعين، وانتهيا في الندوة من وضع الضوابط الشرعية للأوراق الحكومية، وأقرها المجمع في مؤتمره الرابع، والملايين حالياً تستثمر خارج مصر في هذه الأوراق المالية الإسلامية أو صكوك المضاربة، والضوابط الشرعية عامة بحيث تصلح للتطبيق في كل بلد إسلامي تبعاً لظروفه .<sup>(١)</sup>

ثانياً : **كيفية زكاة شهادات الاستثمار** : سبق أن ذكرت أقوال العلماء في حكم شهادات الاستثمار وانتهيت بأمر الله إلى أن هذه الشهادات لا يجوز التعامل بها، ولكن إذا كان عند شخص أموال من هذه الشهادات، وبلغت نصاباً يجب عليه إخراج الزكاة عنها، ولكن من الذي يخرج عنه الزكاة هو رأس المال فقط، أما الزيادة فلا يجوز له أخذها لأنها كالزيادة الربوية في فوائد البنوك، وكذلك الزيادة الربوية في فوائد السنادات، لذا يجب التخلص منها بالطرق التي سبق ذكرها بأن يقوم بتوزيعها على الفقراء، أو إعطائها إلى جهات خيرية تقوم على خدمة الفقراء من الأطفال وكبار السن، ومن لا عائل لهم وغيرها من الجهات النطوعية للأعمال الخيرية.<sup>(٢)</sup>

(١) الاقتصاد الإسلامي د/ على السالوس ٢٥٤/١ .

(٢) الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ٦٤١/٢ بتصريف .

### الفصل الثالث

#### نماذج من الأوراق المالية وبيان الحكم الشرعي لها

ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خطاب الضمان .

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بخطاب الضمان والفرق بينه وبين الاعتماد المستدي والكفاله .

المطلب الثاني : أنواع خطاب الضمان .

المطلب الثالث : التكيف الفقهي لخطاب الضمان .

المبحث الثاني : فتح الاعتماد والاعتمادات المستدية .

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : فتح الاعتماد وبيان الحكم الشرعي له

المطلب الثاني : الاعتمادات المستدية وبيان الحكم الشرعي لها .

المبحث الثالث : الحساب الجارى ودفتر التوفير والسحب على المكتشوف، والودائع لأجل.

**المطلب الأول : المقصود بخطاب الضمان، والفرق بينه وبين الاعتماد المستندى والكفالة .**

**الضمان لغة :** الالتزام من ضمن الشيء بالكسر ضماناً كفل به فهو ضامن، ضمائن وضمائنه الشيء تضميناً فتضمنه عنه مثل فحرمه وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه .<sup>(١)</sup>

**واصطلاحاً :** التزام حق ثابت في نمة الغير : أو التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره، أو طلبه من عليه الدين لمن حوله بما يدل عليه .<sup>(٢)</sup>

أما خطاب الضمان عند علماء القانون فهو : تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعويض، إلى شخص ثالث : هو المستفيد من خلال مدة محددة في الخطاب .<sup>(٣)</sup>

**الفرق بين خطاب الضمان والإعتماد المستندى :**

إن الاعتماد يقوم على دفع المصرف للمبلغ المطلوب للناجر المصدر، في حين أن خطاب الضمان يقوم على الكفالة، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما يقصد به الضمان لإثبات جدية العميل في التقدم للعطاء وتنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه .<sup>(٤)</sup>

**الفرق بين خطاب الضمان والكفالة :** <sup>(٥)</sup>

إن الكفالة : عبارة عن ضم نمة إلى نمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام أو الدين، أي أن الكفيل يتعهد للدائن بوفاء الدين إذا لم يوف به المدين نفسه .

وخطاب الضمان يتضمن معنى الكفالة، فكل منهما يراد به تحقيق غاية تأمينية هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتمانى تجاه المกفول له أو الشخص المستفيد .<sup>(٦)</sup>

(١) مختار الصحاح ص ٣٨٤، المصباح المنير ص ١٣٨ .

(٢) الكواكب الدرية في فقه الملكية ١٤٢/٣، مغني المحتاج للشريبي ١٩٨/٢ .

(٣) عمليات البنوك د/ محمود الكيلاني ١٤٢/١ دار الجيب للنشر - الأردن ١٩٩٢، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٤٦٨ .

(٤) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٩٤ .

(٥) الكفالة : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالى لربه (الروض المربع ص ٢٨٤) .

(٦) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٩٤ .

ويفترقان في عدة أمور :-

- ١- يكون البنك في خطاب الضمان مستقلًا في التزامه عن آية علاقة أخرى أو معارضة يبديها العميل، في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل .
- ٢- يكون التزام البنك في خطاب الضمان باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد، فليس للبنك الرجوع عن هذا الالتزام، في حين أن الكفيل له حق الرجوع عن الكفالة .<sup>(١)</sup>
- ٣- لا يلتزم البنك في خطاب الضمان بإخطار عميله بعزمه على الوفاء بقيمة خطاب الضمان في حين أن الكفيل يخطر المكفول بأنه سيدفع قيمة الكفالة .

**المطلب الثاني : أنواع خطاب الضمان :**

لخطاب الضمان أنواع باعتبارات مختلفة :

**أولاً : أنواع خطاب الضمان من حيث الغرض منه :**

- ١- خطاب ضمان ابتدائي .
- ٢- خطاب ضمان نهائي .

**خطاب الضمان الابتدائي :** هو تعهد لضمان جدية العميل للعطاء في المناقصات والمزايدات، وهو يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع لا تتجاوز غالباً ١٠ % وينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعدد آخر غير مقدمه .

**خطاب الضمان النهائي :** هو تعهد بعد التعاقد يراد به ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل بحسب مواصفات العقد .

**ثانياً : أنواع خطاب الضمان بحسب التغطية وعدتها :**

- ١- خطاب مغطى تغطية كاملة .
- ٢- خطاب مغطى تغطية جزئية .

**الخطاب المغطى بخطاء كامل :** هو الذي غطيت قيمته كلها من قبل العميل أي ١٠٠ % من قيمة الضمان .

وأما الخطاب المغطى بخطاء جزئي : فهو الذي لا تغطي قيمته كلها، وإنما جزء منها ويودع مبلغ الغطاء الكلى أو الجزئي في حساب خاص يسمى (احتياطي خطاب الضمان) ويمنع العميل من التصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك الناشيء من خطاب الضمان .

(١) المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٤٦٨ .

### ثالثاً : أنواع خطاب الضمان بحسب التقيد والإطلاق :

١- خطاب ضمان مشروط . ٢- خطاب ضمان غير مشروط .

**خطاب الضمان المشروط :** هو الخطاب المشروط دفع قيمته بعجز العميل عن الدفع للمستفيد، أو عدم الوفاء بالالتزامات بسبب تقصيره، ويجب على المستفيد تقديم مستندات تثبت ادعاء العجز أو التقصير، ولا يقبل أي طعن مقدم من العميل .  
وأما خطاب الضمان غير المشروط : فهو الذي لا يشترط فيه وجود عجز العميل أو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمها للبنك ولا عبره بالطعن أيضاً من قبل العميل .<sup>(١)</sup>

### المطلب الثالث : التكيف الشرعي لخطاب الضمان .<sup>(٢)</sup>

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار خطابات الضمان لعملائها، ويتعدد الحكم على هذه الخطابات بين أن يكون وكالة أو كفالة، وهما جائزان في الفقه الإسلامي، ما لم يصاحبهما ما يفسدهما، فخطاب الضمان جائز شرعاً من حيث الإصدار .

ولكن العلماء اختلفوا فيأخذ الأجر أو العمولة على الضمان تبعاً لاختلافهم في تكييفه : فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الشرعية مبدأ أخذ البنك الإسلامي عوضاً عن تقديم هذه الخطابات، وبالتالي امتنعت بعض المصارف الإسلامية عن هذا النشاط مما أدى إلى استمرار اعتماد عملائها على البنوك التجارية في هذا المجال، فمن العلماء من ذهب إلى أن هذا الأجر أو العمولة إن كانت بمثابة الوكالة، جاز للمصرف أخذ الأجر، عملاً بمبدأ مشروعية الوكالة بأجر، ومن قال بذلك د/ سامي حمود .<sup>(٣)</sup>

ويرى بعض العلماء أن خطاب الضمان كفالة وعلى ذلك فلا يجوز أخذ الأجر عليه عملاً بقول جمهور العلماء<sup>(٤)</sup> الذين منعوا أخذ الأجرة على الكفالة، لأن

(١) المراجع السابقة .

(٢) المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٤٧٠ وما بعدها، المعاملات المالية د/ محمد عثمان شبير (بتصرف) ص ٣٠٠ وما بعدها، وانظر البنوك الإسلامية د/ جمال الدين عطية ص ١١٩، الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ٢٦٥/٢ .

(٣) تطوير الأعمال المصرافية د/ سامي حمود ص ٣٠٠ .

(٤) انظر بدائع الصنائع للكلasanى ١٥/٦، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١٧٠/٢، الكواكب الدرية في فقه المالكية ١٤٦/٣، مغني المحتاج ٢٨٩/٢ وما بعدها .

الكافلة قرض بالمال على المدين، فإن رده مع زيادة كان ربا، ووجود الربا على القرض بالشرط يكون شرطاً باطلأ، وحينئذ يكون أخذ المصرف الأجر على الكفالة زيادة على ما أقرضه كسباً غير مشروع.

ومن ثم فإن إصدار المصرف خطاب الضمان غير المغطى هو في الواقع كفالة فلا يجوز أخذ الأجر عليها، وأما إذا كان الخطاب مغطى تغطية جزئية فهو في الواقع وكالة في الجزء المغطى وكفالة في الجزء غير المغطى، وحينئذ يجوز أخذ الأجر عليه عند تحقق صفة الوكالة .<sup>(١)</sup>

وهذا هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي <sup>(٢)</sup> وقرر ما يلى :

- ١- إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بخطاء أم بدونه .
- ٢- المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزه شرعاً، مع مراعاة الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلٍ أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلب المهمة الفعلية لأداء الغطاء .



(١) الاقتصاد الإسلامي د/ على السالوس ٢٦٦، ٧٦٥، ٢٦٦/٢، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة د/ السالوس ص ١٣٤، ١٣٥، المعاملات المالية د/ محمد شبير، مرجع سابق ص ٣٠٤، المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص ٤٧١ .

(٢) في الدورة الثانية المنعقدة بجدة من ١٤٠٦-١٦١٠ ربى الثاني ١٩٨٥/١٢ م الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ٢٦٦/٢، المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٤٧١، ٤٧٢ .

**المبحث الثاني**  
**فتح الاعتماد والاعتمادات المستندية**

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

**المطلب الأول :** فتح الاعتماد وبيان الحكم الشرعي له .

**المطلب الثاني :** الاعتمادات المستندية وبيان الحكم الشرعي لها .

### المطلب الأول : فتح الاعتماد .

هو عقد يلتزم المصرف بموجبه بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل لمدة معينة، وله أن يسحب منه ما يشاء ضمن المدة، وله أن يسدد ما شاء، وتسحب الفوائد على المبالغ المقترضة فعلاً ولمدة افتراضها، ويدفع العميل للمصرف عمولة محددة بمجرد فتح الاعتماد ولو لم يستخدمه .

الحكم الشرعي لفتح الاعتماد : إذا نظرنا إلى التعريف السابق لفتح الاعتماد فإننا سننتهي إلى أنه عبارة عن قرض بفائدة وقد سبق أن أشرت إلى أن القرض بفائدة حرم شرعاً .

الفرق بين القرض وفتح الاعتماد : تختلف القروض عن الاعتمادات المفتوحة في حصول المقترض على مبلغ القرض بمجرد الاتفاق، واحتساب الفوائد عن المبلغ بأكمله، وعن المدة المتفق عليها كاملاً .

أما فتح الاعتماد : فعقد يلتزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميله لمدة معينة، فيكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ يشاء في حدود الاعتماد، وفي غضون مدته .

ويلتزم العميل أن يدفع للبنك عمولة معينة تستحق - غالباً - بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد، سواء استخدمه أم لم يستخدمه، وتبدر العمولة بأنها مقابل ما يتحمله البنك ليكون مستعداً لمواجهة احتياجات العميل .<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني : الاعتمادات المستندة :

ويحتوى هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المقصود بالاعتمادات المستندة والفرق بينها وبين فتح الاعتماد .

الفرع الثاني : أنواع الاعتمادات المستندة .

الفرع الثالث : التكيف الشرعي للاعتماد المستند .



الفرع الأول : المقصود بالاعتمادات المستندة والفرق بينها وبين فتح الاعتماد :  
تعريف الاعتماد المستند : هو تعهد كتابي يصدره المصرف (البنك) بناء على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم

(١) الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ١٩٨١ .

المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو الكمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها المصدر والمستورد إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد .<sup>(١)</sup>

وتفسیر خطاب الاعتماد التجاری : أن شخصاً ما يرغي في شراء بضاعة من بلد أجنبي ولكنه لا يرغي في أداء ثمنها فوراً للبائع قبل وصولها وتسليمها، والاستئناف من كونها مطابقة لشروط والأوضاع والمواصفات المتفق عليها، وحتى يبعث الطمأنينة في نفس البائع من ناحية اقتضاء حقه، نجد المشترى يستصدر من أحد البنوك المعتمدة في بلده خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع ثمن البضاعة وما يصاحبها من مصاريف وذلك لمصلحة البائع .

فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد هذا أمكنه أن يسحب على أحد البنوك المذكورة في الخطاب كمبيالة أو شيئاً بالمبلغ المستحق قبل المشترى، فيدفع إليه البنك بعد استلام الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المعينة . بعد ذلك يبعث البنك بهذه المستندات ومعها الكمبيالة أو الشيك إلى البنك الذي سبق أن أصدر خطاب الاعتماد، كي يتولى تحصيل القيمة مع المصاريف المتراكمة على العملية.<sup>(٢)</sup>

وقد أصبح للاعتمادات المستندية أهمية ملحوظة في العصر الحاضر، بتسهيل التعامل التجاري الدولي، وحفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر، على السواء، واستقرت قواعد التعامل بهذه الاعتمادات بالأعراف والعادات التجارية.<sup>(٣)</sup>

الفرق بين الاعتماد المستندى وفتح الاعتماد :

إن فتح الاعتماد : اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يضع مبلغاً تحت تصرف عميله، خلال مدة معينة دون إعطاء مبلغ من النقود، كما هو الحال في عقد القرض، وتحصر العلاقة بين المصرف والعميل المستفيد، ويستعمل العميل المبلغ المحدد في تسديد ديون لغيره من التجار، ويظل المصرف أجنبياً عن دائني العميل، والعميل إما أن يقبض المبلغ كله أو بعضه في المدة أو يسحب شيكات عليه، ويتعهد العميل برد المبلغ المستعمل فعلاً مع فوائده وعمولات المصرفية المتفق عليها، وهذه

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ على جمال عوض ص ٨٥٩ .

(٢) المعاملات المالية د/ محمد عثمان شعير ص ٢٨٢ ، نقلًا عن الموسوعة الاقتصادية للبرووارى ص ٢٤١ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة الزحيلي ص ٦٤ .

العملية من فتح الاعتماد : هو توفير الاطمئنان إلى قوة مركز الائتمان في المستقبل إذا حلت ديون أو أجرى عمليات تجارية ينوي إبرامها .

أما الاعتماد المستند : فإن المصرف يتلزم مباشرة بدفع المبالغ المستحقة لدى العميل، بناء على طلب العميل، وأكثر ما يكون ذلك في التجارة الخارجية بين مستوردين ومصدرين .<sup>(١)</sup>

#### الفرع الثاني : أنواع الاعتمادات المستندية :

##### للاعتماد المستند نوعان :

النوع الأول : اعتماد استيراد : وهو الذي يفتحه المستوردون المحليون لصالح المصدرين الأجانب لاستيراد سلع معينة .

النوع الثاني : اعتماد تصدير : وهو الذي يفتحه المستوردون الأجانب لصالح المصدرين المحليين لسلع محلية .

والاعتماد المستند بنوعيه قد يكون مغطى كلياً أو جزئياً أو غير مغطى أصلاً .

فالاعتماد المغطى : هو الذي يقوم طالب فتح الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل لحساب مصرف، ويتم الدفع منه لحساب المستفيد، عند تقديم المستدات اللازمة المستوفية للشروط المتفق عليها .

الاعتماد المغطى جزئياً : هو الذي يقوم فيه المصرف بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص .

الاعتماد غير المغطى : قد يكون الاعتماد غير مغطى بالكلية، وهي اعتمادات تكون مفتوحة إما بموجب تسهيلات مصرافية، وإما بموجب تسهيلات للموردين، وفي هذه الحالة يقوم المصرف بسداد جميع المبالغ التي يطلبها المستفيد طبقاً للمستدات المقدمة له، والمستوفية للشروط، ولا يقوم المصرف بضمان عميله في هذه الحالة إلا إذا كان على ثقة من طالب فتح الاعتماد ومحظوظ به في هذه الحالة إلا معاملات تجارية أو حساب في هذا المصرف .<sup>(٢)</sup>

(١) المرجع السابق ص ٤٦٥ .

(٢) النقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة د/ علاء الدين عبد الرزاق الجنوبي ص ٢٩٥، بنوك تجارية بدون ربا لمحمد عبد الله الشباني ص ٩١ نقله د/ محمد شبير، مرجع سابق

ص ٢٨٢، ٢٨٣، المعاملات المالية د/ وهبة الزحيلي ص ٤٦٥ .

**الفرع الثالث : التكييف الشرعي للاعتماد المستندى :** ذكرت منذ قليل أن الاعتماد المستندى إما أن يكون مغطى كلياً، أو جزئياً، أو غير مغطى، وبناءً عليه فإن التكييف الشرعي يختلف تبعاً لكل حالة.

أولاً : في حالة الاعتماد المستندى المغطى جزئياً أو غير المغطى: في هذه الحالة يأخذ المصرففائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها المصرف، على أساس أن هذا المبلغ يعتبر قرضاً من المصرف يتقادسي عليه فائدة يحددها الزمن الذي يمضى بين دفع ذلك المبلغ وتسديد المشترى للمصرف قيمة البضاعة، وهذه فائدة ربوية لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا والربا حرام شرعاً.<sup>(١)</sup> قال ابن المنذر (وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذ الزيادة وربا).<sup>(٢)</sup>

ثانياً : في حالة الاعتماد المغطى كلياً :  
اختلف العلماء في تكييفه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الاعتماد المستندى يقوم على أساس الوكالة فقط، ففتح الاعتماد بمثابة توکيل صادر للمصرف بفتح الاعتماد المذكور وتتفىذه عن طريق قبول السند المسحوب عليه ووفائه . ويلزم الموكل أن يدفع للوكيل جميع ما أنفقه في تنفيذ عقد الوكالة .

القول الثاني : إن الاعتماد المستندى يقوم على أساس ثلاثة عقود هي :

١- الوكالة : لأن المصرف ينوب عن العميل (فاتح الاعتماد) في فحص المستندات ودفع الثمن، والخطاب الذى يوجهه العميل إلى المصرف (فاتح الاعتماد) ما هو إلا توکيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه .

٢- الحالة : لأن المصدر (البائع) والمستورد (المشتري) بضمان النمة المالية للمصرف، فيحيل المستورد المصدر على المصرف، وبقبول المصدر ينتقل الثمن من نمة المستورد إلى نمة المصرف .

٣- الضمان : لأن المصرف يضمن كلاً الطرفين فهو يضمن المستورد بتسديد الثمن، والمصدر بحسن تنفيذه للشروط .

(١) التقادس في الفقه الإسلامي ص ٢٩٦ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٥ .

القول الثالث : إن الاعتماد المستند ي يقوم على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، وهذه النظرية تقرر نشوء حق مباشر ، وهو البائع تجاه المتعهد وهو المصرف اعتباراً من تاريخ العقد الذي أجراه - هذا الأخير - مع المشترط وهو المشتري .<sup>(١)</sup> وإذا وقفنا على أقوال الفقهاء في مسألة الاشتراط لمصلحة الغير ، فإننا سنجد أن الجمهور حرمها .<sup>(٢)</sup>

فقد جاء في البدائع<sup>(٣)</sup> (ومنها شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع إن كان من بني آدم كالرقيق وليس بملائم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس ... )

وعند المالكية<sup>(٤)</sup> (وبيع وشرط مناقض) أي من البيوع الفاسدة بيع وشرط وهو الذي يسميه الفقهاء بيع التثبيأ ، وهو شرط ينافي المقصود من البيع . وفي المذهب باب ما يفسد البيع من الشروط<sup>(٥)</sup> فإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تناهى مقتضى البيع بأن باع عبداً بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة أو ثوباً أن يخيطه أو فلعاً<sup>(٦)</sup> بشرط أن يحنوها له بطل البيع .

الرأي المختار : بعد ذكر آراء العلماء في حكم التكيف الشرعي للاعتمادات المستدية فأتنى أرى أن المصرف لو قام بالوكالة عن المشتري فهذا عمل جائز مثل ذلك : لو أراد مستورد أن يشتري بضاعة من بلد أجنبي ، فإنه يذهب إلى المصرف

(١) الربا والمعاملات المصرفية د/ عمر بن عبد العزيز المترک ص ٤٠١ أشير إليه في التقاضي في الفقه الإسلامي د/ علاء الدين الجنكي ص ٢٩٦، ٢٩٧، المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبة

(٢) انظر المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٨٥، وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٥، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك ٧١/٢، القوانين الفقهية لابن حزم ص ٢٠٩ المذهب للشيرازى ٢٣/٢، الروض المربع للبهوتى ص ٢١٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٥ .

(٤) أسهل المدارك ٧١/٢ .

(٥) المذهب للشيرازى ٣٢/٢ .

(٦) الفلعة : هي قطعة من الجلد والفلع الشق فلعت الشيء فلعا شفنته ومعنى يحنوها يجعلها حذاء .

ويعطيه البيانات الكافية، والمصرف يتصل بأصحاب البضاعة في الخارج ويستلم مستداتها، ويتأكد من مطابقتها للمواصفات المقدمة من فاتح الاعتماد، ويدفع الثمن ويسلم البضاعة ويسلمها للمشتري .

هذا العمل هو خدمة يقدمها المصرف ويأخذ عليها عمولة، وهو عمل جائز لأن المصرف يقوم بالوكالة عن المشتري، والوكالة بأجر جائزة، وحتى يبقى فتح الاعتماد المستند مباحاً لابد أن يسلم المشتري ثمن البضاعة للمصرف سلفاً، فإذا لم يفعل ذلك، ودفع المصرف ثمن البضاعة منه ثم استوفاها من المشتري فإنه يأخذ معها (الفائدة) يقيناً ويكون المشتري قد افترض من المصرف بالفائدة وهذا حرام .

ويمكن للبنك الإسلامي الخروج من هذه الدائرة فيجب التردد أو الفائدة في علاقته مع المستورد، ويسدد المصرف ثمن البضاعة من وديعة له في بنك أجنبى فإن كان مبلغ الاعتماد أكثر من الوديعة، دفعه المصرف المراسل من دون فائدة ربوية، بناء على اتفاقات تعقد بين المصارف الإسلامية والبنوك الأجنبية عادة، لتوافر الثقة بالمصارف الإسلامية التي لا تتوافر للأفراد .

والله أعلم،،،

### المبحث الثالث

#### الحساب الجاري ودفتر التوفير والسحب على المكشف والودائع لأجل

##### أولاً : الحساب الجاري :

تعريفه : هو وديعة<sup>(١)</sup> تحت الطلب، ومن حق المودع أن يأخذ رصيده - كله أو بعضه - دون قيود على السحب أو الإيداع، أو ارتباط بمدة معينة، ويمنحه المصرف دفتر شيكات لتسهيل عملية السحب، فالبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع .<sup>(٢)</sup>

**التكييف الشرعي للحساب الجاري :** الحساب الجاري بهذا المفهوم يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي من حيث إن الهدف هو حفظ المال، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء

إلا أنه يختلف عن الوديعة في أشياء أخرى : فالمودع لديه ليس من حقه الانتفاع بالوديعة، وإذا ضاعت بغير تفريط فليس بضامن، والملكية لا تنتقل إليه .

أما الحساب الجاري فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه، حيث تنتقل الملكية إليه ويضمن رد المثل .<sup>(٣)</sup>

ومن هنا نرى أن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع والبنك، وما دام البنك لا يعطى فائدة على هذا النوع من القروض فهو قرض حسن، ولكنه قد لا يخلو من الحرمة .

فالقرض الحسن إذا كان عوناً على ارتكاب الحرام فهو حرام، ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مراب، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام .

(١) الوديعة : لغة : فعله بمعنى مفعوله، يقال أودعت زيداً مالاً : دفعته إليه ليكون وديعة وجمعها ودائع، أو أخذته وديعة فيكون الفعل من الأضداد لكن الفعل في الدفع أشهر (المصباح المنيرى باب الواو ص ٢٥٠) .

وشرعياً : هي العقد المقتضى للاستحقاق (حاشية الجمل شرح المنهج) وقيل هي تسلیط الغیر على حفظ ماله (اللباب في شرح الكتاب ص ١٩٦) .

(٢) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ١٨٠/١ مؤسسة الريان

(٣) الاقتصاد الإسلامي د/ على السالوس ١٨٠/١ .

**أحكام الأسماء والسنادات «دراسة فقهية مقارنة»**

وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الأقراض بالربا، وغير ذلك من الأعمال المحرمة، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية فقد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات، وعلى ذلك فإن شبهة الحرام لا تزول عن هذا المصرف لأنه يأخذ الودائع ويستغلها في الحرام وخاصة في الأقراض بالربا، ويكون المودع قد ساعده على هذا الإثم فلا يخلو عمله من الحرمة.

على أنه إذا لم يجد المسلم طريقة أخرى لحفظ ماله، أو إذا كان مضطراً لتعامل يومي كالتجار الكبار والمؤسسات الضخمة فإنه يكون مضطراً، وإذا أصبحت الضرورة يرجى أن يرتفع الإثم، وعلى المسلم أن يتخير لماله البنوك الإسلامية التي تقوم على مشروعات لا يدخلها الربا ولا تحدد الفائدة مسبقاً، حيث توجد عليها رقابة شرعية تراجع نشاطها وما تقوم به من أعمال تخلو في مجموعها عن المحرمات.

**ثانياً : دفتر التوفير :**

المقصود به : هو دفتر يعطيه المصرف لمن يودع عنده مبلغاً من المال في غير الحساب الجاري، والمودع هنا كما في الحساب الجاري يسحب ماله عندما يشاء.

ولكن الفرق بين الحساب الجاري ودفتر التوفير : أن السحب في الحساب الجاري أسهل لوجود دفتر شيكانت مع المودع.

والسحب من حساب دفتر التوفير يحتاج إلى أن يذهب صاحبه بنفسه إلى المصرف ليسحب ما يشاء، ونتيجة لهذا الفرق فإن السحب من حساب التوفير أقل.

الحكم الشرعي لدفتر التوفير : إذا نظرنا إلى تعامل البنك في هذا النوع من الإيداع فإننا نجد أن البنك يستعمل هذه الأموال في مشاريعه ويعطي عليها فائدة هي ربا النسبة الذي حرمته القرآن الكريم والسنة المطهرة ويعتبر البنك ضامن لهذه الأموال في جميع الأحوال، فهو يتعهد برد المثل والفائدة للمودعين . وهذا هو القرض الربوي .

(١) الأسواق المالية د/ على أحمد السالوس ١٨٢/١ .

**ثالثاً : السحب على المكشوف :** صورة هذا النوع من التعامل : أنه إذا كان المودع أودع مليون جنيه في المصرف وأراد أن يسحب مليونين، فإن المصرف يمكن أن لا يدفع إذا كان غير مطمئن للتسديد، فإذا كان مطمئناً فإنه يدفع ويصبح حساب المودع مديناً بعد أن كان دائناً، ويكون المصرف قد اقرض المودع مليون جنيه وهو بلا شك لابد أن يأخذ (الفائدة) عليها، لأن المصرف لا يقرض إلا بالربا وهذا حرام .

وهذا مشكلة يقع فيها كثير من المسلمين المودعين عندما ينكشف حسابه ويتربّ عليه دفع الفوائد عن فترة سابقة فيحسم هذه من ذلك .

فلو ترتب له مع المصرف (فوائد) بقيمة مائة ألف جنيه، ثم ترتب للمصرف عليه (فوائد) بقيمة خمسين ألفاً، فإنه يحسم هذه من ذلك، ويبقى له مع المصرف خمسين ألفاً قد يتركها للمصرف تورعاً من أكل الربا، وقد يأخذها ويعطيها للفقراء حسب فتوى كثيرة من العلماء .

ونسارع إلى القول بأن هذه العملية لا تجوز شرعاً، بل إن المسلم الذي يعمل ذلك يكون قد وقع في الإثم مررتين .

**الأول :** لأنه أخذ (الفائدة) واستفاد منها شخصياً وهذا هو أكل الربا، ولو لا وجود المال معه لدفع للمصرف من ماله فيكون قد تملك الفائدة وهذا حرام .

**أما الإثم الثاني :** فهو دفع الربا للبنك، والمسلم يسأل يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أفقه ؟ .

ولكي يخرج من هذه الدائرة المحرمة فبإمكانه أن يأخذ هذه الفائدة ويصرفها للفقراء، ولا يجوز له هذا النوع من التعامل، فإن اضطر فإن الدفع من ماله الحال أقل إثماً من تملك الربا ودفعه .

**رابعاً : الودائع لأجل :** تمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التي ترتكز عليها البنوك الربوية، فهي أكبر مصدر مالي يمد هذه البنوك الربوية ويساعدها في مهمتها القيام بالإقراض الربوي، ولذلك تتنافس البنوك الربوية للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع وإبقاءها أطول مدة ممكنة .

وعادة تحدد الفوائد هنا بنسبة أعلى من النسبة التي تحدد لواحة دفتر التوفير.<sup>(١)</sup>  
وهنا مسألة في غاية الأهمية يجب التتويه إليها وهي أن كثير من المسلمين  
لهم ودائع في بنوك أجنبية، وعليها فلائدة فإذا ثبت أن الفائدة حرام فلا ترك هذه  
الفوائد للبنوك الأجنبية، ولكن تؤخذ وتصرف في جهات الخير في بلاد المسلمين،  
لأننا لو تركنا لهم هذه الفوائد لوجهت ضد المسلمين .<sup>(٢)</sup>

يقول الدكتور على السالوس هذا إذا كانت الودائع في بنوك ربوية، فإذا كانت  
هذه الودائع في بنوك إسلامية فالامر يختلف، لأنك في البنك الإسلامي صاحب رأس  
المال، والبنك الإسلامي يسمى عامل أو مضارب، فأنت مشترك في شركة مضاربة  
أو قراض، وأنت تشتراك في الربح، وفي الخسارة إذا خسر البنك، فأموالك حلال،  
وما يرزق الله تعالى من مال زائد فهو أيضاً ربح حلال، فأنت تزكي رأس المال  
والربح معاً، إضافة إلى كل ما تملك من أموال يجب تركيتها .

والله أعلم،،،

(١) الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ١٨٢/١ .

(٢) الاقتصاد الإسلامي د/ على أحمد السالوس ٦٣٩/٢ .

## الخاتمة

وبعد هذا البحث المتواضع في حكم الأسهم والسنادات وغيرها والمسائل المستجدة توصلت بحول الله وقوته إلى ما يلى :

- ١- كان للتطور الصناعي والتجاري الذي استحدث في العالم في عصرنا الحالي ظهور أنواع من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها، ومنها زكاة الأسهم والسنادات، وشهادات الاستثمار وغيرها من الأوراق المالية .
- ٢- السهم : عبارة عن صك يمثل جزء من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبعاً لرواجها، وقد نشأت الأسهم نتيجة للتتوسيع وإيجاد الشركات المساهمة على نطاق واسع، وإشراك أكبر عدد ممكن من القطاع الخاص، وال الحاجة إلى المال الكبير لإقامة المشاريع الضخمة .
- ٣- يفترق السهم عن السند بأن الأول يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك - والسند يمثل جزء من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة والفرق كثيرة نذكرها في موضوعها .
- ٤- للأسهم خصائص منها : تساوي القيمة الاسمية للأسهم - عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة - قابلية السهم للتداول والتصرف بالطرق التجارية .  
إذا كان السهم اسمياً فإن تداوله يتم بطريق القيد في سجل المساهمين بالشركة .
- ٥- يعطى متملك السهم حقوقاً أساسية أهمها صفتة شريكأ، فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها، منها حق البقاء في الشركة، ومنها حق التصويت في الجمعية العمومية، ومنها الحق في نصيب من الأرباح والاحتياطيات، والأولوية في الاكتتاب، حق التنازل عن السهم .
- ٦- تتتنوع الأسهم إلى أنواع مختلفة بحسب طبيعة كل نوع .  
من حيث الحصة التي يدفعها الشريك :  
- أسهم نقدية : هي التي تدفع قيمتها نقداً وهي جائزة شرعاً .

- أسهم عينية : وهي ما تقع قيمته عيناً من عقار أو منقول، وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من الأسهم الشركة بالعروض، وعلى ذلك فحكمه الجواز تيسيراً على المسلمين في معاملاتهم.
- من حيث طريقة الشكل أو التداول :

  - أسهم اسمية : هي التي تحمل اسم صاحبها وهي جائزة شرعاً .
  - أسهم لحاملها : هي التي لا تحمل اسم حاملها وهي غير جائزة لأنها يؤدي إلى جهالة الشرك.
  - أسهم للأمر : هي التي تصدر حاملة اسم صاحبها، ولكن تتضمن لفظ الأمر أو الإن، وإصدار هذا النوع من الأسهم جائز شرعاً لانتفاء الجهالة .
  - من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها :

    - أسهم عادية : هي التي تتساوى في قيمتها، وهي جائزة شرعاً ما دامت تقوم على أساس المساواة بين المساهمين .
    - أسهم ممتازة : هي التي تختص بمتاعلا لا تتمتع بها الأسهم العادية، منها حق الأولوية في الحصول على الأرباح، واستيفاء فائدة سنوية ثابتة، وحق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند التصفية، وإصدار هذا النوع يترتب عليه مخالفات شرعية لذا لا يجوز شرعاً .

  - من حيث الاستهلاك وعدمه :

    - أسهم رأس المال : هي التي لم تستهلك قيمتها : وهذا النوع جائز شرعاً، لأنه لم يفضل بين الشركاء عند استرداد قيمة الأسهم .
    - أسهم التمتع : هي التي استهلكت قيمتها : وهذا النوع لا يجوز إصداره لأن الشرك بعد أن يسترد قيمة سهمه لا يعتبر شريكاً ولا يستحق المشاركة في الأرباح .

  - من حيث القيمة :

    - القيمة الاسمية : هي القيمة التي تبين في الصك، وهي جائزة شرعاً لتحقيق العدالة في الحصص والأرباح .

- **القيمة الاصدارية** : هي التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال مضافاً إليها علامة إصدار، وهي جائزة شرعاً إذا كانت مساوية لقيمة الأسهم الحقيقية أو السوقية.
- **القيمة الحقيقة** : وهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة، وهي جائزة شرعاً .
- **القيمة السوقية** : هي قيمة السهم في السوق وهي جائزة شرعاً .  
المعاملات التي تتم في الأسهم هي :
- ١١- **تداول الأسهم**
- ١٢- البيع تحدد أسعار الأسهم في السوق ببعض لقوى العرض والطلب - المركز المالي للشركة - كثرة ديون الشركة - الحالة الاقتصادية للقطاع الذي تعمل فيه الشركة - العائد المتوقع من فرض الاستثمار .
- ١٣- التكليف الفقهي للأسماء أنها عبارة عن شركة عنان . . .  
الحكم الشرعي للأسماء الجواز .
- ١٤- حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية : أن الأسهم التي مطهها الخنزير والخمور والمخدرات، والقمار ونحوها من المحرمات، وكذلك الشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية فهي محرمة شرعاً بيعاً وشراء بإجماع الفقهاء.
- ١٥- أسهم لشركات قائمة على شرع الله تعالى في جميع تعاملاتها فهي جائزة شرعاً يجوز التعامل بها سواء أكانت شركات صناعية، أو تجارية، أو زراعية .
- ١٦- أسهم لشركات ذات الأساس المشروع إلا أنها تعامل بالحرام أحياناً، فهذا النوع يجوز التعامل به بالنسبة للشركات التي يمتلكها المسلمون، لما في ذلك من المصلحة والتسهيل على المساهمين، ولا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم دون أن يجدوها حتى تتآكل، وبعدة ضوابط وضعها الفقهاء للخروج من دائرة الحرام، وهي أن يقصد المساهم تغيير نشاط الشركة نحو الحال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

- وأن يبذل المسام جهده وماله لتوفير لصالح الحال الطيب .
  - ١٧ - تجب الزكاة في الأسهم بغض النظر عن نوع الشركة التي أصدرته، لأنها أموال اتخذت للبيع والشراء والكسب والاتجار .
  - ١٨ - تجب زكاة الأسهم على المكلف حامل السهم لأنه هو المالك لها أصلاً، وفي هذه الحالة لا تجب الزكاة على الشركة أما إذا قامت الشركة بدفع الزكاة نيابة عن المالك فإنه لا يكلف بدفع الزكاة مرة ثانية لأن في ذلك ازدواجية واجبة في دفع الزكاة،
  - ١٩ - المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم هو ربع العشر، وهو مقدار زكاة عروض التجارة، وتكون الزكاة على أصل السهم وربحه .
  - ٢٠ - حصص التأسيس هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة على شكل صكوك قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية لأولئك الذين قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة، مثل براءة اختراع، أو تحصيل التزامات من شخص اعتباري عام، وهذا النوع غير جائز عند علماء الشريعة والقانون .
- السند : عبارة عن صك قابل للتداول يمثل قرضاً، يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات وفروعها أو الحكومة .
- أو هو وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد ولحامليها .
- الألفاظ التي تطلق على السنادات : هي شهادات الاستثمار، أدون الخزانة، إسناد قرض .
- للسنادات خصائص منها : أنه يمثل ديناً على الشركة يستوفي حامل السند فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت .
- لا يشترك صاحب السند في الجمعيات العامة للمساهمين : لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم .
  - لا يعتبر حامل السند مساهمًا، لأنه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة .

- يكون السند طويلاً الأجل، يكون قابلاً للتداول كالسهم.

لحامل السند حقوق منها : الحصول على فائدة ثابتة في مواعيدها المتفق عليها، سواء ربحت الشركة أم خسرت.

- استيفاء قيمة السند في الأجل المضروب.

أنواع السنادات : السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار - سنن النصيب بفائدة - سنن النصيب بدون فائدة - السند العادي - السند المضمون.

أنواع السنادات بحسب طبيعة تداولها : ١- سن لحامه . ٢- السند الاسمي

أنواع السنادات باعتبار الأجل :

١- سنادات قصيرة الأجل . ٢- سنادات متوسطة الأجل .

٣- سنادات يزيد أجلها عن سبعة أعوام .

السنادات محرمة : لا يجوز التعامل بها لأنها مبنية على الربا، لأن مالك السند مالك دين مؤجل، ولكنه حالاً عند نهاية الأجل .

- دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع .

- تركى السنادات زكاة الدين المرجو الأداء وهو ما كان على معسر مقر به.

- فإذا بلغت السنادات نصاباً وجب إخراج الزكاة عنها بمقدار (ربع العشر) (٢,٥ %)، أما إذا لم تبلغ نصاباً فعلى المزكي أن يضم ما عنده من سنادات إلى قيمة أمواله ويؤدى الزكاة عن جميعها عند بلوغ النصاب وتمام الحول .

البديل الإسلامي للسنادات :

سنادات المقارضة : وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة .

أنواع سنادات الاستثمار : شهادات الاستثمار - شهادات الادخار

شهادات الاستثمار : عبارة عن وثيقة يصدرها المصرف لمن يدفع له مبلغاً من المال لاستثماره، ويلتزم المصرف تجاه حامل شهادة الاستثمار أن يدفع له رأس ماله مع فائدة يسمونها العائد .

- شهادات الاستثمار : مثل كافة أنواع السنادات يحرم التعامل بها أيا كان نوعها، فئة (أ) أو فئة (ب) أو فئة (ج)، لأنها مجرد قرض لأجل على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها بفائدة مشروطة وثابتة .

- يجب إخراج الزكاة عن شهادات الاستثمار إذا بلغت نصاباً، ولكن الذي يخرج النصاب عنه هو رأس المال فقط أما الزيادة الربوية فلا يجوز لهأخذها لأنها كالزيادة الربوية في فوائد البنوك

خطاب الضمان : عبارة عن تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب عميلة يلتزم فيه لصالح هذا العميل بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث، هو المستفيد خلال مدة محددة في الخطاب -

يتتنوع خطاب الضمان إلى :

أولاً : من حيث الغرض منه :

- خطاب ضمان ابتدائي - خطاب ضمان نهائى .

ثانياً : بحسب التغطية وعدمها :

- خطاب مغطى تغطية كاملة - خطاب مغطى تغطية جزئية .

ثالثاً : بحسب التقييد والإطلاق : (خطاب ضمان مشروط - خطاب ضمان غير مشروط)

لتكييف الشرعى لخطاب الضمان : إنه لا يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان سواء أكان بقطاء أم بدونه، أما المصاريف الإدارية فجائزه شرعاً .

فتح الاعتماد : هو عقد يلتزم المصرف بموجبه بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل لمدة معينة .

- فتح الاعتماد عبارة عن قرض بفائدة وهو محرم شرعاً .

**الاعتمادات المستندية :** عبارة عن تعهد كتابي يصدره المصرف (البنك) بناء على طلب عملائه (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو الكمبيالة .

تنوع الاعتماد المستندي إلى : (اعتماد مستندى استيراد - اعتماد تصدير)  
وهذا الثاني قد يكون مغطى كلياً، أو جزئياً، أو غير مغطى أصلاً .

- **التكيف الشرعي للاعتماد المستندى :** أن المصرف لو قام بالوكالة عن المشتري فهذا عمل جائز شرعاً، وفي هذه الحالة يجب أن يسلم المشتري ثمن البضاعة للمصرف سلفاً .

**الحساب الجاري :** هو وديعة تحت الطلب، فهو يتفق مع الوديعة من حيث إن الهدف هو حفظ المال، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء، ولكنه يختلف عنها في أن الحساب الجاري يستفيد منه البنك ويستثمرها لنفسه بخلاف الوديعة، وعلى ذلك إلا أن الضرورات تبيح المحظورات والضرورة هنا تقدر بقدرها .

**دفتر التوفير :** هو دفتر يعطيه المصرف لمن يودع عنده مبلغاً من المال في غير الحساب الجاري .

**الودائع لأجل :** وتمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التي ترتكز عليها البنوك الربوية، ولذلك تتنافس البنوك الربوية للحصول على أكبر قدر منها وعادة تحدد الفوائد هنا بنسبة أعلى من النسبة التي تحدد لودائع دفتر التوفير .

## فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : مصادر الحديث :

- ١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير - المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - تحقيق إبراهيم عصر الطبعة السابعة ١٩٩٢ - دار الحديث .
- ٢- سنن الترمذى لأبي عيسى بن سورة المولود ٢٠٩ هـ المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - تحقيق وشرح محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث العربى .
- ٣- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وبحاشيته الإمام الجليل السندى - المكتبة العلمية - بيروت .
- ٤- صحيح البخارى للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى - تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر - الناشر دار الحديث .
- ٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيرى النيسابورى المولود ٢٠٦ هـ - والمتوفى سنة ٢٦١ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولى - دار الحديث .
- ٦- نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الشيخ الإمام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى - المتوفى سنة ٢٥٥ هـ - الناشر مكتبة دار التراث .

ثالثاً : كتب الفقه وقواعدة :

الفقه الحقى :

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجم الحنفى - الطبعة الأولى المطبعة العلمية .
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية بيروت .

- ٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي - دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان .
- ٤- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنویر الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام العلامة أبي الطيب صديق ابن حسن بن على الحسيني القتوجي البخاري - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ٦- شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ على الهدایة شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغاني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ و معه شرح العناية على الهدایة للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٧- الهدایة شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

**الفقه المالكي :**

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتضى تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد سنة ٥٢٠ هـ - وتوفي سنة ٥٩٥ هـ - تحقيق وتصحيح محمد سالم محسن وشعبان محمد إسماعيل المدرساني بالأزهر - الطبعة العاشرة - دار الكتب العلمية بيروت
- ٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الموجود بالهامش - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

- ٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البكرات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات، للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد علیش شيخ السادة المالكية رحمة الله - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه .
- ٤- المنقى شرح موطاً إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس تأليف القاضى أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوه وارث الباچى الأندلسی من علماء السادة المالكية المولود سنة ١٢٤ هـ - المتوفى سنة ٤٩٤ هـ الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٥- حاشية العلامة الشيخ على العدوى طبعة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ دار الفكر .
- ٦- مختصر العلامة خليل للشيخ خليل بن اسحاق المالکی راجعه الأستاذ عبد السلام الشیتوی - الطبعة الأولى - المكتبة المصرية .
- ٧- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك تأليف الأستاذ جمعه أبو بكر الكشناوى الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٨- الكواكب الدرية في فقه المالكية للدكتور محمد جمعه عبد الله الأستاذ بجامعة أم القرى سابقاً - المكتبة الأزهرية للتراث .
- ٩- القوانين الفقهية تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى المتوفى سنة ٦٩٣ - ٧٤١ هـ تحقيق الأستاذ عبد الله المنشاوي - دار الحديث .
- ١٠- الفقه المالکی وأدلةه للحبيب بن طاهر - الطبعة الثانية - مؤسسة المعارف .
- ١١- الفقه المالکی الميسر للدكتور أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى - دار الفضيلة.
- الفقه الشافعى :**
- ١- تكملة المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطيعى - الطبعة الأولى - مكتبة الإرشاد بجدة .
- ٢- قليوبى وعميرة حاشيتان الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين

للشيخ محى الدين النووى في فقه مذهب الإمام الشافعى وبالهامش الشرح المذكور .

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة دار الفكر .

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشريينى الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى - طبعة دار الفكر .

٥- المذهب في فقه الإمام الشافعى للإمام الموفق ابن اسحاق بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وقد وضع بأسفله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الرکبى الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

الفقه الحنفى :

١- شرح منتهى الإرادات المسمى بشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوى المولود سنة ١٠٠٠ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١ هـ .

٢- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ٥٥٦ هـ - ٦٢٤ علق عليه محب الدين الخطيب - الطبعة الثانية - المكتبة السلفية .

٣- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ

- على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - تصحيح الدكتور محمد خليل هراس المدرس بكلية أصول الدين - مكتبة ابن تيمية

٤- كشاف القناع عن متن الأقناع للشيخ العلامة منصور، يونس بن إدريس البهوى فرغ من تأليفه سنة ١٤٠٦ هـ - راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي

مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر - الناشر دار الفكر .

٥- عمدة الفقه للإمام أبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٥٤١ هـ مكتبة الحرمين - الطائف .

**الفقه الظاهري :**

- المطبى تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - تصحيح حسن زيدان طيبة - الناشر دار الفكر .

**الفقه الزيدى :**

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الإمام المجتهد المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ - وبهامشه كتاب جواهر الأخيار والآثار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصدوى المتوفى سنة ٩٥٧ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة - الأولى سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

**كتب أخرى :**

- الأشباء والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ الطبعة الرابعة - دار الفكر المعاصر .

- الأشباء والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ - الطبعة الثانية - دار السلام .

- القواعد للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - الطبعة الأولى - المكتبة العصرية .

- الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ - دار الكتب العلمية .

**مصادر اللغة :**

١- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الأفريقي المصري - طبعة دار المعارف .

٢- القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ١٧٨ هـ - مؤسسة الرسالة .

٣- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى عنى بترتيبه محمود خاطر - الناشر دار الحديث - طبعة بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٩ م

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى الإمام أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم - طبعة بيروت - لبنان - المكتبة العلمية .

الكتب العامة :

- ١- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى مكتبة وهبة الطبعة السادسة عشرة .
- ٢- المعاملات الحديثة وأحكامها للدكتور عبد الرحمن عيسى مطبعة مخيم .
- ٣- الأسماء والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بن محمد الخليل - دار ابن الجوزى السعودية .
- ٤- الأسماء والسنادات بين وجوب زكاتها وعدمها للدكتور صالح بن غانم السدحان عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض .
- ٥- حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة : محاضرة الأستاذة : عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف عن الزكاة ونفقات الأقارب .
- ٦- زكاة الأموال للدكتور محمد عبد الله الشبانى دار عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٧- التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور حسين حسن شحاته . دار الكتب للجامعات .
- ٨- كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سالم دار الفكر .
- ٩- فتاوى الزكاة نشر بيت الزكاة بدولة الإمارات المتحدة - على موقع إسلام أون لاين نت .
- ١٠- فتاوى الشيخ فيصل مولوى رئيس المجلس الأوروبى للبحوث والإفتاء فتاوى الزكاة على موقع إسلام أون لاين نت .
- ١١- الاقتصاد الإسلامي المعاصر للدكتور عبد الله العربي .
- ١٢- فتاوى الدكتور مصطفى الزرقا الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م قدم لها الدكتور يوسف القرضاوى - دار القلم - دمشق .
- ١٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للدكتور محمد سليمان الأشقر، الدكتور محمد عثمان شبير، الدكتور عمر سليمان الأشقر، الدكتور محمد نعيم ياسين، الطبعة الثالثة - دار النفائس - الأردن .

- ١٤- بيت الزكاة - فتاوى وتصنيفات ندوات الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م وحتى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ .
- ١٥- التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور حسين شحاته الطبعة الثانية - دار النشر للجامعات .
- ١٦- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر للإمام محمد شلتوت - طبعة دار الشروق.
- ١٧- مجلة حضارة الإسلام - العدد العاشر السنة التاسعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- ١٨- الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالى - طبعة دار نهضة مصر.
- ١٩- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان .
- ٢٠- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبیر - الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - دار النفائس - الطبعة الرابعة - الأردن .
- ٢١- الربا والفوائد والمصارف للشيخ فيصل مولوي - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٩ م - مؤسسة الريان - بيروت .
- ٢٢- بحث في الاقتصاد الإسلامي د/ على القراء داغي - طبعة دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٢٣- الاستثمار في الأسهم د/ على القراء داغي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة التاسعة العدد التاسع - الجزء الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٤- التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية د/ محمد فتح الله النشار - دار الجامعة الجديدة.
- ٢٥- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة د/ علاء الدين عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس - الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م .
- ٢٦- مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة د/ عبد الأول بسيوني - رسالة ماجستير .
- ٢٧- أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف .

- ٢٨ - القانون التجاري (شركات الأموال) د/ مصطفى كمال طه - مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٢ م.
- ٢٩ - الأسواق المالية د/ على القراءة داغي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع - الجزء الأول .
- ٣٠ - الشركات التجارية د/ نادية معوض - دار النهضة العربية .
- ٣١ - الاستثمار في الأسهم د/ عبد الستار أبو غدة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد التاسع - الجزء الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٢ - الشركات في الشريعة والقانون د/ عبد العزيز الخياط - دار السلام القاهرة ١٩٨٩ م .
- ٣٣ - سوق الأوراق المالية د/ عطية فياض .
- ٣٤ - الأسهم والسنادات والمعاملات التي تجري عليها د/ محمد على القرى - مجلة مجمع الفقه - العدد السابع الجزء الأول .
- ٣٥ - بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د/ شعبان إسلام البرواري - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - دار الفكر .
- ٣٦ - الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة د/ محمد يوسف موسى - المكتب الفني القاهرة ١٩٥٨ م.
- ٣٧ - الأسواق المالية د/ على السالوس - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس .
- ٣٨ - النظام الاقتصادي في الإسلام د/ تقى الدين النبهانى، ١٩٥٣ م، الطبعة الثالثة .
- ٣٩ - الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ على الخيف .
- ٤٠ - التكافل الاجتماعي للشيخ محمد أبو زهرة ضمن أعمال البحوث الإسلامية .
- ٤١ - الفتوى الشرعية في الاقتصاد - طبعة مجموعة بركة ١٤١١ هـ .
- ٤٢ - زكاة الأسهم في الشركات للشيخ عبد الله البسام - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - الجزء الأول .
- ٤٣ - زكاة الأسهم في الشركات للشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - الجزء الأول .
- ٤٤ - حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة .

- ٤٥- زكاة الأسهم في الشركات د/ محمد عبد عمر - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - الجزء الأول .
- ٤٦- زكاة الأسهم في الشركات للشيخ عبد الرحمن حسن - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - الجزء الأول .
- ٤٧- بحث للشيخ عبد الله بن منيع في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة .
- ٤٨- بحث للدكتور أحمد كردي في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة .
- ٤٩- زكاة الأسهم في الشركات د/ الصديق الضرير - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - الجزء الأول .
- ٥٠- زكاة الأسهم في الشركات للشيخ هارون خليف جبلي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع الجزء الرابع .
- ٥١- الأعمال المصرفية في الإسلام لمصطفى عبد الله الهمشري - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٣ م .
- ٥٢- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار د/ عبد الرحمن زعير - دار الحسن - الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
- ٥٣- حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات بحث للشيخ على الخفيف - أمام المؤتمر السابع لمجمع البحث الإسلامي .
- ٥٤- المعاملات في الإسلام د/ الطنطاوي - ط مجلة الأزهر - الجزء الحادي عشر ١٩٩٧ م .
- ٥٥- الفتوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية كتاب الأهرام الاقتصادي العدد (١٤) ١٩٨٩ م
- ٥٦- الميسر والقمار : المسابقات والجوائز د/ رفيق المصري - دار القلم - الطبعة الأولى ١٩٩٣ .
- ٥٧- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة - المنعقدة في جدة في الفترة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤/٣/١٩٩٠ م .
- ٥٨- موسوعة الاقتصاد الإسلامي د/ محمد عبد المنعم الجمال - الطبعة الأولى ١٩٨٠ م ، دار الكتب الإسلامية .

- ٥٩- بحث الدلائل الشرعية لسنادات الخزانة في معالجة الميزانية د/ على القرء داغي  
بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٣ م .
- ٦٠- سوق المال والسنادات الحكومية د/ أحمد سالم، مؤتمر دراسات وأبحاث لتنمية  
سوق المال في مصر . مطابع الأهرام طبعة ١٩٨٦ م .
- ٦١- حكم شهادات الاستثمار للشيخ عطيه صقر - بحث مقدم إلى مجمع البحوث  
الإسلامية .
- ٦٢- أسواق المال د/ رسمية قرباص - مؤسسات الدار الجامعية للنشر ١٩٩٩ م .
- ٦٣- دراسات حول الربا والفوائد المصرفية للشيخ فيصل مولوي - مؤسسة الرسالة .
- ٦٤- بورصة الأوراق المالية ومنشآت التأمين د/ ليلي شحاته - مكتبة عين شمس .

